



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : العلوم التجارية

الموضوع

رقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص

مشروع مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص : محاسبة

الأستاذ المشرف :
* قطاف نبيل

إعداد الطالب:
*زيدان عبيد

.....2019	رقم التسجيل
.....	تاريخ الإيداع

السنة الجامعية: 2019/2018

الفهرس

الصفحة	العنوان
III	الإهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال البيانية
IX	قائمة الملاحق
X	قائمة الإختصارات و الرموز
أ	مقدمة
01	الفصل الأول: مراحل تأسيس وتنظيم مجلس المحاسبة
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مراحل تأسيس مجلس المحاسبة في ظل النصوص الدستورية و النصوص التنظيمية و التشريعية
03	المطلب الأول: مراحل تأسيس مجلس المحاسبة في ظل النصوص الدستورية
06	المطلب الثاني: مراحل تأسيس مجلس المحاسبة في ظل النص التنظيمي و النص التشريعي
11	المبحث الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة و أنواع الرقابة التي يمارسها
11	المطلب الأول: التنظيم القضائي و الإداري لمجلس المحاسبة
18	المطلب الثاني: أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
24	خلاصة الفصل
25	الفصل الثاني: حسابات التخصيص الخاص، استعمالاتها و آلية الرقابة الممارسة عليها
26	تمهيد
27	المبحث الأول : ماهية حسابات التخصيص الخاص و علاقتها بمبادئ الميزانية و

	مراحل تطورها
27	المطلب الأول : ماهية حسابات التخصيص الخاص و علاقتها بمبادئ الميزانية
35	المطلب الثاني :التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر
41	المبحث الثاني : استعمال حسابات التخصيص الخاص في تنفيذ السياسات العامة للدولة و آلية الرقابة الممارسة عليها
41	المطلب الأول:استعمال حسابات التخصيص الخاص في تنفيذ السياسات العامة للدولة
52	المطلب الثاني :آلية الرقابة الممارسة على حسابات التخصيص الخاص
57	خلاصة الفصل
58	الفصل الثالث : رقابة مجلس المحاسبة لحسابات التخصيص الخاص (التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية لسنة 2016)
59	تمهيد
60	المبحث الأول : التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية كآلية رقابة على حسابات التخصيص الخاص
60	المطلب الأول : التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية
62	المطلب الثاني :رقابة و فحص مجلس المحاسبة لحسابات التخصيص الخاص حسب القطاعات الوزارية
70	المبحث الثاني : تقييم دور و أداء مجلس المحاسبة من خلال التوصيات المتعلقة بالرقابة على حسابات التخصيص الخاص
70	المطلب الأول : التوصيات و المعايينات المسجلة من خلال فحص حسابات التخصيص الخاص حسب القطاعات الوزارية
84	المطلب الثاني :تقييم دور و أداء مجلس المحاسبة في الرقابة على حسابات التخصيص الخاص.
89	خلاصة الفصل.
91	الخاتمة
95	قائمة المصادر والمراجع
99	الملاحق
123	الفهرس

الإهداء

الشكر

قال تعالى " **لئن شكرتم لأزيدنكم** " سورة إبراهيم الآية 07

يارب شكرك واجب محتتم ها انا ذا بالشكر اتكلم

عدد النجوم بعرض السماء مقدارا يرضيك اني بعد شكرك مسلم

مالي ارى نعمة الاله تحيطني من كل نحب ثم لا اتكلم

دعني احدث بالنعيم فانني ممن يقر ولست ممن يكتلم

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا ، الذي كان فضله وعطاءه كريما بحمده سهل لنا المبتغى وأماننا على إتمام هذا العمل المتواضع والذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ بالفاضل : **نبيل طاهر** ، على إشرافه على هذه المذكرة وتقديمه للمساعدة والنصح والتوجيه سعيا منه لإنجاح هذا العمل ، فله مني جزيل الشكر والعرفان والشكر موصول إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،

كما أتقدم بخالص الشكر إلى السيد المدير الجهوي للخرزينة **بنشلة "بلقور محمد"** الذي ساهم بشكل فعال في تطوير وازدهار المستوى العلمي لإطارات الخزينة العمومية ، وكما لا أنسى زملائي أمناء الخزائن والوكلاء الموظفين على مستوى المديرية الجهوية للخرزينة **بنشلة** ،

وبالأخص زميلي **قيس سليمان** أمين خزينة بلدية **بابار وزميلي مراد عزيز** الوكيل المفوض لدى أمين خزينة بلدية

أولاد رشاش

الى كل من ساهم في انجاح هذا العمل واخص بالذكر زميلي **خبيب عمران وزاكي حمادي**

إليكم جميعا اهدي ثمرة حمدي وحصاد عملي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور مجلس المحاسبة في الرقابة على حسابات التخصيص الخاص باعتبار أن المجلس هو أعلى سلطة للرقابة على الأموال العمومية و كذا حسابات التخصيص الخاص كميزانيات مصغرة تحظى باهتمام كبير و ترصد لها أموال معتبرة .

و مما سبق تبقى رقابة مجلس المحاسبة بعيدة و الأهداف التي أنشأ من أجلها ، إذ أن أغلب تقاريره و قراراته تبقى بلا أثر فعلي إذ لا تأخذ بها السلطات خصوصا على مستوى الوزارات مما يجعل هذه الرقابة تفقد الفاعلية في حين ممارستها ، فلحماية المال العام من كل أنواع الفساد فلا بد للمشرع أن يعيد النظر في صياغة القوانين الخاصة بتنظيم مجلس المحاسبة وان يعيد الهبة لهذا الأخير من اجل ممارسة صلاحياته بكل شفافية ونزاهة واحترافية

الكلمات المفتاحية- مجلس المحاسبة، الأموال العمومية ، حسابات التخصيص الخاص.

Le but de cette étude est de mettre en évidence le rôle du Conseil de la comptabilité dans le contrôle des comptes d'allocation spéciale, le Conseil étant la plus haute autorité en matière de contrôle des fonds publics, ainsi que des comptes d'allocation spéciaux en tant que mini budgets extrêmement intéressants et importants.

En effet, la majorité de ses rapports et décisions n'ont pas d'impact réel, car ils ne sont pas pris en charge par les autorités, notamment au niveau des ministères, ce qui rend cette surveillance moins efficace lorsqu'on s'efforce de protéger les deniers publics de toute forme de corruption. Il faut le législateur peut revoir l'élaboration des lois concernant l'organisation du Conseil en matière de comptabilité et en restaurer le prestige afin d'exercer ses pouvoirs avec transparence, intégrité et professionnalisme.

Mots-clés - Conseil de la comptabilité, fonds publics, comptes de spécialisation

قائمة المحتويات

الإهداء	III
الشكر	IV
الملخص	V
قائمة المحتويات	VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال البيانية	VIII
قائمة الملاحق	IX
قائمة الاختصارات والرموز	X
مقدمة	أ
الفصل الأول: مراحل تأسيس وتنظيم مجلس المحاسبة	01
المبحث الأول: مراحل تأسيس مجلس المحاسبة في ظل النصوص الدستورية و النصوص التنظيمية و التشريعية	03
المبحث الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة و أنواع الرقابة التي يمارسها	11
الفصل الثاني : حسابات التخصيص الخاص، استعمالاتها و آلية الرقابة الممارسة عليها	25
المبحث الأول : ماهية حسابات التخصيص الخاص و علاقتها بمبادئ الميزانية و مراحل تطورها	27
المبحث الثاني : استعمال حسابات التخصيص الخاص في تنفيذ السياسات العامة للدولة و آلية الرقابة الممارسة عليها	41
الفصل الثالث : رقابة مجلس المحاسبة لحسابات التخصيص الخاص (التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية لسنة 2016)	58
المبحث الأول : التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية كآلية رقابة على حسابات التخصيص الخاص	60
المبحث الثاني : تقييم دور و أداء مجلس المحاسبة من خلال التوصيات المتعلقة بالرقابة على حسابات التخصيص الخاص	70
الخاتمة	91
قائمة المصادر والمراجع	95
الملاحق	99
الفهرس	123

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
39	تطور حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال	01
69	الوضعية المالية لحسابات التخصيص الخاص حسب الوزارات وحسب الموارد الإجمالية خلال سنة 2016	02
71	الفوارق المسجلة في السجلات المحاسبية من قبل أعوان التنفيذ لسنة 2014-2015	03
72	الموازنة العامة للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة 2012-2016	04
74	نفقات حساب صندوق ضبط الإيرادات (احتياطي الصرف) 2012-2016	05

قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
39	تطور حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال	01
73	تراجع رصيد حساب صندوق ضبط الإيرادات (احتياطي الصرف) سنة 2016	02

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
99	حسابات التخصيص الخاص -المفتوحة-المعدلتو المغلقة، من الفترة (1968-2009)	01
118	حسابات التخصيص الخاص التي تشكل إيراداتها نسبة 70% من تخصيصات الميزانية العامة للدولة	02
120	حسابات التخصيص الخاص المسيرة من طرف أمناء الخزائن الولائية	03
121	نموذج للتعليمية رقم:03 المؤرخة في 09/02/2016 و المتعلقة بإقفال حساب التخصيص الخاص 302129	04
122	نموذج للتعليمية رقم:04 المؤرخة في 16/02/2015 و المتعلقة بكيفيات توزيع موارد صندوق المداخل الاضافية 302078	05

قائمة الاختصارات و الرموز

الاختصار / الرمز	الدلالة
ACCT	المحاسب الرئيسي للخزينة الرئيسية
ANSEJ	الصندوق الوطني للقرض المصغر
DGT	المديرية العامة للخزينة
TPA	الخزينة العمومية الجزائرية
FNRA	الصندوق الوطني للثورة الزراعية
FNDA	الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية
FNDR	الصندوق الوطني للتنمية الريفية
FNDPA	الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات

حققت حقا

مقدمة :

لقد انتهجت الجزائر مباشرة بعد الإستقلال نظاما إقتصاديا اشتراكيا يقوم على التخطيط المركزي للإقتصاد الذي يجعل من الدولة العون الإقتصادي الوحيد و بعد تطبيقه لعدة سنوات كشفت أزمة 1986 عجزه و قصوره في مجال تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و هذا ما رده إلى التسيير السيئ للأموال العمومية التي كان يشغل الربيع البترولي نسبة كبيرة منها و هذه الأزمة دفعت الجزائر إلى إعتقاد سلسلة من الإصلاحات في جميع المجالات ابتداء من 1988 و خاصة منذ 1994 بمناسبة برنامج التعديل الهيكلي ممهدة الطريق للانتقال إلى إقتصاد السوق .

إن الانتقال نحو إقتصاد السوق أدى إلى الإعتقاد على العديد من الإصلاحات الهيكلية مثل التعريفة الجمركية ، الخوصصة ، قانون الإستثمار، قانون المنافسة ... و توقيع إتفاقية مع الإتحاد الأوروبي صادق عليها البرلمان في مارس 2005 و التفاوض من أجل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

كقاعدة عامة تعتمد الدولة على الميزانية العامة كوسيلة لتنفيذ مختلف سياساتها غير أن ما لاحظناه من خلال النظام الميزاني الجزائري هو أن العديد من هذه السياسات ، إن لم نقل جلها أصبحت تنفذ عن طرق حسابات التخصيص الخاص حيث أن هذه الأخيرة عرفت تزييدا مستمرا تماشيا مع كثافة و أهمية الإصلاحات التي عرفتها الجزائر مما يدفعنا للقول أن الجزائر فضلت و اختارت إستعمال هذه الأداة (حسابات التخصيص الخاص) كوسيلة للتدخل في جميع الميادين عوض الميزانية العامة للدولة في حين أنه يفترض اللجوء إلى إستثناء لتنفيذ العمليات المالية للدولة ذات طبيعة خاصة ، لا يمكن إدراجها ضمن عمليات الميزانية ، هذا اللجوء المبالغ فيه لإستخدام حسابات التخصيص الخاص جعل الدولة الجزائرية ترصد لها أموالا طائلة و التي تستمدتها أساسا من ميزانيتها العامة لتصبح حسابات التخصيص الخاص كميزانيات مماثلة تنافس الميزانية العامة في شتى المجالات .

الملاحظ من النظام الميزاني الجزائري هو تبني مفهوم حسابات التخصيص الخاص و نقلها عن القانون الفرنسي من الناحية الشكلية فإن كان نظام التخصيص الخاص في هذا الأخير قد إنتقل من واقع عملي إلى تأطير قانوني واضح ، فإن هذه المسألة في القانون الميزاني الجزائري تتطلب دراسة قانونية دقيقة تشمل كل الجوانب العملية و التطبيقية الشيء الذي جعل حسابات التخصيص الخاص أولى إهتمامات الدولة فهي ترخص

بموجب قانون المالية فتح حسابات تخصيص خاص كل سنة منذ 1963 و أصبحت هذه الأخيرة الوسيلة الأكثر مرونة للحكومة لتنفيذ مختلف سياساتها و ربطها بمختلف المخططات التنموية و تمثل حسابات التخصيص الخاص نسبة تتعدى 70% من إجمالي الحسابات الخاصة للخرينة و تخضع كغيرها من الميزانية العامة للدولة و الميزانيات الملحقة إلى رقابة مجلس المحاسبة ، هذا الأخير الذي يعتبر الجهاز الأعلى للرقابة للبلاد و المنظم على شكل محكمة حسابات و الذي تأسس بموجب الدستور الذي وضع الأساس للسلطة الواسعة التي يتمتع بها في مجال الرقابة على الأموال العمومية كما يعتبر مجلس المحاسبة النواة الأساسية في نظام الرقابة في الدولة ، باعتبار أن حسابات التخصيص الخاص تفتح و تغلق بموجب قانون المالية و تحظى باهتمام كبير من أعلى سلطات البلاد ، و كما هو معروف أن مجلس المحاسبة هو السلطة المخولة قانونا لممارسة الرقابة بكل أشكالها ، لنطرح التساؤل التالي :

➤ كيف تكون الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص ؟

إضافة إلى بعض التساؤلات الفرعية التالية :

- ماذا نقصد بحسابات التخصيص الخاص ؟
- ما نوع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص ؟

فرضيات الدراسة :

- مجلس المحاسبة هو الجهاز الأعلى للرقابة على الأموال العمومية .
- حسابات التخصيص الخاص (302) حسابات خارج الميزانية تفتح و تغلق بموجب قانون المالية و تتوفر على أموال ضخمة .

مبررات اختيار الموضوع :

إن الغاية من دراستنا لهذا الموضوع تكمن في الأهمية البالغة و التي تتجسد في كثير من النواحي حيث أن موضوع الرقابة على حسابات التخصيص الخاص من أهم الدراسات و الموضوعات التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة ، فهي حتمية لا بد منها لحماية المال العام .

أسباب اختيار الموضوع :

إدراكنا لأهمية الموضوع خصوصا أن حسابات التخصيص الخاص تحظى باهتمام و متابعة من أعلى السلطات و تتوفر على مرونة وسلاسة في التسيير .

أهداف الدراسة:

تقييم دور مجلس المحاسبة في الرقابة على حسابات التخصيص الخاص خصوصا في ظل تزايد هذه الحسابات و بكثرة و تداخلها في جميع برامج الميزانية العامة للدولة .

حدود الدراسة :

تكون حدود الدراسة متعلقة بالرقابة الإدارية و كدراسة ميدانية لمجلس المحاسبة للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية 2016 .

منهج الدراسة :

ينسب إلى المنهج الوصفي باعتبار أننا تناولنا في دراستنا الجانب النظري لمجلس المحاسبة و حسابات التخصيص الخاص في الفصلين الأول و الثاني على الترتيب ، في حين تناولنا الجانب التطبيقي و المتمثل في وظيفة الرقابة الإدارية من خلال إعداد التقرير التقييمي لمشروع ضبط الميزانية 2016 .

صعوبات الدراسة :

- قلة المراجع المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص .
- قلة الدراسات السابقة المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص .
- انعدام الدراسات السابقة في نفس الموضوع .
- ضيق الوقت

الدراسات السابقة :

- أمزال فاتح ، حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر، 2009 .

- عوايشية أحمد أمين ، صندوق دعم الاستثمار ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، 2012-2013 .
- مذكرة الحلقة الدراسية ، حسابات التخصيص الخاص ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة 38 ، 2004-2005 .
- أموج نوار ، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2006/2007 .
- جمعي حسين ، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2014-2015 .

هيكل الدراسة :

لتحقيق الهدف من الدراسة تم تقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول ، ضم كل فصل مبحثين كالاتي:

مقدمة: تناولت التقديم العام للموضوع وطرح الإشكالية

الفصل الأول:

خصص لمرحلة تأسيس وتنظيم مجلس المحاسبة من خلال مبحثين ، الأول مراحل تأسيس مجلس المحاسبة في ظل النصوص الدستورية و النصوص التنظيمية و التشريعية و الثاني تنظيم مجلس المحاسبة و أنواع الرقابة التي يمارسها.

الفصل الثاني:

فقد خصص لحسابات التخصيص الخاص من خلال مبحثين كذلك ، ضم الأول ماهية حسابات التخصيص الخاص و علاقتها بمبادئ الميزانية و مراحل تطورها ، أما الثاني تطرق لاستعمال حسابات التخصيص الخاص في تنفيذ السياسات العامة للدولة و آلية الرقابة الممارسة عليها .

الفصل الثالث :

فقد خصص لتناول دور رقابة مجلس المحاسبة لحسابات التخصيص الخاص من خلال مبحثين كذلك الأول منها التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية كآلية رقابة على حسابات التخصيص الخاص، و الثاني تقييم لدور و أداء مجلس المحاسبة في الرقابة على حسابات التخصيص الخاص.

الخاتمة : و التي كانت بمثابة محصلة للموضوع تشمل مجموعة من النتائج و التوصيات.

الفصل الأول

مراحل تأسيس وتنظيم مجلس

المحاسبة

تمهيد :

تعتبر الجزائر من الدول التي تصنف في مؤخرة الدول التي تعرف إنتشارا كبيرا للفساد ، و هذا حسب التقرير الصادر من منظمة الشفافية الدولية، مما يؤدي إلى التساؤل حول النصوص القانونية الموضوعة لرقابة المال العام و كذا الهيئات القائمة و التي يفترض أن تلعب دورا حاسما و هاما في محاربة الفساد و الحفاظ على المال العام .

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، حيث تهدف الرقابة التي يمارسه مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الإستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية ، و بذلك نجد أن مجلس المحاسبة الجزائري يأتي على رأس هيئات الرقابة التي إستحدثها المشرع الجزائري منذ عقود للمحافظة على المال العام. يعود السبب الرئيسي لتطور الدول بالدرجة الأولى إلى مدى استعمالها العقلاني و الرشيد لمواردها الطبيعية و المالية و البشرية و المادية و لا يمكن التأكد من تحقيق ذلك إلا بفضل استعمال تقنية الرقابة، فإذا كان مفهوم الرقابة واسع و يختلف تعريفه باختلاف مجال إستعماله ، فإن مفهومه محدود في المجال المالي، و يتعدى ذلك من حيث مراقبة التسيير المالي السليم داخل المؤسسات و الهيئات التي تستعمل الأموال العمومية في تسييرها و إدارة مرافقها .

المبحث الأول: مراحل نشأة مجلس المحاسبة في ظل النص الدستوري, النص التنظيمي,**التشريعي**

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 ومنذ نشأته وإلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات متوالية إرتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية و الإقتصادية و لذلك وجدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض إنعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة. ويخضع تسيير مجلس المحاسبة في الوقت الحاضر لقواعد الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، الذي يحدد صلاحياته وتنظيمه من خلال سلطة الرقابة وتقييم نوعية التسيير ، و سنتناول في هذا المبحث مراحل تأسيس المجلس في ظل النصوص الدستورية (المطلب الأول) وفي ظل النصوص التنظيمية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مراحل تأسيس مجلس المحاسبة في ظل النصوص الدستورية

مر إنشاء مجلس المحاسبة في الجزائر بعدة محطات من خلال مختلف التعديلات التي أتى بها الدستور مما انعكس على مكانة ودور مجلس المحاسبة في ظل وجود أنظمة قانونية صارمة ومتميزة ، من خلال دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، ودستور 1996 وهو ما سنعرضه كالآتي :

الفرع الأول : مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963 :

كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر قبل الإستقلال يشكل إمتدادا للنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، و لم تنشأ بعد الإستقلال مباشرة أي هيئة لتحل محل مجلس المحاسبة الفرنسي.

أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فإنه لم يرد في هذا الدستور إطلاقا ما يفيد بوجود كيفية ممارستها، ويستخلص من هذا السكوت، أن المشرع ترك مسألة تنظيم و ممارسة الرقابة المالية إلى الجهاز التنفيذي، أما من حيث التنظيم ، فإن المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية¹، الوكالة القضائية للخرينة ، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية و كذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية ، لكن فكرة إنشاء مجلس

1- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية

للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي ، وتم التخلي عنها فيما بعد.

الفرع الثاني: في ظل دستور سنة 1976 (من 1976 إلى 1980)

تماشيا مع المبادئ التي تضمنها الميثاق الوطني، و الذي يعتبر الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الإشتراكية و ضمان السير الحسن و المتناسق لأجهزتها و تشكل كذلك أداة فعالة لحماية المجتمع و ثرواته من كل أشكال المساس بها ، فقد أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة .

بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فقد تضمن على عدة مواد تعكس التصور الذي أوجده المؤسس الدستوري في كيفية ممارسة هذه الوظيفة، حيث أقر في المادة 187 بالزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ ميزانية الدولة مع نهاية كل سنة مالية، وهذا عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية، كما خول للجهاز التشريعي بموجب المادة 188 حق إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية، و منح له بموجب المادة 189 صلاحية الرقابة المالية على المؤسسات الإشتراكية.¹

و تطبيقا للمادة 189 أعلاه، تم إصدار نص تشريعي أول ، يتمثل في القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 ،² يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني و هذا عن طريق لجان يتم انتخابها من طرف أعضاء المجلس ، و ينصب هذا النوع من الرقابة على تقدير مدى سلامة العمليات المالية و الحسابية و شرعيتها و تقييم مدى نجاعة تسيير المؤسسات الإشتراكية، ومدى فعالية نشاط أجهزة المراقبة الداخلية في ترشيد النفقات العمومية، و القضاء على أشكال التبذير و استعمال وسائل الإنتاج وأملك المؤسسات لأغراض شخصية أو لأغراض غير مطابقة للأهداف المرسومة.

تهدف هذه الرقابة المسندة إلى المجلس الشعبي الوطني، إلى إضفاء الشفافية اللازمة على تسيير الإقتصاد الوطني ، و العمل على تصحيح النقائص المسجلة و محاربة الإهمال في تسيير الثروة الوطنية و مظاهر الإنحراف في إستعمال أموال و ممتلكات الدولة.

في نفس السياق، نجد أن المادة 190 من نفس الدستور تنص على إنشاء مجلس محاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة و نفقات وإيرادات الجماعات المحلية ، والمؤسسات الإشتراكية بكل أنواعها وتطبيقا

¹ - أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2006/2007.

² - القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية

لذلك صدر نص تشريعي آخر و في نفس الفترة لتدعيم وظيفة الرقابة المالية، و يتمثل في القانون رقم 80-05 المشار إليه سالفًا و الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية.

الفرع الثالث : دستور 1989-1996 م

إن أحداث أكتوبر 1988 جعلت الجزائر تتوجه إلى نظام التعددية الحزبية فعرفت هذه الفترة دستور 89 الذي به كرس هذا التوجه و دستور 96 الذي عدل سنة 2002 و 2008 مع هذا كان تغير لأجهزة الدولة مواكبة لهذا التوجه، و أبقت هذه الدساتير على الرقابة و كذا رقابة جهاز مجلس المحاسبة و سنتطرق إليه في دستور 89 (أولا) و دستور 96 (ثانيا).

أولا: دستور 89

يعد دستور 89 الميكانيزمة الأساسية في توجه الجزائر إلى نظام التعددية و إقتصاد السوق فكان المشرع حريصا على إبقاء أجهزة الرقابة وهذا للمحافظة على كيان الدولة و أموالها، و بالتالي تمكين الجزائر من الإستقرار فنجد المادة 09 من دستور 89 في الفصل الأول، الباب الثالث رقابة المؤسسات الاستشارية نصت على مايلي:

" يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة، و الجماعات الإقليمية، و المرافق العمومية يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية.¹

يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله وجزء تحقيقاته.

نص المادة يؤسس مجلس المحاسبة للرقابة اللاحقة (البعيدة) على أموال الدولة نجد المشرع أنه تدارك الهفوة التي وقع فيها في دستور 76 الذي ذكر النفقات دون إدراج الإيرادات، وهنا نجده قد ذكر أموال الدولة على أساس النفقات و الإيرادات معا، الملاحظ عدم وجود المؤسسات الإشتراكية و استبدلت بمفهوم المرافق العامة، و المجموعات المحلية و الجهوية أصبحت بمفهوم الجماعات الإقليمية، فهذا التعبير كان على المشرع تحديد الجهات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بدقة في المادة الدستورية.²

¹ - جمعي حسين، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية، شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 12.

² علي زعدود، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 176

ثانيا : دستور 1996

" يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله جزاء تحقيقات¹ هذا النص جاء في دستور 1996 و الذي من خلاله يؤسس مجلس المحاسبة.

رغم التعديل الذي أحدثه دستور 96 إلا أن المادة 170 لم تعدل المادة 160 من دستور 89 بل أبتقت على ما جاء في نصها و أبتقت على الرقابة اللاحقة على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية من اختصاص مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني :مراحل تأسيس مجلس المحاسبة في ظل النص التنظيمي و النص التشريعي

يعود تأسيس مجلس المحاسبة سنة 1980 ، و منذ نشأته و إلى غاية الوقت الحالي عرف تطورات مستمرة إرتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية و الإقتصادية و لقد شهد خلالها تطبيق قوانين أساسية² ووجدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض، مما انعكس على مكانة و دور مجلس المحاسبة، و انطلاقا من هذه القوانين فقد تم تقسيم المراحل التي مر بها مجلس المحاسبة إلى مرحلة ما قبل صدور قانون 1995 وهي مرحلة تطبيق الأمر 05-80 و القانون 90-32 و إلى مرحلة تطبيق الأمر 20-95 المعدل و المتمم لسنة 2008 و هذا ماسوف نوضحه في الأتي :

الفرع الأول : مرحلة تطبيق القانون 05-80 :

إذا كان مبدأ الرقابة بصفة عامة و الرقابة المالية على الأموال بصفة خاصة معترف به منذ الاستقلال فعرفت مكانة و دور مجلس المحاسبة منذ 1980، مع العلم أن أول نص قانوني يشير إلى مجلس المحاسبة في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية الذي نصت على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو لوزارة المالية ولم يتجسد ما جاء في هذا القانون و لم يباشر مهامه فعليا إلا في سنة 1980 من خلال القانون رقم 05-80 المتميز بدورها لمجلس المحاسبة بحيث كان هذا الأخير يتمتع

¹ - المادة 170 من المرسوم الرئاسي، رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1997، يتعلق بتعديل دستور، ج.ر عدد 07 ص 127.

² - القانون 05-80 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 01 مارس 1980 الملغي.

بصلاحيات إدارية و قضائية واسعة لممارسة رقابة شاملة للجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما تكن طبيعتها القانونية كما اعترف لأعضائه بصفة القاضي و سمح بتمثيلها لدى المجلس الأعلى للقضاء.¹

الفرع الثاني : مرحلة تطبيق القانون 90-32 :

لقد أوجد دستور 1989 نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، و كان من المفروض أن ينعكس هذا الوضع بصفة إيجابية على مكانة و دور مجلس المحاسبة، وهذا بتعزيز مركزه القانوني و تدعيم صلاحياته، ذلك أن التطور التاريخي لمختلف الأنظمة السياسية، يبرز مدى إرتباط وظيفة الرقابة المالية في نشأتها و تطورها بنشأة و تطور الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وهي تعتبر في الأصل من صميم الصلاحيات التي بدأ البرلمان بممارستها قبل ممارسته للوظيفة التشريعية، عكس الأنظمة التسلطية التي تضيق من مجال الرقابة المالية و لا تسمح بممارستها إلا في الحدود التي تريدها السلطة الحاكمة.

لكن التصور الذي تبناه المشرع في ظل قانون سنة 1990، لم يساير إلى حد بعيد ما تضمنه دستور 1989 من مبادئ و توجيهات، إذ عمل على تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة، و التي لم تكن تشمل سوى المؤسسات ذات الطابع الإداري و تجريده من الاختصاصات القضائية التي كان يتمتع بها في ظل القانون السابق.²

أولاً: تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة و تجريده من صلاحياته القضائية

لم يحتفظ مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32 ، إلا بمجال ضيق للرقابة و الذي كان يشمل فقط الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية، حيث نصت المادة 03 من هذا القانون على ما يأتي : " تتحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة و الجماعات الإقليمية و المرفق العمومية و كل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية.

تنص المادة 04 من نفس هذا القانون بشكل صريح وواضح، على أنه لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقاً لقواعد القانون المدني و القانون التجاري والمؤسسات العمومية و الاقتصادية.

1- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، 2005، ص177.

2- أمجوج نوار ، مرجع سابق ، ص 21.

وهذا التضييق في المجال الذي تمارس فيه الرقابة ، قابله تضييق مماثل في صلاحيات مجلس المحاسبة و الذي أصبح لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه و لم يكن بوسعها إلا تقديم عريضة أمام المحاكم الجزائية ، بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية.¹

ثانيا : تكريس الطابع الإداري في تنظيم مجلس المحاسبة و في تشكيلته

لقد أصبح مجلس المحاسبة في ظل قانون سنة 1990، هيئة ذات طبيعة إدارية من حيث تنظيمه و تشكيلته، فقد أصبح يتكون من أقسام و قطاعات و ليس من غرف ، و أعضاؤه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة و يخضعون لقانون أساسي خاص بهم و ليس للقانون الأساسي للقضاء، وحتى صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة، أصبحت تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة و قد جاءت صياغتها على الشكل التالي :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي فيكل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك السلوك النزيه " ،

و يلاحظ في هذه الصياغة حذف عبارة " أن أسلك سلوك القاضي النزيه " الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة و استبدالها بعبارة " أن أسلك السلوك النزيه " فقط، أي بحذف كلمة "القاضي" وهي صفة لم يكن المشرع يرغب في إضافتها على أعضاء مجلس المحاسبة، و هذا التصور يتأكد بشكل جلي في المادة 71 من القانون السالف ذكره و التي تنص : " إن أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون، يمكنهم أن يختاروا خلال الثلاثة أشهر الموالية بين إعادة إدماجهم بحكم القانون في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة.²

بالمقارنة مع القانون السابق، يمكن القول أن المشرع تبنى مواقف متباينة انتقل فيها من النقيض إلى النقيض، ففي قانون سنة 1980 أراد تجسيد نموذج نظام رقابة مالية وليد بيئة ليبرالية ، و أراد تطبيقه في ظل نظام أحادي اشتراكي، و في القانون الثاني حاول تجسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات و أصبح فيه القضاء سلطة مستقلة.

¹ - المواد من 59 إلى 67 من القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخة في 1990/12/04.

² - أمجوج نوار ، مرجع سابق ص 22.

الفرع الثالث : مرحلة تطبيق الأمر 20-95

بصدور الأمر رقم : 20-95 المؤرخ في 17/07/1995¹ أعاد المشرع الجزائري تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، حيث أصبح في ظله يتمتع بإختصاصات قضائية شاملة ، كما تبني تصورا واسعا في كيفية ممارسة الرقابة المالية حيث تعدى رقابة المطابقة، ليشمل كذلك تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية وفق معايير إقتصادية، و تحقق في ظل هذا القانون توزيع جديد لإختصاصات مجلس المحاسبة، بإنشاء غرف إقليمية إلى جانب الغرف الوطنية، تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية و الهيئات التابعة لها نتطرق إليه .

أولا : إسترجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية و توسيع مجال اختصاصه.

ما ميز مجلس المحاسبة في ظل الأمر 20-95 هو إسترجاعه لصلاحياته القضائية، في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين و رقابته للتسيير المالي للأمرين بالصرف، و أصبح يملك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه، دون اللجوء إلى الجهات القضائية حسب ما كان معمول به في ظل القانون السابق.

إضافة إلى ذلك، عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر، على تبني تصور واسع مفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ، يتعدى إطار رقابة المطابقة التي كرسها القانون السابق ليشمل كذلك الرقابة على الأداء و التسيير ، أي تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحاة من نمط التسيير المالي للوحدات الاقتصادية ، وهي الفعالية و النجاعة و الاقتصاد ، و يقترب في هذا المجال من مفهوم الرقابة المالية الذي تعتمده الدول الأنجلوسكسونية.²

و هذا التحول يعكس رغبة المشرع في أن تساير الرقابة المالية ، تلك التطورات السياسية و الإقتصادية التي تعرفها الدولة ، و التي كانت تستدعي خلق إدارة عمومية عصرية قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة ، و بإمكانها ضمان الشفافية اللازمة في تسيير شؤون المجتمع، و بما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية.

¹ - الأمر 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - منصوري الهادي ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، شهادة الماستر ،كلية الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة، 2014/2015 ص 14.

ثانيا : إنشاء غرف إقليمية لمراقبة أموال الهيئات المحلية.

التطور الثاني الذي عرفه نظام الرقابة المالية في ظل الأمر 95-20 يتمثل في التوزيع الجديد لاختصاصات مجلس المحاسبة، و الذي يقوم على أساس التفرقة بين أموال الدولة و أموال الجماعات المحلية، حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية (الهيئات الوطنية ، الوزارات و المصالح التابعة لها) بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات و الولايات) و الهيئات و المرافق و المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي، الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي.¹

هذا النظام الجديد في التسير من شأنه أن يشدد الرقابة بدقة أكثر كون التفرقة بين أموال الميزانية العامة للدولة بما تحويه من إيرادات و نفقات من جهة ، و من جهة أخرى ميزانيات الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية خصوصا أن القانون عرف البلدية و الولاية على أنها رقعة محلية تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية ، أي أنها ملتزمة بالحصول على الإيرادات العامة لها و التي تستمدتها عادة من مختلف الضرائب و الإعانات الموجهة لحسابها في حين لها جميع الحرية في التصرف في نفقاتها العامة فالمشرع الجزائري يكون بذلك قد وضع الأساس في تجسيد نظام الرقابة الفعلي و الفعال من خلال تطبيق هذا النظام الجديد.

¹ - مسعي محمد ، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ، الجزائر، سنة 2003 ، ص 52 .

المبحث الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة و أنواع الرقابة التي يمارسها.

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة مختصة بالرقابة البعيدة على الأموال العمومية خصها المشرع بإجراءات معينة تجعلها تتميز عن باقي هيئات الرقابة ونستطيع القول أنه عبارة عن هيئة شبه قضائية ، كونها تتمتع بصلاحيات إدارية و قضائية.

و كذا لها أيضا نوعان من الرقابة و التي تختص بها هذه الهيئة ،وعليه سنسلط الضوء في دراستنا حول

التنظيم القضائي و الإداري لمجلس المحاسبة(المطلب الأول) ثم سنتطرق إلىأنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التنظيم القضائي و الإداري لمجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بإختصاص إداري وقضائي حين ممارسته لمهامه الموكلة إليه فهو يقوم على معيارين ،المعيار العضوي بحيث تخضع له كل من الدولة و الجماعات المحلية، أما المعيار الموضوعي أينما كانت الأموال العمومية كانت رقابة المجلس وفيما يلي عرض للتنظيم القضائي و الإداري لمجلس المحاسبة.

الفرع الأول : التنظيم القضائي لمجلس المحاسبة

أثناء أداء الوظيفة الرقابية يزود مجلس المحاسبة بأعضاء ، يتمتعون بصفة قضاة مهيكليين داخل مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

أعضاء مجلس المحاسبة هم من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة المنفردة بتكوين طلاب مختصين في تدقيق الحسابات، موجهين إلى المفتشية العامة للمالية و إلى مجلس المحاسبة، ورجال قانون و آخرون ذوي اختصاصات مختلفة يتم توظيفهم عن طريق مسابقات خارجية، ومن خريجي معاهد أخرى، يتمتعون بالخبرة و المعرفة في ميدان يتعلق بالمحاسبة و المالية و التحقيق لا تقل عن خمس(05) سنوات.¹

تحدد باقي تشكيلة أعضاء المجلس و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم²، يدير مجلس المحاسبة

رئيس و يساعده في ذلك نائب الرئيس ، و يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام بمساعدة نظار، فحسب المادة 38 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه يتكون من مايلي :

¹ - حياة بلقوريش، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2012/2011،ص 14.

² - المادة 38 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03/09/1995.

أولاً : رئيس مجلس المحاسبة :

- يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي ، من قبل رئيس الجمهورية.
- لذلك فإن تعيين رئيس مجلس المحاسبة ينفرد به رئيس الجمهورية و تتمثل صلاحياته على الخصوص في :
- الإشراف على التنسيق بين أعمال مختلف تشكيلات المجلس و متابعتها و تقديرها، إضافة إلى ذلك القيام بإدارة أنشطة الأقسام التقنية و المصالح الإدارية.
- يقوم بتوزيع المهام على رؤساء الغرف، رؤساء الفروع و قضاة المجلس الآخرين على مناصبهم.
- يصادق على برامج العمل السنوية، و يعتبر هو الممثل الوحيد لمجلس المحاسبة على الصعيد الرسمي و أمام القضاة.
- يتولى علاقات المجلس برئيس الجمهورية و رئيس الهيئة التشريعية، و كل من رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة، حسب ما أشارت إليه المادة 41 من الأمر 95-20 متعلق بمجلس المحاسبة.
- يعمل على ضبط شروط إعداد التقرير السنوي و التقرير التقويمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.¹

ثانياً : نائب رئيس مجلس المحاسبة

- يدير المجلس رئيس و يساعده في ذلك نائب رئيس، الذي تمثل مهمته في العمل على مساعدة هذا الرئيس أثناء قيامه بتنسيق أعمال المجلس و متابعتها و تقييم فعاليتها.
- يعين هذا النائب بإقتراح من رئيس المجلس، و ذلك بواسطة مرسوم رئاسي و تتمثل مهامه كمايلي²:
- يساعد رئيس المجلس في تأدية مهامه على أحسن وجه، خاصة في تنسيق أشغال المجلس و متابعتها و تقييم فعاليتها.
- يقوم ببعض الأنشطة الخاصة بمختلف الهياكل، و يمكنه استخلاف رؤساء الغرف في حالة غياب أو حدوث مانع.

1- الأمر 95-20، المادة 41، مرجع سابق. ص 06.

² نفس المرجع المادة 42، ص 06.

ثالثا : الناظر العام

يساعد الناظر العام من ثلاث (03) إلى ستة (06) نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، و ناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، و للناظر العام سلطة على هؤلاء النظار المساعدين¹.

نصت المادة 43 من الأمر 20-95 المذكور ، على أن الناظر العام له مجموعة من الصلاحيات، بحيث أنه يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية و يتابع تنفيذ قراراته

- يطالب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في المجلس وفيها يعرض إستنتاجاته المكتوبة و ملاحظاته الشفوية.
- يطالب التصريح بالتسيير الفعلي، و يلتمس غرامة حين التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- يقوم بالسهر على تقديم الحسابات بانتظام، و في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل ، يطالب تطبيق الغرامة.

رابعا : رؤساء الغرف

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي ، بإقتراح رئيس مجلس المحاسبة و يشترط فيهم الخبرة و الكفاءة ، تكمن مهامهم فيما يلي :

- يوزعون الأعمال على قضاة الغرف التابعين لهم ، يتولوا تنسيق الأشغال و العمل على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرامج المصدقة عليها².

طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 20-95 فإنها تقول بأن رؤساء الغرف يقومون بتنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ، و يسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الواقعي عليه .

¹ - أمجوج نوار ، مرجع سابق، ص 45.

² - الأمر 20-95 ، المادة 44، مرجع سابق، ص 06

- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف و الفروع، و يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم بأي ملف ذو أهمية خاصة .
- بحسب ما دل عليه المشرع في النظام الداخلي لمجلس المحاسبة أيضا أن رؤساء الفروع يخططون لأعمال القضاة التابعين لغرفتهم و ينشطونها ، ينسقونها و يراقبونها.
- يتشاورون حول إعداد برنامج النشاط السنوي، و ينفذون البرنامج المصادق عليه.
- يوزعون الأعمال و يسهرون على تنفيذها تنفيذًا حسنًا.
- يقومون بالسهرة على تطبيق منهجيات التدقيق و دلائله و مقاييسه المعتمدة.
- يقدمون كل الاقتراحات الرامية لتحسين أداء المؤسسة و جودة أعمالها.
- يعدون كشوفًا دورية عن تقدم الأعمال و حصائل النشاطات السنوية، و تقارير تقييم مدى تنفيذ برامج الرقابة.

خامسا : رؤساء الفروع

- يقوم رؤساء الفروع بمتابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم، و يسهرون على حسن تأديتها، كما يكلفون بمهام التحقيق و التدقيق، يرأسون الجلسات و يديرون مداوالات الفروع.¹
- طبقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فإن مهام رؤساء الفروع عديدة تتجسد فيما يلي:²
- التأكد من حسن تحضير و تنفيذ المقررين مهام الرقابة في الآجال المحددة.
 - تقديم كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين منهجيات التحقيق و الزيادة في أعمال الرقابة.
 - المشاركة في إعداد الكشوف الدورية و حصائل نشاط فروعهم المرفقة بتقارير تقييميه عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة.

¹ - الأمر 95-20، المادة 45، مرجع سابق، ص 07

² - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 95-377، المؤرخ في 20/11/1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة .

- مراقبة نشاط وجودة أعمال القضاة ، و كذا يطبقون منهجيات التدقيق .

سادسا : المستشارون و المحاسبون

يتم تعيين المستشارون و المحاسبون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على إقتراح رئيس مجلس المحاسبة و بعد إستشارة مجلس قضاة مجلس. يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، أن يعين موظفين و أعوان من القطاع العام التابعين لأسلاك التفتيش أو الرقابة و الذين يتمتعون بخبرة و تجربة أكيدة معترف بها وطنيا و أحيانا عالميا ، و ذلك في منصب مستشارين في مهام ظرفية قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحية غير تلك المتعلقة بالصلاحيات القضائية.¹

يقومون بأشغال التدقيق و التحقيق، أو الدراسة المسندة إليهم. و يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة ، من بين الصلاحيات الأخرى بحسب المواد 17،18،19 المرسوم الرئاسي، يتولى المستشارون و المحاسبون أعمال التدقيق و التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم.²

الفرع الثاني : التنظيم الإداري لمجلس المحاسبة

يشتمل مجلس المحاسبة على مصالح إدارية و أقسام تقنية، مكلفة بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس و تحسين أدائه، و يمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق و التحقيق و التقييم.

يتولى تنشيط هذه الأقسام و متابعتها و التنسيق بينها الأمين العام بصفته أمرا بالصرف ، تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، بعدما كانت في السابق من صلاحيات مدير الإدارة و الوسائل ، و بالتالي نجد في هذه الأقسام و المصالح، قسم تقنيات التحليل و المراقبة، قسم الدراسات و معالجة المعلومات، و كذا مديرية الإدارة و الوسائل.

يحدد التنظيم الداخلي لهاته الأقسام و توزيع المهام فيها، رئيس مجلس المحاسبة ذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ - حياة بلقروشي ، مرجع سابق ، ص 20.

² - المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ،المواد 17-18-19،مرجع سابق ،ص12

أولاً : المصالح الإدارية

هي مصالح مكلفة بتسيير مستخدمي المجلس و ماليته ووسائله المادية، فهي مكونة من المديرية الفرعية سواء المستخدمين، المحاسبة و الميزانية، و مديرية الوسائل و الإعلام الآلي.

ثانياً : المديرية الفرعية للمستخدمين

تتولى هذه المديرية مايلي:

- المساهمة في توظيف القضاة و كل المستخدمين الآخرين و في تنظيم مساهم المهني.
- دراسة و معالجة المسائل المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمستخدمين.
- ترقية تكوين قضاة و مستخدمي المجلس و تحسين مستواه.

ثالثاً : المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية

تقوم المديرية الفرعية للمحاسبة و الميزانية بتحضير تقديرات الميزانية المتعلقة بنفقات التسيير و التجهيز، و الإستعانة بالهيكل المعنية، كما تسهر على السير السليم للمحاسبة الإدارية و سجلات الجرد الخاصة بالمجلس، زد على ذلك تقوم بتنفيذ نفقات تسيير المصالح و نفقات التجهيز ، و التأكد من شرعية و قانونية هذه النفقات اتجاه الميزانية و ذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

رابعاً : المديرية الفرعية للوسائل و الشؤون العامة

تتولى المديرية الفرعية للوسائل و الشؤون العامة مجموعة من المهام تتمثل في :

- تسيير الوسائل المادية لمجلس المحاسبة .
- مسك الجرد و ضبطه.
- تسهر على حماية أمن و نظافة بناية المجلس و تجهيزاته.
- تعمل و تسهر على حسن استقبال الزوار و توجيههم.

خامسا : المديرية الفرعية للإعلام الآلي

تقوم المديرية الفرعية للإعلام الآلي بما يأتي :

- تطبيق و تجديد المخطط الرئيسي للإعلام الآلي الخاص بأعمال المجلس.
- تعميم البرامج الضرورية لأشغال بنك المعلومات.
- السهر على تكوين الإطارات و الأعوان المكلفين باستغلال الإعلام الآلي.
- السهر و الإشراف على الاستغلال الحسن لمجموعة الكومبيوتر الموجودة.

سادسا : المصالح التقنية

دورها أساسي يتمثل في تزويد الغرف بالمساعدات اللازمة التي تراها ضرورية لممارسة مهامها هذه الأقسام التقنية ينشطها و ينسق بينها و يتابع مهامها أمين عام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، على هذا الأساس فهي ملزمة ببذل الجهود اللازمة لتقديم المساعدات التقنية وفقا للتخصص المطلوب، حتى تتمكن الغرف من تأدية مهمة الرقابة و التدقيق على أكمل وجه.

إضافة إلى ذلك فهي ملزمة بتوفير الإطارات المختصة لكافة الإختصاصات المطلوبة، أثناء عملية الرقابة، زد على ذلك، فالمصالح التقنية تقدم المشورة إلى النظارة العامة و التشكيلات، و ذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التقني أو الاقتصادي أو القانوني أو المالي أو المحاسبي.

يجوز دعوة هذه المصالح، التقنية في مجالات تخصصها، للمعاونة في أشغال الغرف أو التدخل مباشرة أثناء أداء عملية الفحص و التدقيق و التحقيقات لتتويرها بوجهات نظر تقنية ، كما يمكن دعوتها لإجراء تحليلات متخصصة ، لتقويم إنجازات المؤسسات العامة الخاضعة للرقابة.¹

¹ - حياة بلقروشي ، مرجع سابق ، ص 22

المطلب الثاني : أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

تتص كل من المادة 170 من دستور 8 ديسمبر 1996 و المادة 160 من دستور 23 فبراير 1989 على أن مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية. يتمتع مجلس المحاسبة بصفته الجهاز الأعلى للرقابة على الأموال العمومية بصلاحيات الرقابة القضائية (الفقرة الأولى) ، الرقابة الإدارية (الفقرة الثانية) في ممارسة المهمة الموكلة له .

الفرع الأول : الصلاحيات القضائية

يتولى مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته القضائية رقابة الهيئات العمومية بغية مراجعة حساباتها أو التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و تلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة التجارية، و يتناول فحص الحسابات جوانب نظامية و جوانب الصحة. كما يتأكد من صحة العمليات المادية المدونة فيها و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها و من مدى احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

و يتمتع مجلس المحاسبة في نفس الإطار بسلطة إجبار الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسباً من تصحيحات، كما يتمتع بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معللة على كل عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسته لمهامه خطأً من شأنه الإضرار بالخزينة العامة أو بالهيئة العمومية المدقق فيها.

بالإضافة إلى رقابة نظامية و مطابقة القوانين و الأحكام التنظيمية و التي تؤدي بالمجلس إلى ممارسة صلاحياته القضائية، فهو بصلاحياته القضائية يشبه إلى حد كبير القضاء الإداري رغم خصوصية قضاء مجلس المحاسبة. فمن الناحية الشرعية فالنصوص المرجعية التي يعتمد عليها مجلس المحاسبة في إصدار قراراته هي نصوص قانونية تتعلق بتسيير الإدارة العمومية سواء الدولة أو الجماعات المحلية و المالية العامة، فهذه تعتبر إحدى فروع القانون العام.¹

¹ - بلقورشي حياة، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الثاني : الصلاحيات الإدارية

إن السهر على كفاءة إدارة الأموال العمومية أهمية كبيرة من الحرص على نظامية استخدامها في بلد نام مثل الجزائر التي تظل الموارد المتوفرة فيها للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية محدودة وغير كافية إذا ما قيست بحجم الاحتياجات.

كذلك تبدو جوانب النظامية و المطابقة ثانوية بالقياس إلى المشاكل المرتبطة بجودة الإدارة.

بهذه الصفة يضع القانون، للهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة، شروط استعمال الأموال العمومية و الوسائل المادية و تسييرها على مستوى من الفعالية و الكفاءة و النجاعة و الاقتصاد على أساس الرجوع إلى المهام المسطرة .

ينصب دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية و في مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة و الجماعات المحلية، كما نصت قوانين الإدارة المحلية بمراقبة كل من الولايات و البلديات، بحيث تذكرنا المادة 175 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية على ما يلي : " يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي و حساب تسيير المحاسب و تطهيرهما وفقا للتشريع المعمول به"، أيضا المادة 210 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية بأنه : " تتم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول" فالمجلس يتمتع بالصلاحيات الإدارية التالية :

أولا : التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

طبقا لأحكام المادة 54 من الأمر رقم 95/20¹ المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، و المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 95/377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق 20 نوفمبر 1995 المحددة لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة تصادق لجنة التقارير على التقرير السنوي.

حيث طبقا لأحكام الدستور و الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 جويلية 1995 يرسل مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية التقرير السنوي الذي يحتوي، وفي ظل احترام الإجراءات القانونية، على مجموعة من الملاحظات و الانتقادات و التقييمات و المعايينات الرئيسية لمجلس المحاسبة

¹ - الأمر 95-20، المادة 54، مرجع سابق، ص 08.

حول المخالفات و العيوب و النقائص التي سجلها المجلس خلال تحرياته.

كما يحتوي على مجموعة التوصيات التي يرى مجلس المحاسبة وجوب صياغتها من أجل مباشرة التصحيحات و الإصلاحات الضرورية بقصد ضمان استعمال و فعال للاعتمادات المالية الممنوحة و تحقيق الكفاءة في التسيير للهيئات و المصالح العمومية.

ثانيا : مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة

تهدف المالية العامة إلى كل ما يتعلق بمراد الدولة و فروعها ونفقاتها، فالنفقات و الإيرادات هما الشقان الأساسيان في الموازنة التي تترجم السياسة المالية للدولة فهذين العنصرين يساهمان في تسيير المال العام و فيه تأتي المحاسبة العمومية لحماية هذا المال عن طريق تطبيق مجموعة من القواعد و القوانين.

يمارس المجلس الرقابة على ميزانية تسيير المصالح المركزية للدولة بالرجوع إلى الوثيقة المعدة لكل وزارة و يتأكد من مدى مطابقة الأموال المنفقة للأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا يتأكد من حسن استعمال للاعتمادات و المساعدات المالية و الامتثال لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، وكل تهاون و عدم احترام الأحكام القانونية يتعرض مرتكبها لغرامة مالية.

وعليه تنص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على : " تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها ¹." وميزانية التسيير تحتوي على مايلي :

- الأجور الأساسية ، و التعويضات و المنح العائلية.

- الأدوات و تسيير المصالح.

أما فيما يتعلق بميزانية التجهيز، فهي تجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب وهي

¹ - قانون 01-06 المؤرخ في 22 فيفري 2006 متعلق بالرقابة من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية 14، الصادرة 2006/03/08.

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة .

- إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.

- النفقات الأخرى بالرأس مال.

ثالثا : المشاركة في المشروع التمهيدي لضبط الميزانية و الحساب الختامي

إضافة إلى ذلك التقرير السنوي العام الذي يهدف إلى عرض نتائج أعمال المجلس على رئيس الجمهورية و الذي يتضمن حوصلة لجملة من المعلومات و الملاحظات المتعلقة بوضع الإدارة و ظروفها، يقوم المجلس بإعداد تقارير تقييمية للمشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية.

هذه التقارير عبارة عن حوصلة لجملة من معلومات و ملاحظات المجلس عن ظروف تنفيذ موازنات المصالح و الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

إضافة إلى ذلك يتضمن التقرير الذي يحال على البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروع القانون تقييم المجلس لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة، على صعيد المطابقة و الإستخدام الأمثل للموارد المالية مرفقا بجدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها و رخص تمويل الاستثمارات المبرمجة. كما يكشف قانون ضبط الميزانية عن الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة سواء بوجود فائض أو عجز و كذا عن النتائج الحقيقية لتنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة و نتائج تسيير عملياتها.¹

عند قيام مجلس المحاسبة بتقديم التقرير إلى الحكومة، هذه الأخيرة تحيله على البرلمان الذي بدوره يكون قد تلقى يد المساعدة بصفة غير مباشرة من أجل ممارسة صلاحياته لمراقبة الإدارة المالية و الميزانية التي تضطلع بها الحكومة.

وعليه يتسنى للبرلمان السهر على حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية و المالية و الاجتماعية التي يكون أملاها من خلال قوانين المالية التي يصادق عليها في بداية كل سنة و تقييم جدوى القرارات و التوجيهات التي يعتمدها في هذا الإطار.

¹- تركي صونية، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012/2013، ص 67.

رابعا : مراقبة ميزانيات الجماعات المحلية

يحتوي مجلس المحاسبة على غرف ذات إختصاص إقليمي، تتولى عن بعد الرقابة على مالية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية التابعة لإختصاصها، تتجسد الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري في البلدية و الولاية، فكليهما تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. فميزانية الجماعات المحلية هي الوسيلة الوحيدة الأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات و صرف النفقات و تتكون من :

- الميزانية الأولية : هي الوثيقة الأساسية لكل و الإيرادات السنوية المحققة.

- الميزانية الإضافية : هي التي تقوم بتصحيح الميزانية الأولية، تعد في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها.

تتشكل ميزانية البلدية و الولاية من جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها و نفقاتها السنوية كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و البلدية، و تشتمل على قسمين:

- قسم التسيير

- قسم التجهيز و الاستثمار

و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات تتوازن وجوبا و يقطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار، وكل تأخير في تقديم سجلات الحسابات الثبوتية من طرف الأمر بالصرف أو المحاسب تفرض عليهما عقوبة وهي دفع غرامة تأخير.¹

خامسا : مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري

لمجلس المحاسبة دور هام في ميدان مراقبة تسيير الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري و كل مرفق تسري عليه قواعد المحاسبة العمومية، حيث يحق له إجراء تحريات و تدقيقات في عين المكان أو على الوثائق بشأن حسابات تسييرها و بهذا الصدد يمكن لمجلس المحاسبة أن يصدر قرار بالإدانة أو قرار بالإبراء.²

¹ - تركي صونية، مرجع سابق ، ص 69.

² - بلقورشي حياة ، مرجع سابق ، ص 88

سادسا : مراقبة القطاع الاقتصادي و الصناعي و التجاري

لقد إستثنى قانون 90-32 الملغى القطاع الاقتصادي من مراقبة مجلس المحاسبة و قضى بأن العمليات الخاصة بالأموال التي تداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني و القانون التجاري ليست خاضعة لإختصاصه، أما حينما صدر الأمر 95-20 أعاد و أعطى حق التدخل لرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.¹

¹ - تركي صونية، مرجع سابق ، ص 63

خلاصة الفصل :

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال العمومية، و بالنظر إلى الدور المنوط به فإنه بمثابة أداة لإقرار شرعية التسيير المالي للدولة، حسب ما أقرته الدساتير المتعاقبة بنظرة متوافقة في إدراجها لمجلس المحاسبة ضمن هيئات الرقابة و ليس الهيئات القضائية، لكنها لم تتطرق إلى طبيعته القانونية و أحالت ذلك إلى النصوص التشريعية، و بالنظر إلى الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة، فإن مهامه تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة في مجال تسيير الأموال العمومية و أعوانها لتجسيد الشفافية في السياسة المالية، وبالتالي فإن وظيفته مرتبطة بالنظام الديمقراطي مثله مثل أي هيئة أخرى، حيث يمارس مهامه الرقابية من خلال نوعين من الرقابة، الرقابة الإدارية التي تنصب على مراقبة التسيير في الهيئات الإدارية و يصدر فيها توصيات و يقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود الهيئات الخاضعة لرقابته، أما في مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية و يجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية.

الفصل الثاني

حسابات التخصيص الخاص، إستعمالاتها
و آلية الرقابة الممارسة عليها

تمهيد :

تعد حسابات التخصيص الخاص من بين العناصر التي يقوم عليها النظام الميزاني للدول الحديثة و التي ظهرت لأول مرة في فرنسا كإستثناء لمبدأ الشمولية نظرا لطبيعة الإيرادات و النفقات التي تتضمنها هكذا أفلتت هذه الحسابات من رقابة البرلمان ومن وجود إطار قانوني يحكمها، و لكنها فيما بعد إزدادت أهمية سواء من حيث العدد و من حيث المبالغ التي تحتويها الأمر الذي جعل من الضروري إجراء إصلاح قانوني و إخضاعها لقواعد قانونية تجسدت في القانون 02/59 المؤرخ في 02/01/1959 المتعلق بقوانين المالية. في الجزائر أكد القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية ما جاء به القانون 02/59 إذ عرفت المادة 56 منه حسابات التخصيص على أنها نفقات ممولة بإيرادات خاصة و تشكل إستثناء لمبادئ الميزانية، غير أنها في الممارسة أخذت بعدا آخر لتصبح من حيث الحجم " شبه ميزانية "، و أداة مفضلة لتنفيذ السياسات العمومية كما استعملت كأداة لتسيير الموارد و النفقات العمومية.

المبحث الأول : ماهية حسابات التخصيص الخاص وعلاقتها بمبادئ الميزانية العامة و مراحل تطورها

يعد ضروريا وضع ميزانية الدولة في وثيقة واحدة للتمكن من إلقاء نظرة على إيراداتها و نفقاتها لمعرفة توازنها من عدمه، ذلك هو مبدأ وحدة الميزانية الذي كرسته الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر رقم 02/59 المؤرخ في 1959/01/02 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي، و التي نصت على أنه : " يجب أن تتضمن وثيقة واحدة هي الميزانية العامة للدولة، جميع إيرادات الدولة وجميع نفقاتها"، يبرر هذا المبدأ الحرص على عدم ضياع الميزانية و تبعثها بين عدة وثائق ميزانية، و كذا تسهيل رقابة عليها، غير أنه وردت على تطبيق هذا المبدأ عدة استثناءات أهمها الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة للخرينة التي تشمل عدة أصناف و تعتبر حسابات التخصيص الخاص إحداها. وسنتناول ماهية حسابات التخصيص الخاص و علاقتها بمبادئ الميزانية العامة (المطلب الأول) يليها التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية حسابات التخصيص الخاص وعلاقتها بمبادئ الميزانية

تعتبر حسابات التخصيص الخاص أحد فروع الحسابات الخاصة للخرينة ، إذ تحتل مايقارب 70% من إجمالي الحسابات الخاصة ،والحسابات الخاصة بمفهومها العميق تعبر عن سياسات الدولة المنتهجة إذ تحوي عدة أصناف والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف الحسابات الخاصة للخرينة

إن أول ظهور للحسابات الخاصة في الجزائر كان في الفترة الاستعمارية، فتم سنة 1922 إنشاء " صندوق تخصيصات الشركات التعاونية للاستهلاك، وفي سنة 1937 بلغت عشرة حسابات خاصة منها خمسة صناديق تخصيصات خاصة ، و يعود ارتباطها بالموازنة العامة للدولة إلى أول موازنة مشكلتة من إيرادات و نفقات و المتضمنة في قانون المالية لسنة 1947، و بعد هذا التاريخ نجد العديد من الحسابات الخاصة من بينها : صندوق السكن، صندوق التنمية الاجتماعية و صندوق تحديث التجهيزات، و بعد الإستقلال حدد قانون المالية لسنة 1966 أربعة أنواع أساسية للحسابات الخاصة هي: الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيق وحسابات القروض، و ركز قانون المالية على ذات الأصناف ، لكن القانون 84-17، أضاف نوعا آخر وهو حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، و رغم أنه لا

يمكن فتح هذه الحسابات إلا بموجب قوانين المالية إلا أننا نجد صنفا كاملا لا يرد في قوانين المالية وهو حسابات المشاركة التي شرع الفتح فيها انطلاقا من 1994 بواسطة التعليمات، وهذه الحسابات هي :

- **الحسابات التجارية** : تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم (301) و التي تستعمل من أجل قيد " مبالغ الإيرادات و النفقات ذات الطابع التجاري أو الصناعي التي يتم تنفيذها بصفة استثنائية من طرف المرافق العامة.¹

- **حسابات التخصيص الخاص** : تفتح هذه الحسابات عن طريق إحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم (302)، و التي تستعمل من أجل تخصيص عائدات إيرادات معينة لتمويل تسديد نفقات محددة عبر هذه الحسابات بترخيص من قانون المالية. وبالتالي فهي تشكل استثناء لقاعدة الشمولية في إعداد الموازنة العامة، مثل حساب دعم مكافحة السرطان أو حساب دعم الاستثمارات إلى غيرها من الحسابات التي تفتحها وزارة المالية عند الحاجة، حيث تم إحصاء 192 حساب تخصيص خاص مفتوح في مدونة الخزينة العمومية.

- **حسابات التسبيقات** : تسجل الحسابات الفرعية للحساب رقم 303 التسبيقات من دون فائدة و المدفوعة من الخزينة العمومية و الجماعات المحلية في حدود الاعتمادات المتاحة، و تسند مهمة تسيير هذه الحسابات إلى الخزينة الرئيسية التي تتولى إجراءات متابعة تحصيلها في أجل أقصاه سنتين، وفي حالة عدم تسديدها يتحول التسبيق إلى قرض يمدد أجله إلى سنتين إضافيتين. حيث تقوم هذه الأخيرة بقيد مبالغ التسبيقات في الجهة المدينة لحساب التسبيقات، وعند تسديدها يتم تسجيلها في الجهة الدائنة لنفس الحساب حسب طبيعة التسبيق.

- **حسابات القروض** : يقوم المحاسب العمومي بتسجيل القروض المدفوعة من الخزينة العمومية في الجهة المدينة لحساب القرض عند تسديدها يتم قيد المبالغ المحصلة في الجهة الدائنة لنفس القرض، حيث يتم إستعمال تفرعات الحساب الفرعي رقم 304 لمتابعة عمليات منح و تسديد القروض الداخلية أو الخارجية المدفوعة من الخزينة العمومية، و ذلك في حدود الاعتمادات المالية المرخصة في قانون المالية للسنة الذي يحدد نسبة الفوائد و أجل تسديد القروض الطويلة أو المتوسطة الأجل، حيث يمكن التمييز بين

¹ - بوفليح نبيل ، انعكاسات الأزمة النفطية ل 2014 على الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، الجزائر ، العدد 11 سنة 2017 ، ص 146.

أنواع القروض الآتية : قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن، قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي، قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي، قروض أخرى (أهمها قروض الموظفين)، قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدى بعد المصادقة عليها.

- **الحساب العام (305) :** نجد هذا الصنف في قوانين المالية تحت اسم " حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية " و تقيد في هذا الصنف العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، و يكتسي المكشوف المرخص به سنويا لكل حساب طابع حصريا، لكن و نظرا لتسجيل عمليات هذا الصنف من قروض تجاه الحكومات الأجنبية في الصنف السابق " 304 " يستعمل المحاسب العمومي تفرعات هذا الحساب بهدف متابعة استهلاك الإعتمادات المخصصة لتغطية مصاريف العلاج المجاني.

- **حسابات مساهمة الدولة :** تم إنشاء حسابات المشاركة أو المساهمة و التزامات بمناسبة عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية، و قد ورد ذكرها في مدونة حسابات الخزينة، و لم يرد ذكرها في القانون المتعلق بقوانين المالية ضمن الحسابات الخاصة للخزينة، و لم تشر إليها قوانين المالية السنوية، وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة، و عمليات الإكتتاب، التعويض عن التنازل و إعادة شراء سندات المساهمة و الإلتزامات، من جهة أخرى و يدفع الأجر المتعلق سندات المساهمة و إلتزامات للميزانية العامة للدولة، يتم فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 306 من أجل قيد المساهمات من طرف الدولة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يمكن التمييز بين الأسهم و السندات المحررة لفائدة الخزينة العمومية.¹

الفرع الثاني : تعريف حسابات التخصيص الخاص

لم يعط القانون العضوي لسنة 2001 الفرنسي المعدل الذي حل محل أمر سنة 1959 و لا قانون سنة 1984 الجزائري المتعلقان بقوانين المالية، تعريفا جامعا مانعا لحسابات التخصيص الخاص، و إنما بينت فقط العمليات التي تتعرض لها هذه الحسابات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون العضوي لسنة 2001 الفرنسي على أنه " تبين حسابات التخصيص الخاص في إطار الشروط المنصوص

1- بوفليح نبيل ء مرجع سابق، ص 147.

عليها في قوانين المالية، عمليات الميزانية ممولة بموارد مخصصة، تكون هذه الموارد بطبيعتها على علاقة مباشرة بالنفقات المعنية ". من جهة أخرى فقد نصت المادة 56 من القانون رقم 17/84¹ المتعلق بقوانين المالية الجزائري على أنه : " تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، و يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية.

من خلال هذين النصين، نستنتج أن الموارد التي تمول هذه الحسابات مخصصة لنفقات معينة، و لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة ، و بالتالي فهي تعتبر إستثناء على قاعدة " عدم تخصيص الإيرادات " التي تعتبر جوهر مبدأ شمول الميزانية. و تعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات، بل ينبغي أن يتم تحصيل جميع الإيرادات العامة أيا كان نوعها أيا كانت الجهة التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العامة، دون أي تخصيص، حتى تتاح الفرصة لإستخدام إجمالي الإيرادات العامة و توزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقيد بتوزيع محدد، إذ أن الإخلال بهذه القاعدة يؤدي من جهة إلى الإسراف في الإنفاق دونما ضرورة بالنسبة للوحدات الحكومية التي تحقق فائضا في الإيرادات ، بينما تعاني وحدات أخرى من عجز في التمويل، ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى إضعاف و تهديد التكافل و السلم الاجتماعيين.

من جهته ، فقد حاول الفقه أن يورد تعريفا محددًا لحسابات التخصيص الخاص، حيث عرفها البعض بأنها : إيرادات و نفقات مخصصة بعضها لبعض ، بموجب حكم من أحكام قانون المالية، فيما عرفها البعض الآخر بأنها " الحسابات التي تهدف إلى تقييد عمليات ممولة بواسطة موارد مخصصة، تبعا لحكم من أحكام قانون المالية المتخذ بمبادرة من الحكومة.

نلاحظ أن هذين التعريفين لم يخرجوا عن المفهوم الذي أورده أمر سنة 1959 الفرنسي، بتعريف هذه الحسابات بناء على موضوعها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 25 منه على أنه : " تقييد حسابات التخصيص الخاص عمليات ممولة بواسطة موارد مخصصة بموجب حكم من أحكام قانون المالية، ولا يمكن أن تتم موارد حساب خاص بإعانة مسجلة في الميزانية العامة إلا في حدود 20% من تقديرات النفقات.

¹ - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ج رقم 28

يستخلص من كل ذلك أن حسابات التخصيص الخاص تقوم بتمثيل عمليات الخزينة العمومية الممولة بموارد خاصة، حيث تكون هذه العمليات مقررة و مرخصا بها كعمليات في إطار الميزانية العامة للدولة.¹

الفرع الثالث: علاقة حسابات التخصيص الخاص بمبادئ الميزانية العامة.

لقد ظهرت مبادئ الميزانية مع ظهور الأنظمة البرلمانية و ذلك قصد السماح بتحقيق الوضوح و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و تمكين البرلمان من القيام بوظيفة الرقابة و بفعالية و على الرغم من أن المادة 50 من القانون 17/84 تنص على أنه " تقرر عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة و يرخص بها و تنفذ في نفس الشروط المطبقة على الميزانية العامة للدولة " ، فإن أحكاما أخرى من القانون نفسه تتضمن قواعد متعلقة بحسابات التخصيص الخاص تتجاوز فيها مبادئ الميزانية.

أولا : مبدأ السنوية

يقضي مبدأ السنوية أن يتم تقدير الإيرادات و النفقات لمدة سنة واحدة، كما أن ترخيص السلطة التشريعية للقيام بعمليات التحصيل و الدفع لا تتجاوز صلاحيته سنة.

لهذا المبدأ مبررات سياسية وهي تدعيم رقابة البرلمان و ذلك يجعلها دورية منتظمة، و أخرى تقنية تتمثل في كون السنة فترة مناسبة لتقييم الآثار الاقتصادية للإيرادات و النفقات و أن المؤسسات الخاصة التي تقوم بدفع الضرائب تعمل وفق مبدأ السنوية، و يختلف تاريخ بداية السنة المالية حسب البلدان فنجدها 01 جانفي أو 01 جويلية أو 01 أفريل و لقد أخذ هذا المبدأ في الواقع العملي تفسيرين وهما نظام التسيير و نظام السنة المالية.

ففي حين يقتضي النظام الأول أن الإيرادات يتم تحصيلها و النفقات يتم دفعها خلال السنة المالية أي خلال 12 شهرا بغض النظر عن التقديرات المتضمنة في الميزانية، و يصطدم هذا التصور مع وجود بعض النفقات التي بطبيعتها تتجاوز السنة مثل نفقات التجهيز العمومي.

أما نظام السنة المالية فيرى أنه للقيام بطرح النفقات من اعتمادات السنة فإنه يكفي أن يتم الالتزام بها خلال تلك السنة بغض النظر عن الوقت الذي يتم فيه الدفع و لا يسمح هذا الأسلوب بتوقيف الحسابات عند تاريخ محدد و تحديد المبالغ الفعلية للإيرادات و النفقات من جهة، كما أنه يظهر أن ميزانية عند تنفيذها

1- عوايشية محمد أمين ، صندوق دعم الاستثمار ، شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي،كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012/2013 ص 14-13.

خلال السنة على أنها متوازنة و في الحقيقة هي عاجزة إنما تحول نفقاتها لسنوات أخرى .

لقد تبنت الجزائر مبدأ السنوية في العديد من النصوص كالقانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990¹ المتعلق بالمحاسبة العمومية، القانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984² المتعلق بقوانين المالية، المرسوم التنفيذي 313/91³ المتعلق بمسك المحاسبة من طرف الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين، المرسوم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992⁴ المتعلق بالرقابة الفعلية للنفقات الملتزم بها و المرسوم التنفيذي 46/93 المؤرخ في 06/02/1993⁵ المتضمن أجال دفع النفقات و تحصيل سندات الإيرادات.

لكن تطور دور الدولة جعل من غير الممكن بمبدأ السنوية وفق تصوره الكلاسيكي، بل لا بد من إدخال تعديلات عليه قصد إضفاء المرونة في التسيير على بعض النشاطات التي تتميز بطابعها الخاص. وهنا نشير إلى أن الحسابات الخاصة بالخرينة تتضمن خرقاً لهذا المبدأ حيث تنص المادة 51 من القانون 17/84⁶ المتعلق بقوانين المالية على أنه " ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة إلى أخرى ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك ".

هكذا نجد حسابات التخصيص الخاص الصادرة في قوانين المالية تتميز بأن الاعتمادات التي تم تقديرها و التي لم تكن محل إنفاق خلال السنة يتم نقلها إلى السنة الموالية ، أي أنه يمكن دفع النفقات من طرف المحاسبين العموميين و طرحها من الاعتمادات الحالية علاوة على باقي الاعتمادات الناتجة عن العمليات المالية للسنة السابقة.⁷

¹ - قانون 21/90 ، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية رقم 35

² - قانون 17/84 ، المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، مرجع سابق.ص.06

³ - المرسوم التنفيذي رقم 313 /91 المؤرخ في 07/09/1991 ، المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يسكها الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.الجريدة الرسمية رقم 43

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 414 /92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة المالية .الجريدة الرسمية رقم 82

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 46 /93 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن أجال دفع النفقات -الإيرادات.الجريدة الرسمية رقم 09

⁶ - المادة 51 من قانون 17/84 ، مرجع سابق.ص.12

⁷ - المشرف :رابحي محمد ،مذكرة الحلقة الدراسية ،حسابات التخصيص الخاص ،طلبة السنة الرابعة،فرع اقتصاد ومالية ، المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر ،2004/2005،الدفعة 38،ص.09

ثانيا : مبدأ الوحدة

على غرار مبدأ السنوية فإن مبدأ الوحدة يرجع ظهوره إلى القرن التاسع عشر ميلادي و يمكن وفقا للتصور الكلاسيكي أن نقف على تعريفه على ضوء ما تقدم به قاسطون جيز حيث يقول إن مبدأ الوحدة يقتضي أن " يتم تقديم الميزانية في وثيقة واحدة و بطريقة يكفي معها إجراء عمليتي جمع لمعرفة مجموع الإيرادات و مجموع النفقات و عملية طرح لمعرفة فيما إذا كانت الميزانية متوازنة عاجزة أم تعرف فائضا . و يقتضي هذا التعريف ما يلي :

- تقديم الميزانية في وثيقة واحدة.
- تقديم مجمل الإيرادات و مجمل النفقات دون اختصار .
- وجود تجانس بين الإيرادات و النفقات .

فإن كان هذا التعريف قابلا للتحقق حيث إقتصر دور الدولة على مهام المرفق العام التقليدي أي الدفاع، العدالة، الأمن، الشؤون الخارجية. و بالتالي وجود نفقات متجانسة ذات طابع تسيير و نهائية كأجور المستخدمين، الصيانة...، فإنه و مع اتساع مهام الدولة و تعددها أضحى هذا المبدأ غير قابل للتطبيق و يتطلب إجراء تعديلات مع الإبقاء عليه.

و لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوحدة في القانون 17/84 حيث تنص المادة الثالثة منه على أن " يقرر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية و يقدر و يرخص كذلك نفقات التجهيز و النفقات بالرأسمال " .

إن ما يمكن ملاحظته إنطلاقا من نص المادة المشار إليها أعلاه هو أن القانون المتعلق بقوانين المالية قد أخذ بمبدأ الوحدة مع الأخذ بالتعديلات التي طرأت عليه في القانون الميزاني الفرنسي، كما تم إحلال عبارة الميزانية بعبارة قانون المالية كما فعل ذلك الأمر 02/59 المتعلق بقوانين المالية الفرنسي و ذلك للدلالة على جميع الموارد و الأعباء المالية للدولة بالمفهوم الضيق لها سواء كانت نهائية متضمنة في الميزانية العامة للدولة أو في حسابات التخصيص الخاص...¹

¹ - أمزال فاتح، حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 59.

ثالثا : مبدأ الشمولية

يعد مبدأ الشمولية من المبادئ التي تحكم الميزانية و التي تسمح بتفعيل رقابة البرلمان و إضفاء الوضوح و الشفافية على النفقات العمومية، و يقتضي هذا المبدأ أن يتم عرض جميع الإيرادات و النفقات من دون إختصار وذلك من خلال :

• **قاعدة الناتج الخام :** وهي تعني أنه لا ينبغي طرح أي نفقة من أي إيراد بل يجب أن تظهر كل الإيرادات وكل النفقات، فمثلا عندما يقوم مقاول بإنجاز صفقة لصالح الإدارة كمصلحة متعاقدة و يكون عليه أداء ضرائب لصالح الدولة فإنه لا يمكن طرح تلك الضرائب من مبلغ الصفقة و هذا كما يرى الأستاذ باري¹ في صالح الدولة إذ أنها تملك سلطات أكبر لتحصيل حقوقها و مثال آخر على ذلك هو أجور مستخدمي الضرائب التي لا يمكن طرحها من الضرائب التي تم تحصيلها من طرفهم، بعد العمل بقاعدة الناتج الخام بدلا من قاعدة الناتج الصافي من الأسباب الظاهرية لزيادة النفقات العمومية خلال القرن العشرين.

• **قاعدة عدم تخصيص الإيرادات:** هي تقتضي بأن كل الإيرادات يتم استعمالها لتغطية كل النفقات، و هو الأمر الذي يسمح بتفادي تبذير الأموال العمومية

للإشارة فإنه لا ينبغي الخلط بين قاعدة عدم تخصيص الإيرادات المشار إليها أعلاه و مبدأ تخصيص النفقات الذي يقتضي بأن تخصص الاعتمادات و توزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها و الغرض من استعمالها.

لقد تم إقرار هذا المبدأ في التشريع الجزائري بمقتضى المادة الثامنة من القانون 17/84² المعدل و المتمم و التي تنص على أنه " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز "

وجاءت الإشارة إلى إستثناءات مبدأ عدم تخصيص الإيرادات في الفقرة الثانية من المادة نفسها و التي تنص على أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات و من بينها حسابات التخصيص الخاص. حيث تنص المادة 56 من القانون 17/84

¹ - باري عبد العزيز، محاضرات في المحاسبة العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 2003-2004.

² - المادة 56 من قانون 17/84، مرجع سابق، ص.13

على أن حسابات التخصيص الخاص تجسد العمليات الممولة بموجب قانون المالية عن طريق موارد خاصة.¹

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحسابات التخصيص الخاص في الجزائر

على غرار القانون الفرنسي، مرت حسابات التخصيص الخاص في الجزائر بمرحلتين متباينتين :
مرحلة ما قبل الإستقلال، و مرحلة ما بعد الإستقلال.

الفرع الأول : حسابات التخصيص الخاص قبل الإستقلال

إن دراسة نظام حسابات التخصيص الخاص في المالية العمومية خلال الفترة الإستعمارية يساعدنا على فهم ما ألت إليه بعد الإستقلال، حيث سنتطرق إلى أهم نصين صدرا خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وهما قانون 1947 المتضمن النظام العام العضوي للجزائر، و مرسوم 1950 المتضمن الإدارة العامة المتعلقة بالنظام المالي للجزائر.

كرس هذان النصان نظاما ماليا متميزا طبق على الجزائر، و كان ثمرة لرقابة نصف قرن من التطور، و نخص بالذكر هنا القانون الصادر في 19/12/1900 الذي تضمن تخصيص ميزانية خاصة للجزائر، و الذي شكل الميثاق المالي للجزائر إلى غاية سنة 1947 . اعترف هذا القانون للجزائر بالشخصية المعنوية، و خصها بميزانية خاصة تختلف عن ميزانية الدولة الفرنسية، التي كانت سابقا تضم كل النفقات و الإيرادات المتعلقة بالجزائر.

أخذ قانون سنة 1947 مجمل أحكامه تقريبا من قانون سنة 1900، حيث حاول أن يوفق بين الاحتفاظ بالسيادة السياسية من جهة، و بين منح الجزائر الدفع الضروري للإزدهار الإقتصادي و الإجتماعي من جهة أخرى. و قد كرس توسيع الإستقلال المالي للجزائر، التي أصبح لها ميزانية مستقلة تشتمل على كل من الإيرادات و النفقات، و تشبه إلى حد كبير ميزانية دولة مستقلة، إلا أن هذا النظام يحدد في فرنسا مما يجعله تابعا و تحت رقابة مشددة

في هذا الإطار نصت المادة 26 فقرة أولى من قانون سنة 1947 على أنه : " تمول خزينة الجزائر من موارد متنوعة، تحصل لصالح عمليات الميزانية و العمليات خارج الميزانية "، لكن لم يتضح ما إذا كانت

¹ - المشرف :رابحي محمد ،طلبة السنة الرابعة ،حسابات التخصيص الخاص،مرجع سابق، ص 12.

التخصيصات الخاصة (أي تلك التي تقيدها حسابات خاصة) خارج الميزانية المنصوص عليها في هذه المادة أم لا ، غير أنه و من خلال الممارسة التي كانت سائدة في فرنسا في هذه الفترة، يفهم أنها كانت عمليات خارج الميزانية، كونها لم تعتبر كعمليات ميزانية إلا سنة 1948.

أما النص الثاني فهو المرسوم الصادر سنة 1950 المتضمن تنظيم الإدارة العامة المتعلق بالنظام المالي للجزائر، و الذي تم اتخاذه خلال الفترة الاستعمارية بإقتراح من الحاكم العام للجزائر، قسم هذا النص إلى ستة أبواب، خصص الباب الأول منها لميزانية الجزائر، التي تضمنت ميزانية عامة مقسمة إلى ميزانية عادية و ميزانية غير عادية و ميزانيات ملحقة.¹

إعتبر هذا المرسوم ميزانية الجزائر كميزانية جماعة إقليمية بفضل أهميتها و خصائصها، حيث نصت المادة 13 منه على أنه " يحضر الحاكم العام للجزائر مشروع الميزانية تحت رقابة وزيرى الداخلية و المالية، و يتداول بشأنه المجلس الجزائري و يصوت عليه حسب كل باب " خصص هذا المرسوم مكانة هامة للحسابات الخاصة للخزينة، حيث نصت المادة 96 فقرة أولى منه على أنه : " يمكن فتح حسابات خاصة للخزينة في كتابات خزينة الجزائر لتشمل كلا من عمليات الموارد و النفقات، و تنفذ خارج ميزانية الجزائر، لا تتمتع هذه الحسابات بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلال المالي.

تضمن هذا النص مفاهيم تقترب كثيرا من الناحية المادية من مضمون الحسابات الخاصة للخزينة، إضافة إلى تقليص عملياتها إلى عمليات بسيطة لتسيير موارد الخزينة، حيث نصت المادة الأولى من نفس المرسوم على أنه : " تتضمن ميزانية الجزائر ميزانية عامة مقسمة إلى ميزانية عادية و ميزانية غير عادية، و ميزانيات ملحقة. ... " و ما يهمنا هنا هو التعريف المقدم للميزانيات غير العادية، حيث نصت نفس المادة على ما يلي : " تشمل الميزانية غير العادية نفقات التجهيز و النفقات غير المتجددة الممولة بموارد إستثنائية ، إلى جانب إستعمال صناديق مرتبطة بتخصيص خاص "، أوردت هذه المادة صراحة مفهوم الميزانيات غير العادية في صورة تقترب إلى حد كبير من مفهوم حسابات التخصيص الخاص، خاصة و أنها تشمل عمليات ذات طابع مؤقت و أن لها موارد استثنائية.

¹ - عوايشة محمد أمين، مرجع سابق، ص 28 .

يبقى هذا التعريف فقط من باب المقارنة ، إذ أن مضمون الميزانية غير العادية يختلف تماما عن حسابات التخصيص الخاص، كما أن الواقع العملي لم يثبت فتح حسابات تخصيص خاص و إنما حسابات متعلقة بالخرينة.¹

الفرع الثاني : حسابات التخصيص الخاص بعد الإستقلال

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية غداة الإستقلال، تذبذبا من حيث الشكل و المضمون، لا سيما مع التوجه الاشتراكي الذي إنتهجه الدولة الجزائرية، حيث صدر مع نهاية سنة 1962 القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي مدد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، و بهذا فقد تم تمديد تطبيق الأمر رقم 02/59 الفرنسي ذي الطبيعة اللبرالية، على قوانين المالية للسنوات الثلاث الأولى لإستقلال الجزائر.

مع ذلك، فقد حاول المشرع الجزائري مع نهاية سنة 1965، وضع تشريع وطني يخرج بع عن تطبيق التشريع الفرنسي، حيث صدر الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966² الذي عرفت معه حسابات التخصيص الخاص تطورا من حيث الشكل و المضمون، تضمن هذا الأمر قواعد تقرر تطبيقها بصفة مؤقتة إلى غاية صدور النص التنظيمي المؤطر لقوانين المالية، حيث جسد رغبة المشرع في وضع إجراءات تريبية، لضمان عدم الوقوع في التجاوزات التي حصلت في فرنسا قبل الإصلاحات المالية لسنتي 1956 و 1959، و كذا رغبة منه في تقنين الحسابات الخاصة للخرينة، بإقرار ما لا يقل عن ثمانية (8) مواد كمحاولة لتنظيم هذه الحسابات.

و قد نصت المادة 6 مكرر 5 من الأمر رقم 320/65 على نفس الحسابات الخاصة للخرينة التي أوردها أمر 1959 الفرنسي مع إسقاط اثنين منها، حيث ورد فيها أن : " الحسابات الخصوصية للخرينة لا يمكن فتحها إلا بموجب قانون المالية، و لا تضم إلا الأصناف التالية :

- الحسابات المقيدة على وجه التخصيص.
- حسابات التجارة.
- حسابات القروض
- حسابات التسبيقات.

¹ - عوايشة محمد أمين ، مرجع سابق، ص 29 .

² - الأمر 320 /65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية. المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية رقم 108

يتبين من خلال صياغة أحكام الأمر رقم 320/65 أن النظام المعتمد لحسابات التخصيص الخاص قد إبتعد عن الإطار القانوني للمالية الإستعمارية الذي كان مطبقا على الجزائر أثناء فترة الاستعمار، و إقترب أكثر من القانون الفرنسي المطبق في فرنسا، و النابع من مرسوم سنة 1956 و أمر سنة 1959.

من جهة أخرى فقد نصت المادة 7¹ مكرر 4 من نفس الأمر على أنه : " يقرر القفل النهائي لجميع الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في كتابات الدولة إلى غاية 1966/12/31".
تتضح إرادة المشرع من خلال نص هذه المادة في إخضاع الحسابات الخاصة للخزينة إلى تقنين مؤقت، و هذا بقفل جميع الحسابات المفتوحة قبل صدور الأمر رقم 320/65، و نقل أرصدها إلى حساب النتائج في حساب خاص للخزينة مرتبط بها، و يرخص بفتحه في قانون المالية لسنة 1967.

إتبع هذا الإهتمام من حيث الشكل بالحسابات الخاصة للخزينة، و من بينها حسابات التخصيص الخاص، إهتمام بالجانب المادي، حيث حاول المشرع الجزائري التمييز بين عمليات الحسابات الخاصة ذات الطابع النهائي، و عمليات الحسابات الخاصة ذات الطابع المؤقت. و قد أعد هذا التمييز النوعي بحسب طبيعة الموارد و الأعباء إن كانت نهائية أو مؤقتة، لكنه لم يحدد أيا منها بإمكانها إتخاذ الطابع النهائي أو المؤقت. و بصفة عامة فإن الحسابات التي يمكنها أن تشمل موارد و أعباء نهائية هي حسابات التخصيص الخاص.

إن عدم تقديم تعريف لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة، فتح المجال أمام المشرع الجزائري لفتح حسابات تخصيص خاص بصفة إرتجالية، حيث وصل عددها إلى 77 حسابا و ثم تقلص إلى حوالي 63 حسابا و هذا راجع للضجة الإعلامية الكبيرة التي عصفت بالحكومة آنذاك و ليأتي قانون المالية لسنة 2015 و الذي تمت فيه حوالي أكثر من 15 عملية إقفال و تحويل أرصدة حسابات التخصيص الخاص لحسابات أخرى كما يبينه الجدول التالي الخاص بتطور حسابات التخصيص الخاص من سنة 1968 إلى غاية سنة 2017.²


¹ - الأمر 65/320، المادة 07، مرجع سابق ص02

² - عوايشية محمد أمين، مرجع سابق، ص31.

الجدول (01) : تطور حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال

السنوات	68	69	72	83	84	85	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	13	14	15	16	17
عدد الحسابات المفتوحة سنويا	4	1	3	1	1	1	1	8	3	6	3	5	5	5	4	5	1	6	5	5	2	4	1	0	6	1	4	2	4	5	6	3	1	2	2		
عدد الحسابات المغلقة سنويا	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	1	0	0	0	4	3	1	0	0	8	3	0	6	1	0	0	1	1	4	1	6	0	15	4	4		
العدد الإجمالي للحسابات	4	5	8	11	12	12	13	21	24	29	31	36	41	46	46	48	48	54	59	56	55	59	58	59	64	65	69	70	70	74	76	77	63	65	67		

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على قوانين المالية من 1968- إلى 2017 الشكل (1): تطور حسابات التخصيص الخاص بعد الاستقلال ومجموع المناشير و التعليمات 2012-2016



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول أعلاه

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المادة 123 من دستور 1996¹ المعدل نصت على أنه : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية: القانون المتعلق بقوانين المالية... "، أي أن القانون المنظم لقوانين المالية يجب أن يصدر في شكل قانون عضوي، و هذا ما حدث بالفعل بعد أكثر من 35 سنة ، ببروز قانون عضوي رقم 2018/15 و الذي يرسم ملامح أخرى للحسابات الخاصة بالخرينة من خلال استحداث متغير جديد سمي : بالحسابات النقدية و كما نص على ذلك في المادة 42 ، في حين نص القانون العضوي 2018/15²

>>تبيين حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية بواسطة الموارد الخاصة التي بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية <<

إن كل هذه التغييرات هدفها التطهير القانوني لحسابات التخصيص الخاص و التي تمثل حوالي 70 % من إجمالي الحسابات الخاصة للخرينة ، خصوصا في ظل وجود قوانين صارمة خاصة حين تكون سلطة التشريع تحت رحمة القوانين العضوية التي تكون أكثر صرامة من غيرها، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة فعالة نحو سن قوانين مالية صارمة و فعالة من شأنها أن ترسم مستقبلا أفضل .

فترك إصدار أو فتح الحسابات الخاصة للخرينة بصفة عامة و حسابات التخصيص الخاص بصفة خاصة بموجب قوانين المالية و تحت السلطة الشخصية لوزير المالية سيؤدي حتما إلى زيادتها بصفة كبيرة الأمر الذي سيخلق مشكل على المدى القصير أو البعيد ، فالمشرع الجزائري يسعى دوما إلى الحد من التلاعبات بشتى أنواعها فبذلك و في ظل وجود مراسيم و قوانين عضوية تساهم بشكل فعال في التسيرو التنظيم الحسن و السلس من خلال سن قوانين عضوية لها الصبغة القانونية و الدستورية .

¹ - المادة 123 من دستور 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 ، ص 6.

² - المادة 42 من نص القانون العضوي رقم 2018/15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018.

المبحث الثاني : استعمال حسابات التخصيص الخاص في تنفيذ السياسات العامة للدولة وألية الرقابة الممارسة عليها

تعتبر حسابات التخصيص الخاص كأداة فعالة في مختلف المجالات و كسياسة عامة الهدف منها إزدهار و تطور الدولة ، إلا أنها تخضع لأنواع من الرقابة و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الثاني استعمال حسابات التخصيص الخاص في تنفيذ السياسات العامة للدولة (المطلب الأول) وآلية الرقابة الممارسة على حسابات التخصيص الخاص (المطلب الثاني)

المطلب الأول : استعمال حسابات التخصيص الخاص في تنفيذ السياسات العامة للدولة :

تبنت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال عديد الإصلاحات شملت جميع المجالات ،فوظفت حسابات التخصيص الخاص توظيفا عميقا في سياساتها وكانت تهدف من وراء ذلك إلى تنويع مصادر الاقتصاد من خلال شتى الفروع والمجالات ،فعمدت إلى القطاع الصناعي ،الفلاحي ،قطاع الشغل ،قطاع الإقليم ،وهذا ما سنراه فيما يلي :

الفرع الأول: السياسة الصناعية

لقد سعت الدولة الجزائرية، غداة الإستقلال إلى وضع الأسس الأولى للصناعة الوطنية، و إذا كانت المحاولات الأولى تمت خلال الستينات أعمالا بسيطة إلا أنها شكلت بداية حقيقية لما عرف فيما بعد بالصناعة المصنعة، غير أن التصنيع الحقيقي في البلاد بدأ إنجازه خلال السبعينات و كذلك خلال الفترة الخماسية الأولى من الثمانينيات.وقد بذلت الجهود خلال تلك الفترة في إطار إستراتيجية لها هدف مزدوج وهوتلبية جل الاحتياجات الاجتماعية، و بصفة خاصة توفير مراكز عمل دائمة.

بعد الفشل الذي تميزت به السياسات المنتهجة، تم تبني سلسلة إصلاحات ثانية و هذا بغية الانتقال إلى اقتصاد السوق، و تمثلت هذه الخطوات فيما يلي :

سياسة التعديل الهيكلي و أثارها على قطاع الصناعة : يعتبر برنامج التعديل الهيكلي الذي عرفته الجزائر سنة 1994 كمحاولة لتجاوز أزمة المديونية، و من الأهداف الرئيسية المتبعة هي محاولة الرجوع إلى التوازنات الكلية الكبرى.

رغم أن هذا البرنامج سمح بتحقيق جملة من التوازنات الكلية كان لها الأثر الإيجابي على الإقتصاد كما كان له بعض التأثيرات السلبية على مختلف القطاعات، حيث على مستوى القطاع الصناعي الذي كان يعاني من

مشاكل السيولة و مشكل التنظيم الإنتاجي ، حيث عرف هذا القطاع تراجعاً ما عدا قطاع المحروقات نظراً لعدة أسباب التي من أهمها المنافسة الشديدة التي تعاني منها الصناعات الحقيقية جراء النمو السريع للقطاع الموازي. و من أجل تدعيم الإصلاحات و تفعيلها تبنت الدولة سياسة تهدف إلى :

- تأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية و ذلك من خلال المحاور التالية: إدخال الإعلام الآلي في التسيير، تكوين مستخدمي المؤسسات، تطبيق المعايير الدولية المعمول بها. و لا يعني ذلك المؤسسات العامة فقط بل حتى الخاصة لمواكبة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الإتحاد الأوروبي.
- الرفع من القدرة التنافسية الصناعية للمؤسسة خاصة في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق.

حسب " كمال رزيق " فإنه يمكن تعريف التنافسية الصناعية بأنها قدرة المؤسسة على المنافسة من ناحية الجودة و الكفاءة الداخلية في استخدام مواردها حتى تضمن شروط بقاءها و تحقيق مردودية اقتصادية.¹

و تنفيذاً لهذه الأهداف تم إنشاء حساب تخصيص تحت رقم 102-302 بعنوان " صندوق ترقية التنافسية الصناعية " بموجب القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتضمن تحديد مدونة الإيرادات و النفقات.²

الإيرادات :

- مساهمات ميزانية الدولة.
- التمويل الخارجي (برنامج MEDA crédits conventionnels et concessionnels)
- اقتطاعات أو اشتراكات من الصناديق الأخرى (الخوصصة ، البحث، التنمية، التصدير)
- هبات ووصايا.

النفقات :

- النفقات المتعلقة بتأهيل و ترقية التنافسية الصناعة و خاصة تلك المتعلقة بمعيار الجودة، الإستراتيجية الصناعية، الملكية الصناعية و التجارية، البحث، التنمية، l'essaimage ، ترقية الهيئات المهنية للقطاع الصناعي.

¹-المشرف :رابحي محمد ،طلبة السنة الرابعة ،حسابات التخصيص الخاص،مرجع سابق، ص 25

²- القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،الجريدة الرسمية رقم 92.

- نفقات الدراسات المتعلقة بإعادة تأهيل المناطق الصناعية.
 - النفقات المتعلقة بإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية.
 - النفقات المتعلقة بتطبيق برنامج التكوين الموجه لمسيري المناطق الصناعية.
 - النفقات المرتبطة بكل النشاطات الأخرى بالتوافق مع برامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية
- و تقييما لصندوق ترقية التنافسية الصناعية قد أشارت وزارة الصناعة أن برنامج التأهيل حدد هدفا يتمثل في دعم 100 مؤسسة سنويا خلال المرحلة الانتقالية (أفاق 2010) و هذا عن طريق الدعم المالي بواسطة " صندوق ترقية التنافسية الصناعية " .
- مع نهاية جوان 2004 تلقى القطاع 187 طلب من المؤسسات منها 76 صادرة عن القطاع الخاص و قد تمت الموافقة على 59 مؤسسة تستفيد من هذا الصندوق، و بلغت الالتزامات المالية 2.024 مليار دج.¹
- غير أنه تم إقفال هذا الحساب حسب ما تنص عليه المادة : 118 من قانون المالية 2015²
- المادة 118 :** <<تجمع عمليات حسابي التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية " و رقم 107 - 302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار " ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " .
- لهذا الغرض ، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 102 - 302 و رقم 107 - 302 المذكوران أعلاه ، غير أن هذين الحسابين يستمران في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2015.
- بحلول هذا التاريخ ، يقفل حسابا التخصيص الخاص رقم 102-302 و رقم 107-302 نهائيا و يصب رصيدهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي يصبح عنوانه منذ ذلك الوقت فصاعدا " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية " تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .>>

¹-المشرف: رابحي محمد ،طلبة السنة الرابعة ،حسابات التخصيص الخاص،مرجع سابق، ص 27

²- المادة 118 من قانون المالية- 2015 المؤرخ في 2014/12/31.

بإلقاء نظرة على النشاطات الصناعية خلال السنوات الأخيرة يلاحظ أن التراجع قد شمل في نهاية المطاف كل الفروع و كل المنتجات حتى تلك التي تتطابق نوعيتها مع المعايير الدولية، في الوقت الذي يتم فيه تسويق سلع التجهيز، و مع إبراز ضعف القطاع الصناعي لاسيما العمومي منه في مجال استعمال القدرات المشغلة و تحسين منجزات التسيير الإداري ، فإن هذا القطاع يعاني من عدة قيود لاسيما ضعف مستوى الاستثمارات، العصرية ، و تردد القطاع البنكي في مرافقة المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية ، إضافة إلى أنه قد انجر عن عدم انجاز عمليات الشراكة و الخصخصة جمود عدد من المؤسسات التي تعتبر مؤهلة لهذه البرامج .

الفرع الثاني: السياسة الفلاحية

انطلاقا من محاولات الإصلاح في الميدان الفلاحي ، منذ استرجاع الأراضي الزراعية الاستعمارية غداة الاستقلال، و تمهيد الدخول في ديناميكية الإقتصاد العالمي ، أطلقت الحكومة منذ سنوات مخططا وطنيا للتنمية الفلاحية PNDA-plan National de développement Agricole ، حيث يعتبر من الإصلاحات من الجيل الثاني و سجل في إطار الإنعاش الوطني.

باعتباره جزءا من إستراتيجية شاملة تهدف إلى عصرنه و تطوير الفعالية الإقتصادية للقطاع الفلاحي، يمثل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية اقترابا جديدا للتطوير الفلاحي من خلال أسسه ووسائل تنفيذه التقنية و الهيكلية ، و كذا طرق تمويله.

يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على :

- تحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد.
- إستغلال عقلائي و مستدام للموارد الطبيعية.
- ترقية المنتجات الزراعية لاسيما تلك الموجهة للتصدير.
- حماية الشغل الزراعي و تنمية قدرات القطاع الفلاحي في ميدان التشغيل عن طريق ترقية و تشجيع الإستثمارات.

و قد تم إنشاء هذه الصناديق الخاصة :

1- صندوق تعويض الثروة الزراعية : (302048) أنشئ هذا الحساب بموجب قانون مالية سنة 1988¹

¹ - القانون رقم 20-87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 الجريدة الرسمية ، رقم 54.

2- صندوق ضمان الإنتاج الزراعي : (302067) أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون مالية 1992- المادة 84 ويتعلق بكل الإعانات الخاصة بتحقيق التوازن بين السعر الأدنى المرجعي للمنتجات الزراعية و المردودية الزراعية.¹

3- صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز : (302094) هذا الصندوق الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1998،² و الذي غيرت تسميته لاحقا ليصبح " صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز " و ذلك سنة 2002.

و لقد أنشئ هذا الصندوق خصوصا لضمان تمويل و تنفيذ برنامج استصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز لتوسيع المساحة الزراعية النفعية وكذلك إيجاد مناصب شغل فلاحية ، توفير كل الشروط الضرورية لإنشاء مراكز الحياة

الإيرادات :

- إعانات الدولة و الجماعات الإقليمية.
- مداخيل عقود الإمتياز.
- المساهمات المحتملة لحسابات أخرى.
- الإعانات الدولية.
- الهبات و الوصايا.
- كل الموارد الأخرى.

النفقات :

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية .
- الإعانات الموجهة لاستصلاح الأراضي.
- مصاريف الدراسة و التكوين و التنشيط .

4- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية : (302140) أنشئ هذا الحساب بموجب قانون مالية 2013³ المادة 59، يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 140 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية " الأسطر الآتية :

¹-مدونة حسابات الخزينة، المديرية العامة للخزينة ، ص 29.

²- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ،الجريدة الرسمية رقم 89.

³- القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013،الجريدة الرسمية رقم 72

- السطر 1 : " مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب "
 - السطر 2 : " التنمية الريفية و تثمين الأراضي عن طريق الامتياز "
 - السطر 3 : " دعم مربي المواشي و صغار المستثمرين الفلاحين "
- يستمر سير هذه الحسابات إلى غاية التطبيق الفعلي للإطار التنظيمي المنظم لحساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2013.
- و بحلول هذا التاريخ تقفل حسابات التخصيص الخاص رقم 109-302 و 111-302 و 126-302 و تحول أرصدة كل منها إلى الحساب رقم 140-302 .
- إضافة إلى ما يقارب 10 صناديق أخرى فتحت من أجل نفس الغاية .

مما سبق نستنتج أن الدولة الجزائرية إنتهجت سياسة فعالة في دعم القطاع الفلاحي من خلال إنشاء الصناديق الخاصة و كذا دعم الفلاحين بالقروض و كل المستلزمات الضرورية من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي ، إلا أن الاستدانة الحادة التي قام بها الفلاحون و كذا تراكم الديون الغير مسددة، بالنسبة الغير مسددة بالنسبة لبنك الفلاحة بنسبة تفوق 50% و كذا أنشأ من أجله بل أصبح بنكا تجاريا يأت معنى الكلمة .

الفرع الثالث: سياسة الشغل

- حاولت الجزائر مباشرة بعد الإستقلال تلبية الطلبات الإجتماعية المتعددة لشرائح المجتمع من خلال الإستجابة للإحتياجات السكان فيما يخص التشغيل ، الأجور و الإستهلاك اعتماد سياسة تنموية يشكل فيها التشغيل الدائم هدفا إجتماعيا دائما، من أجل هذا الغرض قامت الدولة بنشاطات عديدة على مستوى.
- الاستثمارات : من خلال زيادة عدد المشاريع خاصة في قطاع البناء و الأشغال العمومية، ووسعت هذه الحركة إلى القطاعات الأخرى خاصة منها الصناعة، النقل، الخدمات، التجارة.
 - الإدارة : تحت تأثير حركية احتياجات التأطير على جميع المستويات، خاصة في قطاع التربية و الصحة .
 - وتيرة ثابتة في توزيع الإيرادات و بالتالي تحسين استهلاك الأسر.

إلا أنه و ابتداء من سنة 1986 (الصدمة البترولية التي أدت إلى تراجع كبير للموارد المالية الخارجية) تفاقمت الصعوبات الداخلية للاقتصاد الجزائري مما أدى إلى تراجع الاستثمارات و انخفاض معدل النمو إلى أضعف المستويات (1%) و نجم عنه انخفاض محسوس في مناصب الشغل المنشأة، و خلال هذه الفترة ظهرت أولى بوادر النقاش حول فائض العمال في المؤسسات، لتبدأ أولى إجراءات تسريح العمال، و في هذه الظروف أصبحت البطالة أكثر اتساعا و برزت ضرورة تسطير برامج خاصة لامتصاص البطالة لدى الشباب.

لقد تم فتح عدة حسابات تخصيص خاص من أجل التكفل بسياسة التشغيل التي أصبحت من أهم أولويات الدولة بعد المستويات الكبيرة التي بلغت نسبة البطالة.

1- صندوق المساعدة لتشغيل الشباب (302049) :¹

تم فتح هذا الحساب بموجب قانون مالية لسنة 1988 الذي عدل بموجب قانون مالية 2002² الصندوق يمول بإعانة من ميزانية الدولة و بكل مساهمة أخرى دون تفصيل الإيرادات و النفقات ، و قد تكفل الصندوق في البداية بتمويل برامج تشغيل الشباب و هو برنامج يقوم بتشغيل الشباب بشكل مؤقت في ورشات ذات منفعة عامة تنظمها الجماعات المحلية و المديرات الوزارية المكلفة بعدد القطاعات كالزراعة ، الري، الغابات، و هو موجة لطالبي العمل لأول مرة و الذين لا يملكون أي تأهيل مهني من أجل تسهيل إدماجهم في الحياة المهنية و قد سجل هذا البرنامج عدة نقائص منها :

- مناصب عمل مؤقتة و غير مؤهلة و غير محفزة حيث الإعانات المقدمة تحدد وفق عدد المستفيدين و مستوى التأجير الذي يرتبط مع الأجر الوطني الأدنى المضمون و هذا مهما كان مستوى تأهيل المرشحين.
- نظام تسيير و تخصيص مركزي لصندوق دعم تشغيل الشباب.
- غياب هيئة تتكفل بتوجيه و تنسيق نشاطات مختلف المتدخلين و متابعتها .

2- الصندوق الوطني لإعادة إدماج الشباب و ترفيتهم الاجتماعية و المهنية

أسس هذا الصندوق بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990³ تتمثل إيراداته في مساهمة شهرية على المداخل التي تفوق 6000 بنسبة 01% ، إما نفقاته فلم يذكر بالتفصيل حيث اكتفى النص بذكر أن النفقات هي عمليات الإنفاق المرتبطة بأعمال إعادة إدماج الشباب و ترفيتهم الاجتماعية و المهنية، و قد قام الصندوق بتمويل عمليات الإدماج الخاصة بـ :

الإدماج بالتكوين : لقد قام هذا البرنامج بتمويل سلسلة من نشاطات التكوين التي شملت 18.640 شاب خلال الفترة 1990-1994 أي بمعدل 3.728 شاب سنويا من بينهم 7.640 متعامل في التعاونيات خضعوا لتكوين متخصص للتدريب على التسيير أو التخصيص التقني .

¹ - القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، مرجع سابق، ص 60

² - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 79

³ - القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية، رقم 01 (1990)

الإدماج بإنشاء النشاطات : تم خلال الفترة 1990-1994 إنشاء 19.000 مشروع جماعي من طرف 51.330 متعامل و ذلك في قطاع الصناعات الحرفية في الخدمات و التجارة (71%)، الفلاحة (17.9%) و البناء و الأشغال العمومية (11.1%)¹.

و قد ساهمت برامج إدماج الشباب الممولة من طرف هذا الصندوق بخلق 76.000 منصب عمل دائم، كما بلغت الإعانات المخصصة لإنجاز نشاطات الإدماج و التكوين 109.641 دج بمتوسط 19.600 دج للفرد، تم إقفال هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2000.²

3- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر (302117) :

المفتوح بموجب قانون مالية 2012³ في مادته 24 يسجل في إيرادات هذا الحساب هبات و مساعدات الدولة في حين تسجل في باب النفقات مايلي :

في باب النفقات :

- منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للاستفادة من القروض المصغرة من خلال اقتناء المعدات الصغيرة و المواد الأولية لانطلاق المشاريع التي لا تفوق تكلفتها مليون دينار (1.000.000 دج) و المخصصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة لاستيفاء شروط الاستفادة من القرض البنكي.

- منح القروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مليون دينار (1.000.000 دج) هذا الصندوق يعتبر أداة لمكافحة البطالة و الفقر و لكن لم يسجل تفوقا محسوسا سوى بعض النقاط الإيجابية البعيدة كل البعد عن النتائج المرجوة منذ إنشاء هذا الصندوق ، حيث يلزم المستفيد من القرض مساهمة بنسبة 10% في تكلفة المشروع و يمنح لكل مستفيد قرضا يتراوح بين 50.000.00 إلى 400.000.00 و نستخلص أن الدولة الجزائرية سعت كل السعي من أجل دعم هذه الفئة من الشباب و لكن و نظرا لوجود عوائق عديدة حالت دون ذلك.⁴

¹ - المشرف: رابحي محمد، طلبية السنة الرابعة، حسابات التخصيص الخاص، مرجع سابق، ص 40

² - القانون رقم 99-11 المؤرخ ف 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92

³ - قانون رقم 11-16 المؤرخ 28 ديسمبر سنة 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 72

⁴ - نفس المرجع، ص 52

الفرع الرابع : سياسة تهيئة الإقليم

إن سياسة تهيئة الإقليم من شأنها أن توفر على المدى المتوسط التنمية الوطنية و إطار توجيهها للأعمال الواجب إنجازها، و من شأنها أيضا أن تقوم بتوجيه جهد التنمية نحو تحقيق إنسجام و توازن إجتماعي بين المناطق و القضاء على اللامساواة المتفاقمة.

إن سياسة تهيئة الإقليم هذه سبق و أن كانت محل دراسة إستشرافية تمتد حتى سنة 2020 و يتوفر لها أيضا تشريع لتسيير مختلف القطاعات و تتوفر لها في النهاية أدوات الإسناد من خلال صندوقين أحدهما مخصص لجنوب البلاد و الآخر مخصص لمناطق الهضاب العليا، حيث أن تهيئة الإقليم تعتبر مقياسا جديدا للمصادقة على برنامج التنمية و السكن و إنشاء المنشآت الأساسية ، و هي تعتبر كذلك من بين العوامل التوجيهية، التشجيعية و الترقية للاستثمار ، إن لسياسة تهيئة الإقليم أهدافا على الأمدين المتوسط و الطويل يمكن حصرها في ما يلي :

- كبح التركز الديمغرافي في المناطق الساحلية المكتظة بالسكان و المهدة بالمخاطر الزلزالية الكبرى و بالتمركز الصناعي، و عليه فإن حركة التنمية يتم توجيهها مع الأخذ بالحسبان تشبع الفضاءات الحضرية، و ضرورة الحفاظ على الأراضي الزراعية من خلال إعادة تنشيط الفضاءات الريفية.
- تحقيق استقرار سكان المناطق الريفية و الصحراوية لتقليص تدفقات النازحين الراهنة و عكس اتجاهها و يتم تجسيد هذه المقاربة من خلال الاستمرار في تلبية حاجات السكان المحليين الأساسية و بفضل تشجيع تنمية المناطق الجبلية و الهضاب العليا و الجنوب الكبير.
- تحسين الإطار الحضري للمدن الكبرى الواقعة في شمال البلاد التي يجب أن تستعيد طابعها المميز كحواضر، بالإضافة إلى وضع سلم و أولويات في تركيبة النسيج الحضري.
- دعم و ترقية التوجيه الإستراتيجي الوطني لتنمية مناطق الجنوب و الهضاب العليا، حيث يرمي في الأمد الطويل إلى ضمان تحقيق تنمية حقيقية و ملائمة لهذه المناطق مما يخدم السكان الأصليين و الاقتصاد الوطني، و يهدف إلى تعزيز تعمير تلك الفضاءات الشاسعة حيث سيتم توجيه الصناديق الوطنية لتنمية المنشأة لصالح هذه المناطق من البلاد نحو التشجيع على التنمية الاقتصادية و تثمين مردودية الثروات المتعددة المتوفرة فيها خارج المحروقات و نحو مضاعفة توفير الفرص و إحداث مناصب الشغل.

- رصد رأس المال و تشجيع روح المبادرة في خدمة سياسة تهيئة الإقليم التي لا يمكن بطبيعة الحال أن يضطلع بها الإنفاق العمومي بمفرده.

من أجل تنفيذ هذه السياسات قامت الدولة بإنشاء صندوقين أحدهما لتنمية الجنوب الكبير و الآخر لتنمية الهضاب العليا.¹

1- صندوق تنمية الهضاب العليا :

إن صندوق الهضاب العليا أنشأ عن طريق القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.²

و كان الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج و مشاريع الهياكل القاعدية للتنمية و كذا دعم الاستثمار الإنتاجي في الهضاب العليا و حدد وزير المالية كأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق و قد حدد القانون طبيعة إيرادات و نفقات هذا الصندوق و المتمثلة في مايلي :

طبيعة الإيرادات :

- تخصيصات الميزانية بمعدل 3% من إيرادات الجباية البترولية.
- كل الإيرادات الأخرى، المساهمات و الإعانات المحتملة.

طبيعة النفقات :

- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج و مشاريع الهياكل القاعدية للتنمية.
 - دعم الاستثمار الإنتاجي في الهضاب العليا
- إلا أن هذا الصندوق المنشأ حديثا لم يبدأ العمل بعد نظرا لعدم إصدار القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدونة الإيرادات و النفقات، و كذا البرامج الممولة من طرف هذا الصندوق و التي لم يتم تحديدها بعد من قبل الحكومة و كذا الجماعات الإقليمية المستفيدة من هذا الصندوق.

¹- المشرف: رابحي محمد، طلبه السنة الرابعة، حسابات التخصيص الخاص، مرجع سابق، ص 34

²- مدونة الحسابات الخاصة للخزينة، المديرية العامة للخزينة، 2009، ص 35.

2- الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب 302089

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها مناطق الجنوب،¹ جعلت السلطات العمومية تفكر في وضع برنامج خاص لتنمية هذه المناطق يراعي خصوصياتها و مشاكلها، و في هذا الإطار تم إحداث الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب بموجب المادة 85 من القانون 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، و يتم تمويل عمليات هذا الصندوق عن طريق تخصيصات الميزانية المقدرة ب 02% من إيرادات الجباية البترولية، و حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 242/2000 المؤرخ في 16 أوت 2000 فإن هذا الصندوق يهدف إلى :

- رد الاعتبار للوحدات و أنظمة السقي التقليدية.
 - تحسين ظروف المعيشة بمناطق الجنوب.
 - توسيع المساحات الخضراء من خلال غرس واحات نخيل جديدة، و استصلاح الأراضي.
 - فك العزلة و ربط شبكات المنشآت القاعدية و المواصلات.
 - ترقية النشاط الثقافي و السياحي .
 - إنجاز دراسات إستشرافية و بحوث تهدف إلى ترقية المحيط و المؤهلات المحلية.
- و قد بلغ عدد الولايات المستفيدة من هذا البرنامج عشر (10) ولايات، غير أنه بموجب المرسوم التنفيذي 350/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 تم توسيع هذا البرنامج ليشمل بلديات موزعة عبر 23 ولاية، وهنا نتساءل عن المقصود ب " الجنوب " ؟ و ذلك في غياب تعريف واضح في ظل الإختلاف و التناقض الموجود بين مختلف النصوص.³

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 242/2000 - السابق الذكر- فإن مهمة التسيير المالي لهذا

البرنامج توكل إلى الصندوق الوطني للتجهيز و التنمية أو إلى كل هيئة عمومية مختصة، غير أنه إلى حد الآن لم يتم إنشاء أي من هذه الهيئات ، و يتم تسيير البرنامج الخاص لتطوير مناطق الجنوب من طرف الولاية كأمرين بالصرف ثانويين.

¹ - القانون رقم 02-97 المؤرخ ف 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ،الجريدة الرسمية رقم 89

² - المرسوم التنفيذي رقم 242/2000 المؤرخ في 16/08/2000،المتعلق بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ،الجريدة الرسمية رقم 51

³ - المشرف :رابحي محمد ،طلبة السنة الرابعة ،حسابات التخصيص الخاص،مرجع سابق، ص44

المطلب الثاني : آلية الرقابة الممارسة على حسابات التخصيص الخاص

تعتبر مسألة الرقابة العمومية من بين المسائل الملحة التي تطرحها حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري ، فطريقة تقديرها و تقديمها قانونيا و ماليا تبعد الممارسة الميزانية عن نطاق الشفافية التي تعتبر ركيزة أساسية من الواجب مراعاتها في المالية العمومية .

تبدأ العوائق الموجهة للشفافية مع وصول مشروع قانون المالية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي لا يرفق بالوثائق الضرورية لمراقبة البرلمان، خاصة تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة بصفة عامة و حسابات التخصيص الخاص بصفة خاصة، هذا النقص في الوثائق يدعمه انعدام تقديم مالي لهذه الحسابات مما يجعل رقابة البرلمان لحسابات التخصيص الخاص أمرا مستحيلا ، و من جهة أخرى تعرف حسابات التخصيص الخاص طريقة تنفيذ مخالفة لطريقة تنفيذ الميزانية العامة للدولة الواضحة المعالم، الشيء الذي يجعل الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة في هذا المجال أمرا مستعصيا أيضا.

الفرع الأول : الرقابة البرلمانية في مجال حسابات التخصيص الخاص :

نتطرق إلى ذلك من خلال المراحل المختلفة التي يمر بها حساب التخصيص الخاص.

1/ عند تقديم مشروع قانون المالية:

تنص المادة 68 من القانون المتعلق بقوانين المالية على أنه مشروع قانون المالية بما يلي :

- مشروع تفسيري حول التوازن الاقتصادي و المالي ، النتائج المتحصل عليها و التوقعات المستقبلية، مع إظهار حالة التقديرات للإيرادات بالعملة الصعبة و مشروع توزيعها على النفقات.
- ملحقات تفسيرية تظهر خاصة :
- تطور الضرائب حسب فئاتها، خاصة تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة و بصفة عامة تقدير المحاصيل الناشئة عن موارد أخرى.
- التوزيع حسب الفصول لنفقات التسيير لمصالح الدولة مرفقة بتقدير لتطور تكاليف المصالح.
- التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي.
- قائمة الحسابات الخاصة بالخزينة مع تقديم مبلغ الإيرادات و النفقات و المكشوفات لكل حساب.
- قائمة الرسوم الشبه جبائية.

▪ مشروع قانون ضبط الميزانية للسنة (ن_3) ¹.

إن الوثائق المرفقة بالميزانية تعد إجبارية، يمكن أن يعاقب على عدم تقديمها من طرف البرلمان، وفي الجزائر تطرح مسألة الوثائق المرفقة مشاكل جدية، فالوثائق الميزانية المذكورة في المادة 68 من القانون المتعلق بقوانين المالية صعبة الحصول خاصة فيما يتعلق بالملحقات التفسيرية، أما التقرير المالي و الاقتصادي فلا يتضمن الإطار الاقتصادي الذي تدرج فيه حسابات التخصيص الخاص التي يتم فتحها و ذلك على المدى الطويل وبهذا الصدد نشير إلى أن الوثائق المالية في الجزائر غائبة تماما عن مجال الإعلام القانوني ، و بالتالي فإن الصحافة تشكل الأداة الوحيدة للإطلاع على ميزانية الدولة و على العكس من ذلك فإنه يمكن القول بأن هذا النوع من الوثائق إن وجدت فعلا فإنها تبقى في متناول أعضاء البرلمان و الحكومة فقط. إذ أن الوثائق المتضمنة للمجمعات الميزانية لا تكون محل نشر و ليست في متناول الجمهور بل هي على العكس من ذلك تعد من أسرار الدولة التي لا يجب نشرها، الأمر الذي يعكس ثقافة عدم الثقة التي تتميز بها بلدان العالم الثالث و من بينها الجزائر و التي كانت إلى زمن قريب سائدة في دول متقدمة كفرنسا ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الدولية تعترف بسر الدولة في حالات محدودة جدا كالأمن و الدفاع.

كما أن صلاحية البرلمان فيمراقبة حسابات التخصيص الخاص تنقضي عند انتهائه من المصادقة على قانون المالية، لأنه يمكن بعدها للحكومة تعديل الإعتمادات المصادق عليها كما يمكن لها شل الرقابة البرلمانية على تنفيذ قانون المالية و ذلك بمجرد امتناعها عن تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية، ومن هنا يصعب القول أن المصادقة على قانون المالية تقيد الحكومة طالما أنه بإمكانها التحرر منها قانونا أو فعليا.²

2/ إمكانية تعديل المصادقة البرلمانية عن طريق التنظيم

إن صلاحيات البرلمان في ما يخص توزيع الإعتمادات تنتهي بالمصادقة على سقف النفقات المرخص بها لحسابات التخصيص، و بتوزيعها حسب الوزارات بالنسبة لنفقات التسيير ، و حسب القطاعات بالنسبة لنفقات التجهيز، أما التوزيع المفصل داخل كل دائرة وزارية أو قطاع يتم عن طريق مراسيم تنفيذية ، غير أن المشكل في ذلك هو تمكن السلطة التنفيذية من تعديل هذا التوزيع المقرر في قانون المالية في أي وقت شاءت ، وعملا بمبدأ توازي الأشكال ما تقرر بموجب قانون المالية لا يمكن تعديله أو تكميله إلا بموجب قانون تكميلي لقانون المالية

¹ - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، المادة 68، الجريدة الرسمية رقم 28

² - المشرف: رابحي محمد، طلبه السنة الرابعة، حسابات التخصيص الخاص، مرجع سابق، ص 77

حسب ما تنص عليه المادة 4، غير أن المشرع ناقض نفسه عندما رخص بموجب المواد 32 و 33 و 36 من نفس القانون .

كما تضمنت المادة 57¹ انتهاكات أخرى لسلطة البرلمان و رقابته على حسابات التخصيص الخاص، حيث جاء فيها أن الفوارق المسجلة عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات و النفقات أي الرصيد تكون محل نقل تلقائيا إلى السنة المالية الموالية و ذلك لفائدة نفس الحساب، ما لم تنص قوانين المالية على خلاف ذلك. أي أن المبدأ في حسابات التخصيص هو إمكانية النقل من سنة إلى أخرى للرصيد المتبقي على العكس من الميزانية العامة للدولة، وهو ما يعد مساسا بمبدأ السنوية و بالتالي يحد من مدى فعالية و أهمية المصادقة البرلمانية، خاصة إذا علمنا أن المبالغ الممكن نقلها غير محددة عن طريق القانون.

3/ تجميد الحكومة لرقابة البرلمان على تنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة : (قانون ضبط الميزانية)

يشكل قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية و لتقييم النتائج المترتبة لتصويته على قانون المالية و تحليل شروط تطبيقه، غير أنه إذا كان هذا النوع من الرقابة يحظى من الناحية النظرية بأهمية بالغة، إلا أن فعاليته من الناحية العملية تبقى جد متواضعة.

لقد نصت المادة 160 من دستور 1996 " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن

إستعمالالإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية ، و أضافت في فقرتها الثانية " تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان ، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة برلمان ، يمكن القول أن قانون ضبط الميزانية يمثل بالنسبة للبرلمان آخر (أو إجراء) يتعلق بالدورة المالية ، فإذا كانت الدورة تفتتح بقانون المالية الذي يحمل الأرقام التقديرية المنتظر تحقيقها فإن هذه الدورة تختتم بقانون ضبط الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلا.

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة على مجال حسابات التخصيص الخاص.

بعد ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الأموال العمومية و مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة و ميزانيات الجماعات المحلية، نتج عنها مجموعة من النتائج الإدارية التي تتوج في نهاية أعمال المجلس بمذكرة التقييم بشأن تسيير المصلحة أو الهيئة التي تمت مراقبتها، و هذه المذكرات التي يصدرها المجلس لكي يقيم الأعمال لا يمكن لها معالجة مخالفات ووقائع وجدت أو اكتشفت أثناء عمليات المراقبة التي يمارسها هذا المجلس، و بالتالي تقتضي

¹ - المادة 57 من قانون 17/84 قانون المالية 1984. مرجع سابق ، ص 41

استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية و هي :

استنادا إلى أحكام المادة 68 من قانون المالية 84/17 يعد المجلس ما يسمى **بالتقرير التقييمي** حول **المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية**. و كذا المادة 16 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و التي تنص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا حول التحقيقات و أعمال الرقابة التي قام بها و يرسله إلى رئيس الجمهورية و أن النص ينشر جزئيا أو كليا في الجريدة الرسمية ، و أن نسخة منه تسلم إلى السلطة التشريعية.

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة و ترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به .

حيث يتضمن التقرير الذي يحال على البرلمان في نفس الوقت الذي يعرض عليه مشروع القانون تقييم المجلس لظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة على صعيد المطابقة و الإستخدام الأمثل للموارد المالية مرفقا بجدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها.

حيث يبين **قانون ضبط الميزانية** الحساب الختامي للسنة المالية الماضية سواء بوجود فائض أو عجز و كذا عن النتائج الحقيقية لتنفيذ الحسابات الخاصة **بالخزينة** و نتائج تسير عملياتها.

ترسل الحكومة التقرير المقدم إليها من قبل مجلس المحاسبة إلى البرلمان الذي قد يكون تلقى يد المساعدة بصفة غير مباشرة من أجل ممارسة صلاحياته لمراقبة الإدارة المالية و الميزانية التي تطلع بها الحكومة. فهذا التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية له نفس الفعالية و القيمة نتيجة للجهود التي يبذلها المجلس خلال السنة المالية المعنية.

فمجلس المحاسبة يعد تقاريره الدورية السنوية ، يسير كل الحسابات المالية خاصة الحسابات الخاصة للخزينة و بالأخص **حسابات التخصيص الخاص (302)** التي تحتل حصة الأسد من جل الحسابات الخاصة للخزينة، إن هذا التفوق العددي لحسابات التخصيص الخاص جاء بسبب الطبيعة السلسة و المرنة التي تتمتع بها من خلال ما تم ذكره سابقا حول خرقها لمبادئ الميزانية العامة. و تكاد تتفوق عليها في بعض الأحيان على غرار حساب **302103** احتياطي الصرف الذي تم فتحه بموجب قانون مالية تكميلي لسنة 2000،¹ و الذي بدوره يعتبر الممون الوحيد لبعض حسابات التخصيص الخاص على اعتبار أنه يحوي فائض القيمة الجبائية ، و يعتبر المؤشر الوحيد الذي تقاس به الوضعية الصحية للدولة، كل هذه المؤشرات جعلت حسابات التخصيص الخاص تلقى عناية

¹ - القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية رقم 92.

ورعاية هامة من أعلى سلطة في الدولة و عجلت بظهور أبواب تنادي بضرورة فسح المجال للميزانية العامة دون سواها و بضرورة تطهير هذا النوع من الحسابات ، فبدون شك ستكون هناك رقابة فعالة و دورية لحسابات التخصيص الخاص من خلال إعداد المشروع التمهيدي لضبط الميزانية و الذي سنتطرق له في الفصل الثالث و سنخص بهذه الدراسة

- المصادقة على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016 الذي أعد وفقا لأحكام المادتين 18 و 54 من الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 جويلية سنة 1995¹ المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم ، و المواد 67 و 69 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 20 نوفمبر سنة 1955² المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة بتاريخ 29 صفر عام 1440، الموافق ل 07 نوفمبر 2018.

¹ - المادة 18 و 54 من الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/04، المتعلق بمجلس المحاسبة. مرجع سابق، ص 08

² - المادة 67 و 69 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 1955/11/20 نظام مجلس المحاسبة. مرجع سابق، ص 12،

خلاصة الفصل :

يسود الإعتقاد لدى المؤسسات الدولية أن التسيير العقلاني للموارد و تعظيمها يتطلب ترسيخ قواعد الحكم الراشد، على أن الحكم الراشد في تصورهم يعرف بأنه ممارسة السلطة بطريقة تستجيب لعدد من المعايير لعل أهمها الفعالية و الشفافية .و تعمل الدول المتقدمة جاهدة على إرساء تلك القواعد في دول العالم الثالث لتمكينها من تحقيق التنمية، و إستجابة لطلبات المجتمع الدولي،و تسعى الجزائر لتحقيق الفعالية و الشفافية في التسيير و تطبيق ذلك على نظامها أليزاني، و خلال فترة التسعينات شهدت حسابات التخصيص الخاص استعمالا واسعا و متماشيا مع المعايير الدولية في الفعالية و الشفافية

من خلال الفصل الثاني يتضح أن حسابات التخصيص الخاص لم تأت بجديد بخصوص تقييم فعالية السياسات العمومية ، إذ ظلت تخضع لنفس طريقة التقديم المعتمدة في الميزانية العامة للدولة أي أنها احتفظت بمنطق الوسيلة المعمول به في الميزانية العامة و لم تؤسس لمنطق النتيجة و ليس هذا فحسب بل تضمنت تلك الحسابات أثارا سلبية على شفافية النظام الميزاني .

الفصل الثالث

رقابة مجلس المحاسبة لحسابات

التخصيص الخاص

(التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية لسنة 2016)

تمهيد

أوجب الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة على الحكومة إستشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية ضبط الميزانية ، ضرورة إرسال التقارير التقييمية التي يُعدّها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.

طبقا لأحكام الدستور ولاسيما أحكام المادتين 138 و 179 منه، وطبقا لأحكام القانون العضوي 12/16 وطبقا لأحكام القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية وطبقا للأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة ، يمر قانون ضبط الميزانية بمراحل عديدة أهمها مرحلة الإعداد والتحضير للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والتي من خلالها يدرس مجلس المحاسبة و يقيم ويراقب المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية وبعد ذلك تقييما متضمنا كل الملاحظات والتوصيات بخصوص نتائج عمليات تنفيذ قانون المالية السنوي والتكميلي خلال السنة المعنية ، وسنختصر دراستنا في هذا الفصل على رقابة مجلس المحاسبة لحسابات التخصيص الخاص وكذا أبرز التوصيات والحلول التي يراها المجلس كفيلة بذلك من خلال التطرق إلى فحوى التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية (ضبط) الميزانية لسنة 2016.

المبحث الأول : التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية كآلية للرقابة على حسابات التخصيص الخاص .

يتضمن التقرير التقييمي حوصلة لجملة من المعلومات و ملاحظات المجلس عن ظروف تنفيذ موازنات المصالح و الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و الملاحظات المتعلقة بوضع الإدارة و ظروفها و على هذا الأساس سنتناول التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية (المطلب الأول) و رقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص (المطلب الثاني).¹

المطلب الأول : التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية .

يعتبر التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لمشروع تسوية الميزانية أولى محطات الرقابة لتسوية أو ضبط الميزانية و من خلال ذلك سنتطرق إلى هذين المفهومين كالآتي :¹

الفرع الأول : قانون تسوية الميزانية .

تختتم السنة المالية بالنسبة للبرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية. وهو ما يعرف بقانون ضبط الميزانية العمومية الذي يتضمن بوجه عام عرضا مفصلا لمختلف العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات المنجزة خلال السنة المالية . تقدمه كل الوزارات والهيئات العمومية . يقدم هذا العرض المفصل إلى البرلمان للمصادقة عليه بنفس الخطوات المتبعة في قانون المالية . ويكون مرفقا بالوثائق التقييمية اللازمة التي يعدها الجهاز الأعلى للرقابة المالية (مجلس المحاسبة) ، ممثلة في التقرير المفصل حول ظروف تنفيذ الميزانية، والتقرير العام حول مطابقة حسابات الوزراء مع حسابات المحاسبين العموميين . حيث يترتب على هذا النوع من الرقابة نتائج سياسية وقانونية هامة .

فقانون تسوية الميزانية آلية قانونية للرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة التي أقرها البرلمان بموجب قانون المالية الأولي أو التكميلي ، لذلك وجب على الحكومة تقديم قانون تسوية الميزانية وفق إجراءات قانونية محددة ، لما له من أهمية بالغة في الرقابة على تنفيذ الميزانية خلال السنة المالية المنصرمة، كما أوجب الدستور على الحكومة عرض قانون تسوية الميزانية على البرلمان حتى يتسنى له تحريك رقابته السابقة على

¹- عبد العزيز عزة، الإنضباط في مجال تسير الميزانية و المالية العامة للجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر، العدد 32، ديسمبر

النشاط المالي للحكومة وهذا ما يعبر عنه بالمبررات القانونية لوجوب تقديم قانون تسوية الميزانية لما له من أهمية بالغة في عملية الرقابة اللاحقة على الميزانية، فضلا عن نص المادة 179 من الدستور التي ورد فيها :
 فقد نصت المادة 02 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي :

" تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان ."

" يكتسي طابع قانون المالية :

• قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة .

• قانون ضبط الميزانية . "

ومنه نستنتج أن المشرع أعطى لقانون تسوية الميزانية قانون المالية نفسه .

كما نص القانون 84-17 في المادة 05 منه على أنه يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية .
 ونصت المادة 76 من ذات القانون على ما يلي :

" يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية على وظيفة المراقبة من مجلس المحاسبة مرفقا بما يلي :

أ- تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة .

ب- جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة .

كما نصت المادة 77 منه على : " يُقَرُّ قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي :

أ- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة .

ب- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة .

ت- نتائج تسيير عمليات الخزينة .

ومن هنا نستنتج أنه يكتسي قانون ضبط الميزانية أهمية بالغة كونه وسيلة يستطيع البرلمان من خلالها بسط رقابته على النشاط المالي للحكومة أو ما يُعبَّرُ عنه بالرقابة اللاحقة على الرخصة البرلمانية والتأكد من سلامة تنفيذها . وتتجلى هذه الأهمية من ناحيتين الأولى سياسية والأخرى قانونية .

الفرع الثاني : التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية .

يمارس مجلس المحاسبة مهامه الإستشارية بشأن المشاريع التمهيديّة لقوانين تسوية الميزانية وفقا للدستور وغيره من المراجع القانونية اللاحقة ، بما في ذلك أحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة والذي ينص في المادة 18 منه على ما يلي : " يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها".¹

إن ممارسة هذا الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة ، نظرا لطبيعتها وأثرها والتأزر التعاوني الذي تقتضيه ، تتسم بطابع خاص وتسجل تطورا ملموسا ، لاسيما في السنوات الأخيرة ، بالفعل ، تم وضع أدوات الرقابة : دليل منهجي متعلق بتحضير تقرير تقييم المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية والتعليمة العامة التي يتخذها رئيس المجلس ، اللذان يشكلان وسيلة تقنية لتأطير وتوحيد واستهداف الإجراءات ومعايير الرقابة لكل سنة ميزانية .

يتعلق مشروع التقرير الذي يعده مجلس المحاسبة بمشروع قانون تسوية الميزانية للسنة المالية ن-3 وفقا للمادة 68 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم . وتدون في هذه الوثيقة أهم المعايير مشفوعة بالتوصيات إثر التحقيقات التي تجريها الغرف الوطنية والإقليمية . ليكون موضوع دراستنا يخص فقط الحسابات الخاصة للخزينة وبالضبط حسابات التخصيص الخاص (302) والمعنون في الفصل الخامس من التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016.

المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة لحسابات التخصيص الخاص حسب القطاعات الوزارية :

فيما يلي سنستعرض رقابة مجلس المحاسبة على مختلف حسابات التخصيص الخاص لمختلف الوزارات.

¹ - عبد العزيز عزة، مرجع سابق، ص 157.

الفرع الأول : الحسابات التابعة لوزارة المالية :

يضمن وزير المالية إلى غاية سنة 2016 ، تسيير ثمانية (08) حسابات تخصيص خاص ، بصفته أمر بالصرف رئيسي ويستمر بضمان تمويل ، متابعة وتقييم ، بصفة غير مباشرة ، لحسابات التخصيص الخاص التي تأوي برامج التنمية والتي يتم تسييرها من طرف وزراء آخرين بصفتهم أمين بالصرف رئيسيين . بخصوص الحسابات الثمانية المشار إليها أعلاه، فقد سجلت إلى غاية 2016/12/31 رصيدا دائنا قدره 1.434,133 مليار دج، مقابل 3.597,57 مليار دج سنة 2015، أي بانخفاض بلغ 2.163,024 مليار دج . هذا الفارق يعود إلى ارتفاع نفقات السنة (2.505,052 مليار دج) تزامنا مع انخفاض معتبر للإيرادات حيث أن المبلغ المحصل يقدر بـ 342,028 مليار دج متأثرا بتراجع موارد صندوق ضبط الإيرادات.

إن أرصدة هذه الحسابات ، المستخرجة من موازنة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ، هي كما يلي:¹

ح/ 302.038 " تنفيذ قرارات العدالة الصادرة لفائدة الخواص " برصيد دائن قدره 3,517 مليار دج،

ح/ 302.061 " النفقات برأس المال " برصيد دائن قدره 389,105 مليار دج .

ح/ 302.062 " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات " برصيد دائن قدره 162,674 مليار دج .

ح/ 302.073 " النفقات بعنوان الالتزامات الدولية الداخلية والخارجية " برصيد دائن قدره 32,529 مليار دج.

ح/ 302.074 " نفقات ترقية الإدخار " برصيد دائن قدره 6,266 مليار دج .

ح/ 302.076 " تصفية المؤسسات العمومية " برصيد مدين قدره 3,522 مليار دج ،

ح/ 302.078 " صندوق المداخل التكميلية " برصيد دائن قدره 3,517 مليار دج ،

ح/ 302.103 " صندوق ضبط الإيرادات " برصيد دائن قدره 838,550 مليار دج .

الفرع الثاني : الحسابات التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

إن الإعانة الممنوحة لصندوق التضامن للجماعات المحلية (302020) بعنوان سنة 2016، عرفت

تراجعا بنسبة 80% ، مقارنة بسنة 2015 ، أي من 189,460 مليار دج ، إلى 36,500 مليار دج .

¹ - مجلس المحاسبة ، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016 ، الجزائر، 07 نوفمبر 2018 .

قدرت نفقات هذا الصندوق سنة 2016 ، بـ 199,990 مليار دج ، منها 63,10 % خصت البلديات ، أما الباقي فهو موزع بين تسيير الولايات والحرس البلدي وبنسب مقدرة على التوالي بـ 32,30 % و 4,60 %

الفرع الثالث : الحسابات التابعة لوزارة الطاقة :

تسيير وزارة الطاقة والمناجم ثلاثة (03) حسابات التخصيص الخاص برصيد إجمالي دائن قدره 233,124 مليار دج مفصل كما يلي :

حـ/ 302.105 : " الصندوق الوطني للأملاك العمومية المنجمية " ، برصيد دائن قدره 21,176 مليار دج.

حـ/ 302.131 : " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة " ، برصيد دائن قدره 41,878 مليار دج . حيث أن عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302.101 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة " تم تجميعها ضمن الحسابات رقم 302.131 " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة" و هذا وفقا لأحكام المادة 108 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

حـ/ 302.137 : " الصندوق الوطني لدعم الإستثمار في الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز " تم وضع الحساب سنة 2011 لتمويل حصة الدولة في برنامج الكهرباء وتوزيع الغاز ولم يصبح عمليا إلا ابتداء من سنة 2013 . تم تسجيل نفقات تقدر بـ 26,963 مليار دج وإيرادات بقيمة 14,015 مليار دج مع رصيد دائن قدره 170,070 مليار دج ، عند تاريخ 2016/12/31.

الفرع الرابع : الحسابات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

تستثمر الوزارة في تسيير حساب واحد للتخصيص الخاص رقم 302.082 " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي" . تبين موازنة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة رصيدا دائنا عند 2016/12/31 يقدر بـ 11,953 مليار دج .

الفرع الخامس : الحسابات التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين .

حساب التخصيص الخاص رقم 302.091 " صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل " برصيد دائن عند 2016/12/31 يقدر بـ 68.672 مليار دج .

الفرع السادس : الحسابات التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري .

تسير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري أربعة (04) حسابات تخصيص خاص منها: "الصندوق الوطني للثورة الزراعية" (FNRA) الممول من مخصصات ميزانية التسيير للوزارة ، " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" (FNDA) ، " الصندوق الوطني للتنمية الريفية" (FNDR) إضافة إلى >> الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات <<(FNDPA) المتعلق بالقطاع الفرعي للصيد البحري .

بلغ رصيد الميزانية الافتتاحية لحسابات التخصيص الخاص مبلغا قدره 158,051 مليار دج ، وقد استفادت من تخصيصات بعنوان قانون المالية لسنة 2016 بمبلغ قدره 63,988 مليار دج ، أما مبلغ التحويلات إلى الهيئات المالية المكلفة بتنفيذ النشاطات المسجلة على حساب هذه الصناديق فقد قدرت بـ 49,619 مليار دج، أي ما يمثل نسبة 31,40 % من مجموع المخصصات . وهذا ما يعني أنه يمكن تغطية نفقات هذه الحسابات دون الحاجة إلى مخصصات مالية جديدة.¹

الفرع السابع : الحسابات التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام .

حساب التخصيص الخاص رقم 302.128 " صندوق تملك الإستعمال وتطوير تكنولوجية الإعلام والاتصال " ، يمثل برصيد دائن ، نهاية 2016 ، بـ 11,683 مليار دج ، تقدر النفقات بـ 29,151 مليون دج (0,25 %) ، حيث مبلغ 26.271.709,21 دج ، ما يعادل 204.230,16 دولار أمريكي ، أي أكثر من 51 % يتعلق بجزء من الإتفاقية (الوزارة/البنك الدولي)، في المقابل فإن الإيرادات المنجزة تقدر بـ 1,510 مليار دج.

الفرع الثامن : الحسابات التابعة لوزارة السكن والعمران والمدينة .

يكشف الحساب رقم 302.050 " الصندوق الوطني للسكن " عن رصيد دائن إلى غاية 2016/12/31 يقدر بـ 437,563 مليار دج. وبلغت الإيرادات المنجزة سنة 2016 مبلغ 60,801 مليار دج والمشكلة أساس من تخصيصات الميزانية، بينما قدرت النفقات بـ 103,959 مليار دج .

الفرع التاسع : الحسابات التابعة لوزارة الموارد المائية والبيئة .

تسير وزارة الموارد المائية والبيئة حسابين للتخصيص الخاص .

¹-مجلس المحاسبة ، مرجع سابق، ص 160

• الحساب رقم 302.079 " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب " برصيد دائن عند 2016/12/31 يقدر بـ 11,306 مليار دج ، حيث نسبة الاستهلاك وصلت 58,03 % .

• الحساب رقم 302.065 " الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث " برصيد دائن عند 2016/12/31 يقدر بـ 39,042 مليار دج ، حيث بلغت النفقات مبلغ 0,645 مليار دج (أي نسبة 1,63 %) والتي تتمثل في تسويات تم الإلتزام بها حينما كان الحساب تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة العمرانية سابقا .

الفرع العاشر : الحسابات التابعة لوزارة التجارة .

يقدر إجمالي رصيد الثلاث (03) حسابات التي تسيرها وزارة التجارة والتي هي : ح/302.041 " صندوق تعويض تكاليف النقل " ، ح/ 302.084 " الصندوق الخاص لترقية الصادرات ، وح/ 302.122 " صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفين التحقيقات الإقتصادية وقمع الغش " بـ 36,2018 مليار دج (رصيد دائن) .

الفرع الحادي عشر: الحسابات التابعة لوزارة النقل .

إن حسابات التخصيص الخاص رقم 302.125 " صندوق تطوير النقل العمومي " ، يهدف إلى تمويل الفارق المسجل بين سعر التعريف الحقيقية والسعر المطبق من قبل المؤسسات : الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، مترو الجزائر ، مؤسسة النقل الحضري والخطوط الجوية الجزائرية .

سجل الحساب رصيда دائنا إلى غاية 2016/12/31 يقدر بـ 249,025 مليار دج، تم استهلاك مبلغ 22,114 مليار دج . أي ما يمثل نسبة 8,16 % ، بالمقارنة مع الإيرادات المتراكمة المقدرة بـ 271,139 مليار دج .

الفرع الثاني عشر : الحسابات التابعة لوزارة الصناعة والمناجم .

حساب التخصيص الخاص رقم 302.124 " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية " ، يكشف عن رصيد دائن قدره 52,454 مليار دج، وبلغت الإستهلاكات مبلغ 38,143 مليار دج (أي ما يمثل 72,72 %) في غياب إيرادات خلال سنة 2016.

الفرع الثالث عشر : الحسابات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

تتولى وزارة الشباب والرياضة تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.135 " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم " الذي سجل رصيذا دائئا يقدر بـ 6,265 مليار دج ، بينما بلغت النفقات 0,721 مليار دج (أي 11,51 %) في غياب اية مداخيل خلال سنة 2016.

الفرع الرابع عشر : الحسابات التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

الحساب رقم 302.087 : " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " ، تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) تجسيد أهداف الصندوق المتمثلة في تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات وكذا تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال المخصصات المالية السنوية التي يضعها تحت تصرفها وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بصفته الأمر بالصرف الرئيسي للحساب .

تتشكل الموارد المالية للصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من مخصصات الميزانية العامة للدولة،

حاصل تسديدات القروض، وحاصل الرسوم الخاصة، والتي بلغت سنة 2016 حسب الوضعية المحاسبية الموقوفة من طرف وكالة المحاسبة المركزية للخزينة (ACCT) مبلغ 25,394 مليار دج. فيما بلغت النفقات 13,526 مليار دج وتم تحويلها إلى حساب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المفتوح في كتابات الخزينة المركزية للجزائر.¹

الفرع الخامس عشر : الحسابات التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تتولى وزارة الصحة تسيير حسابين (02) للتخصيص الخاص برصيد إجمالي دائن إلى غاية

2016/12/31 قدره 127,614 مليار دج ويتوزعان كما يلي :

- حـ/ 302.096 " الصندوق الخاص بالاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية " برصيد دائن يقدر بـ 99,237 مليار دج ، واستهلاكات تقدر بـ 36.516.075,19 دج ، أي بنسبة استهلاك ضعيفة جدا تقدر بـ 0,036 % مما يعكس عدم تحقيق الأهداف المتوقعة ، وبلغت الإيرادات المنجزة 11,282 مليار دج.

¹-مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 164

- ح/ 302.138 " الصندوق الوطني لمكافحة السرطان " برصيد يقدر بـ 28,377 مليار دج، واستهلاكات تقدر بـ 62.082.599,52 دج، أي بنسبة استهلاك ضعيفة جدا تقدر بـ 0,22 % بالمقارنة مع الإيرادات المجمعة المقدرة بـ 28.439.280.450,81 دج.

الفرع السادس عشر : الحسابات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .

تسير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ثلاثة (03) حسابات للتخصيص الخاص التي سجلت رصيدا إجماليا دائنا نهاية السنة قدره 20,822 مليار دج، مفصل كالاتي :

- ح/ 302.069 " الصندوق الوطني الخاص بالتضامن الوطني " برصيد دائن يقدر بـ 840,19 مليار دج، حيث بلغت النفقات 2,651 مليار دج (نسبة الاستهلاك بـ 11,79 %) والإيرادات المترجمة قدرت بـ 22,491 مليار دج .
- ح/ 302.117 " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "، برصيد منعدم ، إن إيرادات الحساب المقدرة بـ 5,100 مليار دج تم استهلاكها كليا.
- ح/ 302.142 " صندوق النفقة " ، برصيد دائن يساوي 0,970 مليار دج ونفقات بـ 0,047 مليار دج وإيرادات مبلغها 0,017 مليار دج .

الفرع السابع عشر : الحسابات التابعة لوزارة الثقافة .

تقوم وزارة الثقافة بتسيير ثلاثة (03) حسابات للتخصيص الخاص التي سجلت رصيدا دائنا، نهاية السنة، قدره 10,712 مليار دج ، موزع كالاتي:

- ح/ 302.014 " صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته " برصيد دائن يقدر بـ 9,924 مليار دج، حيث سجل نفقات بقيمة 1,17 مليار دج وإيرادات بـ 2,43 مليار دج .
- ح/ 302.123 " الصندوق الوطني للتراث الثقافي "، برصيد يقدر بـ 780,342 مليون دج، لم يسجل الحساب أية نفقة سنة 2016 بينما بلغت الإيرادات 6,261 مليون دج .
- ح/ 302.141 " صندوق تحضير و تنظيم مهرجان قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015 " برصيد دائن يقدر بـ 407,458 مليون دج ونفقات مبلغها 1,75 مليار دج وإيرادات بقيمة 0,58 مليار دج.

الجدول (02): الوضعية المالية لحسابات التخصيص الخاص

حسب الوزارات وحسب الموارد الإجمالية

خلال سنة 2016

الوحدة : د.ج

الوزارات	عدد الحسابات	الرصيد الافتتاحي	إيرادات السنة	الموارد الإجمالية	نفقات السنة	الرصيد النهائي
المالية	08	3597,028	342,028	3939,185	2505,052	1434,133
الداخلية والجماعات المحلية	08	683,028	222,706	905,734	221,619	684,115
السكن والعمران والمدنية	01	480,721	60,801	541,522	103,959	437,563
النقل	01	248,855	22,284	271,139	22,114	249,025
الطاقة	03	217,916	47,611	265,527	32,403	233,124
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	04	185,757	52,551	238,308	49,660	188,684
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	02	110,483	17,230	127,713	0,099	127,614
التكوين والتعليم المهنيين	01	54,547	14,419	68,966	0,294	68,672
الصناعة والمناجم	01	52,492	---	52,492	0,038	52,454
الموارد المائية والبيئة	03	52,261	14,822	67,083	16,283	50,800
التجارة	03	32,933	7,592	40,525	4,307	36,218
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	02	21,857	29,917	51,774	13,526	38,284
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	03	23,379	5,243	28,622	7,800	20,822
التعليم العالي والبحث العلمي	01	13,506	3,130	16,636	4,683	11,953
الثقافة	03	11,018	3,020	14,038	2,926	11,112
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	01	10,202	1,510	11,712	0,029	11,683
الشباب والرياضة	01	6,986	---	6,986	0,721	6,265
متنوع (302,089/د ، 302,115/د ، 302,116/د ، 302,120/د ، 302,134/د ، 302,143/د)	06	1556,029	1677,135	3233,164	2387,902	845,262
المجموع	49	7359,127	2516,756	9852,504	5365,615	4486,925

المصدر : الوكالة المركزية للخزينة

المبحث الثاني : تقييم دور مجلس المحاسبة من خلال التوصيات المتعلقة بالرقابة على حسابات التخصيص الخاص.

يقوم مجلس المحاسبة من خلال وظيفة الرقابة بدور فعال في الرقابة على حسابات التخصيص الخاص و يتطلب هذا الدور الكفاءة في الأداء من أجل ضمان حماية المال العام و سنتناول في هذا المبحث التوصيات والمعاينات المسجلة من خلال فحص حسابات التخصيص الخاص حسب القطاعات الوزارية (المطلب الأول) و تقييم دور أداء مجلس المحاسبة في الرقابة على حسابات التخصيص الخاص(المطلب الثاني)

المطلب الأول :التوصيات والمعاينات المسجلة من خلال فحص حسابات التخصيص الخاص حسبالقطاعات الوزارية .

وقد سمحت الرقابة التي قام بها مجلس المحاسبة على مختلف حسابات التخصيص الخاص لمختلف القطاعات الوزارية منتسجيل الملاحظات التالية:¹

الفرع الأول : الحسابات التابعة لوزارة المالية .

1- ح/ 302.061 " النفقات برأس المال " .

سجل الحساب نتيجة إيجابية (رصيда دائنًا) بلغ 389,105 مليار دج ، ما يمثل نسبة 7,62 % مقارنة مع الرصيد الدائن لمجموع حسابات التخصيص الخاص لوزارة المالية، ونسبة ارتفاع تمثل 32,77 % بالمقارنة مع سنة 2015 (أي ما يعادل 96,042 مليار دج)، و 5,53 % بمقارنة سنة 2015 مع سنة 2014. بعنوان السنة المالية 2016، سجلت إيرادات الحساب انخفاضا مقارنة بسنة 2015 بمبلغ يقدر بـ 44,558 مليار دج (-68,90%) عكس السنوات السابقة حيث سجلت إيرادات الحساب ارتفاعا معتبرا لا سيما سنة 2015 بمبلغ 48,984 مليار دج (213,47%) بالمقارنة مع سنة 2014. إن تسيير الحساب يستدعي الإشارة إلى الملاحظات التالية :

- الفوارق المسجلة في السجلات المحاسبية من قبل أعوان التنفيذ (الأمرين بالصرف والمحاسب العمومي " المحاسب الرئيسي ") وتظهر هذه الفوارق حسب الجدول التالي :

¹-مجلس المحاسبة، مرجع سابق،ص 152.

الجدول (03) : الفوارق المسجلة في السجلات المحاسبية من قبل أعوان التنفيذ لسنة 2014-2015-2016

الوحدة :مليار د.ج.

السنوات	الرصيد عن الأمر بالصرف	الرصيد عن المحاسب " TP "	الفروق
2014	241	277	36
2015	197	293	96
2016	275	389	114

المصدر: الوكالة المركزية للخرينة

- إيرادات قيد التسوية مقيدة في حسابات الإيداع 431.005 و 312.001 / 001 بينما تتعلق بالديون الجبائية للمؤسسات لم تحصل من قبل المصالح الضريبية، وتم استرجاعها من طرف الخزائن الولائية حيث بقيت مقيدة في كتاباتها المحاسبية .

2- د/ رقم 302.062 " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

تتمثل الوضعية المالية الإجمالية لهذا الحساب، استنادا إلى الموازنة العامة للوكالة المحاسبية المركزية للخرينة والموقوفة إلى تاريخ 2016/12/31، برصيد دائن يقدر بـ 162,675 مليار دج يتوزع على سطرين هما على التوالي :

1-2: تخفيض نسب الفوائد على الاستثمارات/البرنامج الخاص بالجنوب (سطر 001) برصيد دائن يقدر بـ 153,821 مليار دج .

2-2: تخفيض نسب الفوائد على القروض العقارية (سطر 002) برصيد دائن يقدر بـ 8,854 مليار دج.

➤ بخصوص السطر 001 المتعلق بتخفيض نسب الفوائد على الاستثمارات/البرنامج الخاص بالجنوب سجل:

- عدم تطابق الوضعيات المحاسبية بين الأمر بالصرف (DGT) وكل من المحاسبين الرئيسيين للخرينة الرئيسية للجزائر والوكالة المحاسبية المركزية للخرينة (TPA و ACCT) والتي تسببت في التأخر في التكفل بالتخصيص الميزانياتي لسنة 2016 وعدم تحكم الأمر بالصرف في الإجراءات المتعلقة بتصفية مبالغ التخفيضات المستحقة .

- عدم دقة عملية تصفية مبالغ النفقات المتعلقة بالتخفيضات على معدلات الفوائد نظرا لغياب نظام معلوماتي على مستوى الأمر بالصرف يسمح بمتابعة 11 مؤسسة بنكية المستفيدة من هاته التخفيضات
- التكفل بنفقات للسنوات السابقة مخالفة لمبدأ سنوية الموازنة من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه النفقات يمكن أن تكون محل دفع مزدوج في غياب الرقابة الصارمة ونظام معلوماتي . مثال حوالة دفع لشهر أوت 2016 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 952.627.216,06 دج يتعلق بسنوات 2010 - 2013.

➤ بخصوص السطر 002 المتعلق بتخفيض نسب الفوائد على الاستثمارات/القروض العقارية .

لاحظ المجلس غياب التنسيق بين المديرية العامة للخزينة والمصالح المعنية من وزارة السكن، البنوك والمؤسسات المالية المعنية، لا سيما، في مجال حصر الوثائق الثبوتية لقبول تسديد التخفيضات على الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة لفائدة مختلف المستفيدين¹ .

- ح/ رقم 302.103 " صندوق ضبط الإيرادات (إحتياطي الصرف) .

إن صندوق ضبط الإيرادات المفتوح بموجب المادة 10 من القانون 02-2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، المعدلة والمتممة، يحتويه حساب التخصيص الخاص رقم 302.103. يتم تمويل هذا الحساب (في جانبه الدائن) بفائض الإيرادات الناجمة عن الجباية البترولية ويستخدم (في جانبه المدين) لتسديد الدين .

إن الوضعية المالية لهذا الحساب، استنادا إلى الموازنة العامة للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، بعنوان

السنين 2012 و 2016، تظهر أن النتيجة النهائية أصبحت مدينة ابتداء من سنة 2013 وتبدو كالتالي:

الجدول (04) : الموازنة العامة للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة 2012-2016

الوحدة : مليار دج .

السنوات	الموازنة الافتتاحية (دائنة)	عمليات التسيير		نتيجة السنة (مدين/دائن)	الرصيد عند 2016/12/31
		دائن	مدين		
2012	7.142,853	2 535,309	1 761,455	773,853	7.916,706
2013	7.916,706	2 062,231	3 392,856	-1 330,625	6.586,081
2014	6.586,081	1 810,625	2 150,807	- 340,181	6.245,900
2015	6.245,900	552,192	3 687,740	- 3 135,548	3.110,352
2016	3.110,352	98,550	2 370,352	- 2 271,802	838,550


المصدر: الوكالة المركزية للخزينة

¹-مجلس المحاسبة، مرجع سابق،ص 153.

إن الفحص التحليلي لهذه الوضعية أسفر عن الملاحظات التالية :

- أفرز الحساب، بعنوان سنة 2016، رصيда سلبيا يقدر بـ 2.271,802 مليار دج . نفس الشيء تم تسجيله بخصوص الثلاث سنوات السابقة والتي أفرزت أرصدة سلبية مقدرة على التوالي بـ 3.135,548 مليار دج، 340,181 مليار دج و 1.330,625 مليار دج، غير أنه تم سنة 2012 تسجيل نتيجة إيجابية (دائن) تقدر بـ 773,853 مليار دج .
- سجل الحساب في 31 ديسمبر 2016، نتيجة إيجابية (رصيда دائنا) تقدر بمبلغ 838,550 مليار دج. والذي يمثل نسبة 18,50 % من مبلغ الرصيد الدائن لمجموع حسابات التخصيص الخاص (4.532,154 مليار دج) . وهذا بعد التراجع الذي عرفه هذا الحساب منذ سنة 2012 كما هو مبين ضمن الرسم البياني أدناه :

الشكل (02) :تراجع رصيـد حساب صندوق ضبط الإيرادات سنة 2016



المصدر: الوكالة المركزية للـخزينة

- تمثل إيرادات السنة فائض الجباية البترولية حيث تراجعت إيرادات هذا الحساب من 2.535,308 مليار دج سنة 2012 إلى 98,550 مليار دج سنة 2016.
- قدرت نفقات الحساب خلال سنة 2016 بـ 2.370,352 مليار دج، أي بانخفاض معتبر بنسبة 35,72 % بالمقارنة مع سنة 2015، هذه الأخيرة عرفت نفقات تقدر بـ 3.687,740 مليار دج أي بارتفاع بنسبة 71,46 % بالمقارنة مع سنة 2014، نفس الشيء لسنة 2014 اين تم تسجيل نسبة انخفاض تقدر بـ 36,61 % بالمقارنة مع سنة 2013، كما يبدو من خلال الجدول أدناه :

الجدول (05) : نفقات حساب صندوق ضبط الإيرادات 2012-2016

الوحدة : مليار دج.

الفرق		النفقات	السنوات
النسبة	بالقيمة		
--	--	1 761 455 406 821,91	2012
92,62 %	1 631 400 780 462,63	3 392 856 187 284,54	2013
-36,61 %	-1 242 049 404 688,14	2 150 806 782 596,40	2014
71,46 %	1 536 932 999 291,55	3 687 739 781 887,95	2015
-35,72 %	-1 317 387 323 341,46	2 370 352 458 546,49	2016

المصدر :الوكالة المركزية للخزينة

بخصوص نفقات سنة 2016 فقد تم تنفيذها على ثلاث دفعات كما يلي :

- ✓ مبلغ 1.036.505.671.055,46 دج تم معاينته في جانفي 2016 لتغطية العجز 2015/12/31.
- ✓ مبلغ 665.676.133.920,05 دج تم معاينته في فيفري 2016 لتغطية العجز 2016/12/31 .
- ✓ مبلغ 668.170.653.570,98 دج تم معاينته في جوان 2016 لتغطية العجز 2016/05/31.

الفرع الثاني : الحسابات التابعة لوزارة الداخلية .

إن وضعية العجز المالي لأغلبية البلديات، استوجبت الإستجدابصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية بغرض تقديم الدعم المالي اللازم، إن العجز راجع أساسا إلى :¹

- عدم تامين الممتلكات المنتجة للمداخيل.
- نقص في المنشآت التي تخلق النشاط الاقتصادي، وهذا بغرض الحصول على عائدات مالية من شأنها تدعيم ميزانياتها .

لغرض تخفيض اللجوء الاستثنائي لميزانية الدولة، تم إصدار تعليمات للبلديات بغرض تامين الممتلكات المنتجة للمداخيل (التعليم رقم 96 المؤرخة في 10/03/2016، المتضمنة تامين ممتلكات الجماعات المحلية) وقد بلغ عدد هذه الممتلكات عند تاريخ 2016/12/31 نحو 202.864 ملكا، إلا أن المداخيل الناتجة عنها لم تدر سوى 14,467 مليار دج.

¹ - مجلس المحاسبة، مرجع سابق ، ص 155

الفرع الثالث : الحسابات التابعة لوزارة الطاقة .

1- د/ 302.105 " الصندوق الوطني للأملاك العمومية المنجمية "

- ضعف تنفيذ عمليات التوظيف المبرمجة في خطة عمل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر لسنة 2016 (تم تنفيذه في حدود 2,94%) . نفس الأمر بالنسبة لمخطط التكوين الذي تم إنجازه بنسبة 19,21 % فقط .

- غياب أهداف رقمية بخصوص النشاطات المسجلة في خطة عمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والذي لم يسمح بتقييم أداء الإنجازات المسجلة .

2- د/ 302.131 " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقات والطاقات المتجددة والمشاركة " .

- لاحظ المجلس غياب إطار تنظيمي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص 302.131، وهذا لم يسمح بالقيام بالالتزام أو دفع أية نفقة سنة 2016 . تبين وضعيته المالية أن نفقات عالقة تخص هذا الحساب موقوفة بتاريخ 2016/12/31 مقدرة بمبلغ 120,841 مليون دج، غير أن الإيرادات المنجزة تقدر بـ 27,262 مليار دج والعائدة من الحساب 302.101 " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة " .

3- د/ 302.137 : " الصندوق الوطني لدعم الإستثمار في الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز " .

- غياب برنامج عمل سنوي للصندوق تحدد فيه الأهداف وآجال الإنجاز حسب ما تنص عليه المادة 89 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 104 من قانون المالية لسنة 2015 من جهة، وعدم تحديد مدة الإنجاز في بعض الإتفاقيات التطبيقية، من جهة أخرى .
- غياب تحديد آليات ومؤشرات الأداء على مستوى المصالح المركزية للوزارة، والمكلفة بمتابعة إنجاز البرامج، لغرض تقييم أداء القطاع وتحقيق الأهداف المسطرة في هذا المجال،
- تأخر في إنجاز برامج الكهرباء وتوزيع الغاز، والذي يعود، بجزء منه، إلى الصعوبات المرتبطة بآليات تسيير الحساب 302.137 ، رغم هذه الوضعية ، فإن الإنجازات الإجمالية المتراكمة إلى غاية 2016/12/31.

➤ فيما يخص الشبكة الكهربائية : بلغت 39.410 كلم من بين 47.145 كلم المبرمجة أي ما يعادل

83,59 % وارتفع عدد المنازل المربوطة بالشبكة الكهربائية إلى 368.635 منزل من بين 649.485 منزل مبرمج أي ما نسبته 56,76 % .

➤ فيما يخص شبكة نقل وتوزيع الغاز: بلغت 78.962,55 كلم من الشبكة (النقل وتوزيع الغاز) من بين 103.449 كلم المبرمجة أي بنسبة 76,33 % ، و 2.045.614 عدد ربط المنازل بشبكة الغاز الطبيعي من بين 2.937.118 منزل مبرمج أي ما نسبته 69,65 % .

- عدم تحديد مدة الإنجاز في بعض الاتفاقيات التطبيقية (تم إبرام تسعة عشرة (19) اتفاقية تطبيقية تخص ثلاثة (03) برامج) ، وغياب مؤشرات كمية وكيفية يمكنها تقييم الأداء وتحقيق الأهداف المسطرة .

الفرع الرابع : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د/ 302.082 : " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطور التكنولوجي " .

لاحظ المجلس أن مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بهذا الحساب والمحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/03/01 المحدد لقائمة إيرادات ونفقات هذا الحساب، تحتوي على بعض النفقات من نفس طبيعة تلك المسجلة في ميزانية التجهيز للوزارة، مثال ذلك النفقات المتعلقة بإنجاز وتجهيز الهياكل القاعدية للبحث، التي في إطارها تم منح مبلغ 6,786 مليون دج لفائدة مركز البحث العلمي في التكنولوجيات الصناعية . ومن جهة أخرى ، تتضمن ميزانية التجهيز للوزارة في إطار البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش (PCSC) ، الباب 611، عملية تجهيز تتمثل في إعانة من أجل اقتناء تجهيزات علمية لفائدة نفس المؤسسة (مركز البحث العلمي في التكنولوجيات الصناعية) .¹

استفاد الحساب من إعانة الدولة مقدرة بـ 2.5 مليار دج سنة 2016 ، وسجل رصيда في 2015/12/31 بقيمة 13,506 مليار دج، كما تم تحصيل إيرادات أخرى مبلغها 0,629 مليار دج وعليه فإن الإيرادات الإجمالية للحساب قدرت بـ 16,653 مليار دج .

إن تمويل الحساب يتم أساسا من إعانات الدولة في غياب مصادر أخرى للتمويل.

الفرع الخامس : وزارة التكوين والتعليم المهنيين .

- ضعف نسبة التنفيذ لميزانية تمويل النشاطات التي تدخل في إطار تطوير وتنمية التكوين المهني والتمهين وكذا تسيير الصندوق أدى إلى إستمرار تراكم الأرصدة المسجلة عند نهاية السنة .

¹ - مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 158

الفرع السادس : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري .

إن الحويلة المعدة في هذا المجال من طرف مصالح الوزارة لا تتضمن كل المبالغ المدفوعة حسب كل حساب وهذا طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير حسابات التخصيص الخاص التي تلزم الأمر بالصرف بتقديم وضعية ثلاثية وإرسالها لوزارة المالية وتشمل مجموع المبالغ المدفوعة ، تأخر في تحضير وإرسال من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوضعيات الشهرية إلى مصالح الوزارة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 14 من الإتفاقية المبرمة بينهما في ماي 2015، إضافة إلى ذلك فإن البنك لا يقوم بتحضير وضعيات الدفع المفصلة حسب كل ولاية .

غياب برامج النشاط السنوي محرر من قبل الأمر بالصرف كما تنص عليه النصوص التنظيمية المسيرة للحساب (القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات متابعة وتقييم الحسابات) . برامج النشاط هذه تسمح بتحديد بدقة للأهداف السنوية المنشودة والتي تمكن بدورها تقييم أداء نشاط الوزارة .

عرف حساب التخصيص الخاص المعنون " صندوق تنمية الصيد البحري وتربية المائيات " تسجيل 25 عملية تجهيز عمومي بغلاف مالي قدره 6,366 مليار دج. وهذه العمليات مماثلة لعمليات التجهيز العمومي المسجلة في إطار ميزانية الدولة للتجهيز، كما أنه يتم تسييرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في حين أنه من الأولى تسييرها من طرف الخزينة العمومية على غرار عمليات التجهيز العمومي الأخرى .

الفرع السابع : وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

د/ 302.128 : " صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

إن فحص المجلس سمح بمعاينة أن برنامج النشاط لوضع إستراتيجية التدفق العالي والتدفق العالي جدا غير منتهي، على إثر تعليق الإتفاق . هذا الإتفاق بين الوزارة والبنك العالمي بتاريخ أول مارس 2015 بمبلغ 397.878,00 دولار أمريكي خارج الرسوم ، الذي كان موضوعه إعداد برنامج عمل مفصل، لم يخضع لأجهزة الرقابة المؤهلة، إضافة إلى عدم التوطين لدى بنك تجاري وكذا غياب الالتزام المسبق للاتفاق الذي يحدد فيه التنفيذ المحاسبي.

الفرع الثامن : الحسابات التابعة لوزارة السكن والعمران والمدينة .

ح/ 302.050 : " الصندوق الوطني للسكن " .

إن تزايد النفقات المتكفل بها في هذا الحساب، من سنة إلى أخرى، سيؤثر سلبا على المديين المتوسط والبعيد وإلى حد كبير على ميزانية الدولة.

يوصي المجلس بتمويل الصندوق بالموارد الخاصة المقررة وفقا للنصوص، بالتنسيق مع المصالح المعنية، وهذا لغرض تنويع مصادر التمويل لحسابات التخصيص الخاص خارج تخصيصات الميزانية ولضمان ديمومتها.

الفرع التاسع : الحسابات التابعة لوزارة الموارد المائية والبيئة .

الحسابين 302.079 و 302.065 : " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب والصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث .

وتتعلق أهم الملاحظات بعنوان سنة 2016 بما يلي :¹

- نقص في تحرير دفاتر الشروط المتعلقة بالإعانات المالية الممنوحة في إطار حسابات التخصيص الخاص. إن هذه الدفاتر تحدد الشروط الضرورية المتعلقة بآجال الإنجاز، ككيفية المتابعة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم استعمال الإعانة. وفي هذا الإطار تم معاينة عدم احترام آجال الإنجاز لمعظم الحالات، رغم الطابع الاستعجالي المُبلَّغ عنه من قبل لجنة منح الإعانات.
- غياب متابعة لجنة منح الإعانات لتقدم الأشغال المسجلة في هذا المجال. في هذا الإطار لم يتم إعداد أية حصيلة عن ظروف إنجاز المشاريع الممولة خلال السنوات السابقة.
- عدم إعداد برنامج نشاط سنوي إذ أن النصوص التنظيمية المسيرة لحسابات التخصيص الخاص، لاسيما المتعلقة بمدونة النفقات والإيرادات وكيفية المتابعة والتقييم، تدعو الأمر بالصرف بتحضير برنامج نشاط تحدد فيه أهداف النشاطات الممولة لهذه الحسابات.

¹ - مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص161.

الفرع العاشر : الحسابات التابعة لوزارة التجارة .

عابن المجلس وجود ديونا معتبرة عالقة اتجاه مديريات التجارة الولائية المكلفة بتسيير النفقات المتعلقة بالحسابات 302.041 لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، حيث قدرت الديون المتراكمة عند تاريخ 2016/12/31 بـ 4,465 مليار دج ، منها 3,610 مليار دج تخص سنة 2014. و 855 مليون دج تخص سنة 2015 .

إن مستحقات الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير (SAFEX) ، على الإدارة المركزية تتزايد من سنة إلى أخرى، وقدرت عند تاريخ 2016/12/31 بـ 44,726 مليون دج بعنوان الصندوق الخاص لترقية الصادرات .

الفرع الحادي عشر : الحسابات التابعة لوزارة النقل.

إن أهم المعاينات المسجلة من طرف المجلس تتعلق أساسا بـ:

- أن الإدارة المركزية لا تحوز على أية معلومات حول تفاصيل إيرادات الحساب، والتي من شأنها أن تشكل قاعدة بيانات ضرورية للجنة المختصة، المكلفة بتحديد المبالغ المدفوعة .
- غياب برنامج نشاط فعال بهدف ضمان تحقيق الأهداف المنشودة والمنصوص عنها في مدونة حساب التخصيص الخاص طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-85 في 2009/02/17 .

الفرع الثاني عشر : الحسابات التابعة لوزارة الصناعة والمناجم .

من بين المعاينات الجدير ذكرها ما يلي:

- التأخر في صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير هذا الحساب ومدونة إيراداته ونفقاته وكذا تلك المتعلقة بكيفيات متابعته وتقييمه .
- التأخر في تنصيب اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية. الأمر الذي عرقل تحقيق مسعى الوزارة في تنفيذ إستراتيجيتها المتعلقة بتشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية تنافسيتها الصناعية خلال سنة 2016 .

الفرع الثالث عشر : الحسابات التابعة لوزارة الشباب والرياضة .

سجل المجلس الملاحظات التالية :

- قصور في تحصيل الإيرادات.

إن إيرادات الحساب إقتصرت على إعانات الدولة بينما لم يتم تسجيل أي تحصيل من باقي الإيرادات الأخرى خلافا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-290 المؤرخ في 2012/07/21 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 2011/01/26 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.135 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم " .

- الاستعمال غير القانوني للإعانات :

إن جل النوادي المحترفة سجلت عجزا في السنوات المالية الخمس الماضية بالرغم من إستفادة هذه الأخيرة من إعانات سنوية خلال الفترة 2011-2016 بمبلغ إجمالي قدره 5.812.784.135,61 دج مع إستعمال الإعانات الممنوحة لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة لها.

- عدم تسديد مستحقات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي .

سجل المجلس عدم تسديد مستحقات الضمان الاجتماعي وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي من طرف 14 ناديا محترفا بمبلغ قدره 3,607 مليار دج ، مع وجود أندية أخرى لم تقم بعملية التصريح وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادتين 66 و 67 الفقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما لاحظ مجلس المحاسبة عدم احترام الإتفاقية المبرمة بين الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بكيفية تسوية الديون المترتبة على الأندية المحترفة .

الفرع الرابع عشر : الحسابات التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وقد عاين المجلس :

- غياب الوثائق والمستندات بمتابعة وتقييم نشاط الصندوق ، لاسيما :

- الوضعية المادية وحصائل استخدام القروض موزعة حسب العناوين طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 1996/09/08 الذي يحدد كفاءات تسيير الحساب، المعدل والمتمم.

• وضعية خاصة للاستهلاكات الحقيقية مؤشر عليه من طرف الأمر بالصرف والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التي يتم إعدادها على أساس حصيلة وتقارير تسيير الوكالة المذكورة وكذا تقارير محافظ الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية السابقة

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة، حيث عاين المجلس أن عدد المشاريع المتوقع تمويلها حسب مذكرة عرض الأسباب لمشروع ميزانية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2016 بلغ 60.000 مشروعا، إلا أن عدد المشاريع الممولة فعلا حسب الوضعية المقدمة من طرف المديرية العامة للتشغيل والإدماج، لا يتعدى 11.262 مشروعا أي بنسبة انجاز في حدود 18,77 %.

- تراجع محسوس في حصيلة نشاط الصندوق خلال سنتي 2015 و 2016 حيث انخفض عدد المشاريع الممولة إلى 42 % و 72 % على التوالي¹.

الفرع الخامس عشر : الحسابات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

01- ح/ رقم 302.069 : " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني " .

وقد سجل المجلس من خلال معاينته أن تسيير هذا الحساب يبين بعض النقائص منها:

✓ عدم تطابق الوضعية المالية للحساب الخاص للتضامن الوطني بين الأمر بالصرف والوكالة المحاسبية المركزية للخزينة والتي تبدوا في الفوارق الجوهرية في الإيرادات والنفقات والأرصدة المتبقية.

✓ ضعف في نظام الرقابة الداخلية وغياب نظام معلوماتي متكامل ذو مصداقية يخص نفقات الصندوق الخاص والتزامات المستفيدين من الإعانات.

✓ ضعف الإجراءات المتعلقة بمتابعة عملية تحصيل الإيرادات.

✓ غياب آليات الرقابة والمتابعة للعمليات التضامنية من طرف الوزارة الوصية على مستوى المديرية الولائية مما أدى ذلك إلى عدم استهلاك بعض الإعانات أو استهلاكها جزئيا، لا سيما المتعلقة بشراء الأدوية لفائدة المرضى المزمنين المحرومين غير المؤمنين اجتماعيا والمساهمة المحتملة في تمويل المشاريع التي تهدف مكافحة الفقر وإقصاء الفئات المعوزة.

02- ح/ رقم 302.117 : " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر . وقد عاين المجلس ما يلي :

✓ عدم إعداد برنامج عمل سنوي من طرف الأمر بالصرف يوضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال إنجازها.

¹-مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 165.

✓ ضعف التكفل من طرف الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر بتخفيض الفوائد البنكية بنسبة 100 % ، عن القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بعنوان القرض المصغر وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-286 المؤرخ في 2013/08/01 ، المحدد لشروط ومستوى المساعدة الممنوح للمستفيدين من القرض المصغر، حيث قدر المبلغ المدفوع للبنوك المعنية في 2016/12/31 بـ 140,667 مليون دج من أصل 2,158 مليار دج، ما يمثل حوالي 6,5 % من المبالغ المطلوبة.

✓ عدم تحصيل مستحقات الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر إلى غاية 2016/12/31 التي تفوق السنة، إذ تمثل حوالي 37,791 مليار دج، حسب ميزانية 2016 منها 25,416 مليار دج برسم القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية ومبلغ 12,439 مليار دج يتعلق بالقروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية - مشاريع ، مما يمثل حوالي 80 % من مبلغ الأصول لميزانية 2016 في غياب إصدار أوامر الإيرادات من طرف الأمر بالصرف .

03-د/ رقم 302.142 : " صندوق النفقة " . وقد عاين المجلس ما يلي :

✓ عدم إعداد وإرسال مدراء النشاط الإجتماعي والتضامن لبيانات المدفوعات كل ثلاثة أشهر مؤشر عليها من طرف أمناء الخزينة الولائية مع بيان تلخيصي سنوي للمدفوعات فور تسديد مستحقات السنة الجارية إلى وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

✓ الوضعيات المالية المرسلة من طرف مديريات النشاط الاجتماعي للتسوية ليست متجانسة وغير مفصلة كما لا تتضمن هوية الشخص المدين والمبالغ الممنوحة.

✓ عدم إصدار أوامر بالتحصيل ضد المدينين تطبيقا لأحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/08/24 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص 302.142، وهذا لعدم تضمن الأحكام القضائية التنفيذية الصادرة عن المحاكم لهوية المدين، عنوانه ورقم حسابه.

الفرع السادس عشر : الحسابات التابعة لوزارة الثقافة .

01-د/ رقم 302.014 : " تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته " . وقد عاين المجلس :

✓ ضعف في متابعة التخصيصات الممنوحة لفائدة المركز الجزائري لتطوير السينما المقدرة بـ 460,200 مليون دج والمدفوعة لفائدة المركز ، أي ما يمثل 79 % من نفقات الحساب (582,150 مليون دج) خلال سنة 2016.

✓ غياب معايير تسمح بالتحكم في آجال تنفيذ الأفلام : حيث تم معاينة أن مصالح الأمر بالصرف تستمر في تمويل المخرجين رغم عدم احترامهم للآجال التعاقدية، دون أن يتم اتخاذ تدابير بهذا الصدد لمعالجة الوضعية والتي استمرت منذ عدة سنوات .

✓ غياب معايير تهدف إلى التحكم في تقييم الملفات المقدمة لاسيما من حيث تقييم الميزانية التقديرية للأفلام، وهذا بغرض ترشيد النفقات العمومية ، بعض الأفلام وصلت المبالغ المقدمة إليها من موارد الدولة إلى 360 مليون دج، على سبيل المثال فيلم " ابن باديس " الذي استفاد في إطار هذا الحساب في سنة 2016 ، من إعانة مقدرة بـ 150 مليون دج متممة بمبلغ 90 مليون دج، إضافة لاستفادته من مبلغ 120 مليون دج في إطار تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015.

✓ ضعف في استغلال وتوزيع الأفلام الممولة، إذ أنه وفقا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 2010/09/30 المتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره، فإن المركز مدعو لاسترجاع الحقوق الناتجة عن استغلال الأعمال السينماتوغرافية المنتجة بأموال عمومية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، فإن الاتفاقيات المبرمة مع المنتجين في إطار تمويل الأعمال السينماتوغرافية تلزم دفع لفائدة المركز الوطني للسينما والسمعي نسبة 3 % عن الإيرادات الناجمة عن حقوق الأفلام ونسبة 3 % من إيرادات الاستغلال السمعي البصري للأفلام¹.

02- د/ 302.123 : " الصندوق الوطني للتراث الثقافي " .

لاحظ المجلس بأنه على الرغم من إنشاء لجنة مكلفة بفحص الملفات ، المدعمة بنظام داخلي بتاريخ 2015/06/01 لغرض وضع معايير لعرض الآراء والمقاييس المطبقة ورغم إعادة تنظيمها بتاريخ 2016/03/15، إلا أن وضعية الصندوق لم تسجل أي تطور. ولم يتم انعقاد أي اجتماع منذ 2015 إلى غاية مارس 2018، تاريخ تحريات المجلس، إلى جانب عدم فحص أي ملف جديد.

03- د/ رقم 302.141 : " صندوق تحضير وتنظيم مهرجان قسنطينة عاصمة الثقافة العربية " .

لاحظ المجلس نسبة إنجاز ضعيفة لبرنامج الاستثمار في إطار التظاهرة . 30 عملية تم تسجيلها ضمن البرنامج القطاعي غير الممركز، بهذا الصدد، منها 08 عمليات لم تعرف أي شروع في الإنجاز إلى غاية تاريخ 2016/12/31 . وتم ملاحظة كذلك سنة 2015، ضعف نسبة الإنجاز التي وصلت إلى 35 % من مجموع رخص البرنامج المسجل معبرة عن تقدم الأشغال بمعدل 34 % .

¹-مجلس المحاسبة، مرجع سابق،ص 167

المطلب الثاني : تقييم دور و أداء مجلس المحاسبة في الرقابة على حسابات التخصيص الخاص .

من خلال كل ما سبق يتضح أن مجلس المحاسبة يأتي على رأس الهيئات العليا للدولة التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام، لكننا نتساءل هل أدى مجلس المحاسبة الدور المنوط به في مجال الرقابة على حسابات التخصيص الخاص بشكل فعال على أرض الواقع أم أن دوره تحويه الكثير من النقائص و تقف أمام ممارسته لوظيفته الرقابية العديد من الحواجز و العراقيل التي تحد من فعاليته وهو ما سنحاول التطرق إليه بناء و استنادا إلى الملاحظات التي سجلها مجلس المحاسبة في التقرير التقييمي لمشروع ضبط الميزانية 2016 من خلال أدائه لوظيفته الرقابية.

الفرع الأول : الجوانب الإيجابية لرقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص

يتضح لنا مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة و خاصة في مجال كشف و ضبط المخالفات و التجاوزات التي تؤدي حتما إلى جرائم الفساد المالي و الإداري ، و ذلك من خلال الصلاحيات التي أقرها المشرع و قد لعب مجلس المحاسبة دورا فعالا في نقل الوقائع المتعلقة بقوانين ضبط الميزانية من خلال إدلائه بالمعلومة حول فحوى أرصدة حسابات التخصيص الخاص، فمثلا اطلعنا على أرصدة حسابات التخصيص الخاص حسب القطاعات الوزارية و كذا تمكنا من معرفة قياس الوضعية الصحية للبلاد من خلال حساب احتياطي الصرف (302103)، أو ما سميا بصندوق ضبط الإيرادات، و كذا التوصيات و النصائح التي يقدمها مجلس المحاسبة من أجل تحسين مستويات التسيير الإداري.

إن اتساع مجال اختصاص مجلس المحاسبة يمكن أن يجعل منه التغطية الحساسة و الايجابية في مجال مراقبة المالية، الذي يسمح له بحماية الأموال العمومية في حدود الصلاحيات المخولة له ، و خاصة بعد صدور التعلية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد و ذلك من خلال تطبيق قوانين المالية و بالتالي تشجيع الاستعمال الناجح و الفعال للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و كذلك كيفية إنفاقها.

بالإضافة إلى إجبارية تقديم الحسابات و تطوير النزاهة و الشفافية في تسيير الأموال العمومية و بالتالي الوقاية من الفساد لأن هذا الجهاز يمتاز بالجدية و الفعالية بحيث ساهم في كشف أخطاء التسيير التي لا يحكمها قانون العقوبات و التحري عنها، و توقيع الجزاء باعتباره هيئة قضائية إدارية للحفاظ على الأموال العامة

من الضياع و الإلتلاف أو السير الخاطئ و التي تؤدي بالضرورة إلى نمو الفساد المالي داخل المؤسسات و الهيئات العمومية من طرف مسؤوليها و الموظفين التابعين لها .

و يتضح لنا مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي لعبه مجلس المحاسبة و خاصة في مجال كشف و ضبط المخالفات و جرائم الفساد المالي و الإداري و ذلك ما له من صلاحيات و سلطات رقابية واسعة و التي تهدف إلى ضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد، و ذلك من خلال تعديل مهام مجلس المحاسبة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية و الاختلاسات

الفرع الثاني : الجوانب السلبية لرقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص

من خلال التطرق إلى مضمون التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول قانون ضبط الميزانية 2016، و كذا الطريقة أو الآلية استعملها مجلس المحاسبة و المتمثلة في الرقابة الإدارية التي سنها المشرع الجزائري

نجد أن حسابات التخصيص الخاص تحوي أرصدة مالية كبيرة جدا تمول كلها من الميزانية العامة للدولة فقد قدرت مجموع أرصدة حسابات التخصيص الخاص، الرصيد الافتتاحي حوالي 7359.127 مليار دينار و قد بلغت إيرادات السنوية 2516.75 مليار دينار و قد سجلت مجموع النفقات مبلغ 5365.615 مليار دينار موزعة حسب القطاعات الوزارية فوزير المالية أمر بالصرف ل 8 حسابات تخصيص خاص، في حين أن وزير الفلاحة يسير 4 حسابات تخصيص خاص ووزير التجارة ووزير الثقافة ووزير التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة ووزير الطاقة يسيرون 3 حسابات تخصيص خاص لكل وزارة على حدة، في حين يسير وزير الصحة و السكان ، إصلاح المستشفيات ووزير العمل و التشغيل حسابين تخصيص خاص لكل قطاع وزاري، أما باقي الوزراء يسيرون حساب تخصيص خاص وحيد مثل وزارة التكوين، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة الداخلية

كل هذه المعطيات التي أقرها المشروع التقييمي لضبط الميزانية 2016، تجعلنا نطرح عدة تساؤلات ما فائدة فتح كل هذا الكم الهائل من حسابات التخصيص الخاص على اعتبار أن الوزراء هم أمرين بالصرف في الميزانية العامة للدولة إضافة إلى أنهم أمرين بالصرف لحسابات التخصيص الخاص فمثلا وزير الثقافة يعتبر أمرا بالصرف لميزانية التسيير التي تنبثق من الميزانية العامة للدولة و بالإضافة إلى أنه يسير 3 حسابات تخصيص خاص ، و التي تتمثل في حساب 302014 (صندوق تنمية الفن السينمائي) و حساب

302123 (الصندوق الوطني للتراث الثقافي) و حساب 302141 صندوق تخصيص و تنظيم مهرجان قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015 بمجموع أرصدة يقدر بحوالي 1100 مليار سنتيم .

فالدولة الجزائرية و بموجب قانون مالية تكون قد رخصت لوزير الثقافة للتصرف فيما يقارب 1100 مليار سنتيم من أجل تنمية الفن و التراث و تحضير المهرجانات السينمائية فيما تعاني من نقص حاد في قطاعات حساسة أخرى مثل قطاع الصحة الذي يسير حسابين تخصيص خاص و هما:

302096 الصندوق الوطني الخاص بالاستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية و حساب 302138 الصندوق الوطني لمكافحة السرطان إضافة إلى قطاع السكن الذي يسير حساب تخصيص خاص وحيد وهو 302050 الصندوق الوطني للسكن في ظل المعانات التي تواجه المجتمع بعدم توفر السكن وهنا نعود من جديد لنطرح التساؤل : ماهو دور مجلس المحاسبة في ظل هذه المعطيات .

للتطرق إلى ذلك لا بد من الرجوع إلى التوصيات و الملاحظات التي أقرها مجلس المحاسبة و لناخذ وزارة الثقافة كمثال بسيط على ذلك لنبرز دور مجلس المحاسبة
إن مجلس المحاسبة و بناء على إعداده للتقرير التقييمي لمشروع ضبط الميزانية 2016 أقر عدة توصيات تخص وزارة الثقافة نذكر منها

- غياب معايير تسمح بالتحكم في أجال تنفيذ الأفلام.

- غياب معايير تهدف إلى التحكم في تقييم الملفات المقدمة.

- ضعف في استغلال و توزيع الأفلام الممولة.

أي ما تمكننا استنتاجه أن رقابة مجلس المحاسبة إدارية بحتة و ليست لها أي فعالية و لا نشم فيها رائحة الردع الإداري إطلاقا، فتوصيات مجلس المحاسبة عادية إلى أبعد الحدود، فلم نسمع يوما أنه تم إدانة وزير ما أو مسؤول ما بغرامة مالية جراء استعماله الفاسد للأموال العمومية، فوزارة الثقافة آنذاك تفننت في إهدار المال العام جراء المهرجان و الفن وكما تم تضخيم فواتير الاقتناء لمستلزمات المهرجان، ضف إلى أن أغلب توصيات مجلس المحاسبة تعد عادية جدا ففي قطاع الشبيبة و الرياضة أقر مجلس المحاسبة ، بالاستعمال الغير القانوني للإعلانات ، و عدم تسديد مستحقات الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل من طرف 14 نادي محترف لكرة القدم في حين اكتفى بتوجيه ملاحظات لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة تتمثل في :

- ضعف الرقابة الداخلية وغياب نظام معلوماتي متكامل .
- ضعف الإجراءات المتعلقة بمتابعة التحصيل.
- غياب أليات الرقابة و المتابعة للعمليات التضامنية من طرف الوزارة الوصية على مستوى المديريات الولائية مما أدى إلى عدم استهلاك بعض الإعانات، لاسيما المتعلقة بشراء الأدوية لفائدة المرضى المزمين المحرومين غير المؤمنين اجتماعيا في حين عين المجلس وجود ديون عالقة اتجاه مديريات التجارة الولائية المكلفة بتسيير النفقات المتعلقة بالحساب 302041 لفائدة المتعاملين الاقتصاديين و في حين أن ملاحظة أن الإدارة المركزية غائبة تماما و لا تحوز على أي تفاصيل لاييرادات الحساب و التي من شأنها أن تشكل قاعدة بيانات ضرورية
- كل هذه التوصيات التي أقرها مجلس المحاسبة تعتبر عادية و لا بد لنا من الوقوف على المعوقات التي تعترض طريقة عمل مجلس المحاسبة و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :
- عدم الإكتراث بالتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة و إهمال مضمونها و ما تحتويه من ملاحظات و توجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد و مبادئ الرقابة على الأموال العمومية و ذلك راجع بدرجة أولى إلى عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة
- عدم إمتلاك مجلس المحاسبة لأدوات و أليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير و التهاون أو الإهمال المالي في التسيير الإداري و المالي و الانحرافات المالية.
- كما أنه ورغم الصلاحيات القضائية التي يملكها لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد المطروحة أمامه فهو يحيل الملف إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي، فمجلس المحاسبة لا يملك جزاء ردعي وهو ما يحد من فعاليته.
- و ما يأخذ على رقابة مجلس المحاسبة هو أن توصيات مجلس المحاسبة في إطار ممارسة رقابته الإدارية ليست لها أي إلزامية و بالتالي فهي تتوقف على مدى قبول الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة بهذه التوصيات و الاقتراحات.
- تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة حيث لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية أو المجموعة البرلمانية و رئيس الحكومة صلاحيته إخطار مجلس المحاسبة، لإبداء رأيه حول بعض

المسائل و الملفات ذات الأهمية الوطنية، لكن نادرا ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول هذه المسائل و حتى في ما يتعلق بالمشاريع التمهيدية لقوانين المالية أو قوانين ضبط الميزانية التي أصبحت تعرض على الهيئة التشريعية.

- عدم وجود الجزاء المناسب و ذلك يتبين من خلال عدم متابعة القضايا التي يكشف عنها مجلس المحاسبة من خلال التقارير المنبثقة جراء تحقيقاته التي يقوم بها المجلس ، خاصة إذا تعلق ببعض أصحاب النفوذ المسؤولين في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى القضائية في بعض الأحيان.

خلاصة الفصل :

من خلال التطرق إلى موضوع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص ، يتضح جليا مدى محدودية أداء المجلس من خلال التقرير التقييمي لمشروع ضبط الميزانية 2016 و الذي كان بمثابة تقرير إداري لا يحمل أي صفة ردعية ضد أي جهة كانت بالرغم من تسجيله لعدة خروقات في التسيير من بعض الوزارات،فمجلس المحاسبة بمفهومه العميق يدل على انه محكمة حسابات وله السلطة التامة في مراقبة المال العام أينما كان ،وكما له الحق في الرقابة فمن واجبه إصدار العقوبات على الذين يخالفون التشريع المعمول به ،ولكن تبقى الغاية مقصودة من أعلى سلطات البلاد من خلال الحد من صلاحيات المجلس حين ممارسته مهام الرقابة على حسابات التخصيص الخاص خصوصا ان هذه الأخيرة يعتبر جل الأمرين بالصرف لها هم وزراء حكومات متعاقبة ،ف نجد جل الوزارات تتفنن في اهدار المال العام من خلال تسجيل برامج غير منتجة بأرقام خيالية من خلال تضخيم الفواتير ، فالمشروع لا بد له من الحد من زيادة حسابات التخصيص الخاص في ظل سن قوانين ردعية تحد من ذلك ،خصوصا ان حسابات التخصيص الخاص أصبحت تشكل ميزانيات موازية للميزانية العامة للدولة التي تعتبر في الأصل هي الميزانية الوحيدة التي تبين نفقات وإيرادات الدولة .

الخاتمة

الخاتمة :

سمحت لنا دراسة موضوع رقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص من خلال التقرير التقييمي لمشروع ضبط الميزانية 2016 إلى إعطاء رؤية تحليل للموضوع فوجدنا أن الرقابة المالية اللاحقة لها مهام أساسية في تحقيق مشروعية و نظامية العمليات الممولة و تطابقها مع التشريع و التنظيم المعمول به، فحسابات التخصيص الخاص تعتبر شبه ميزانيات مصغرة تعكس السياسة العامة للدولة.

لذلك لا يجوز ترك النفقات و الإيرادات العامة نهبا للظروف و الصدف، بل يجب أن تحقق التوازن المالي بين مجالات إنفاقها و مصادر إيراداتها على أساس تحقيق المصلحة العامة، بحيث تتفق التشريعات المالية المختلفة على ضرورة فرض الرقابة على حسابات التخصيص الخاص من أجل التأكد من الالتزام و التقيد بقواعد الاعتماد و شروط التنفيذ، ضبط النفقات العامة التي تعني تجنب تبذير الأموال العامة، و عدم إنفاق مبالغ مالية دون مبرر قانوني لأن ذلك يضعف الثقة بالإدارة المالية، فالرقابة المالية لا تكون لها فعالية إلا إذا منحت لأجهزة مستقلة تتكفل بحماية الأموال العامة، فرغم الدور الايجابي و الفعال للرقابة كونها تتم بعد تنفيذ النفقة مما يعني أن الملاحظات من جانب الهيئة المختصة تتم على أساس الواقع و ليس التقدير، لذلك فإنها تكون أقدر على اقتراح الإصلاحات في المستقبل، إلا أنها لم تعد كافية في الدول المعاصرة، مثل الجزائر، لان ترك الإدارة تراقب نفسها بنفسها في هذا المجال لم يعد مقبولا أو مستوعبا، و الدليل على ذلك كثرة جرائم الفساد، ووجود تجاوزات و انحرافات مالية، و التي يعود مصدرها الأول و الأساسي انعدام الإشراف و الرقابة على السلطة التنفيذية عند قيامها بالإنفاق، خصوصا أن حسابات التخصيص الخاص تتسم بمرونة التسيير.

كما يمكن الكشف عن المخالفات المالية التي هي عن عمد أو انحراف أو خطأ أو إهمال إلا بعد أن تكون الأموال العامة قد تم إنفاقها بالفعل، حتى و لو كان هذا الأسلوب يقلل من وقوع المخالفات إلا أنها لا تمنع ارتكابها، و إنما اكتشافها بعد وقوعها، بالإضافة إلى اكتشاف هذه المخالفات قد يأتي بعد وقت طويل من ارتكابها، بحيث يمكن أن يكون فيه الشخص المسؤول قد تم تغييره، إما بانتقاله لوظيفة أو عمل آخر أو تقاعده، و هذا ما يقلل من قيمتها من جهة، و عدم إمكانيتها من الحد من الفساد و انتشاره.

ما يمكن الإشارة إليه، أو التساؤل عنه فيما يخص الرقابة المالية، هل هذه الأخيرة بعبوبها و نقائصها قد جسدت فعلا في الواقع؟

ما يمكن ملاحظتها أيضا في ظل التشريع المالي الجزائري على الخصوص، كثرة النصوص و القوانين التنظيمية، و كأن مشكلة هذه الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة تتعلق بكمية النصوص، في حين العبرة ليست في الكمية و إنما المشكلة في مدى نجاعتها و فعاليتها في مجال حماية الأموال العمومية و مكافحة الفساد و الحد منه.

- النتائج

من خلال ما سبق اتضح لنا أن كل الدساتير التي عرفت الجزائر سواء دستور 1976 أو دستور 1989 و 1996، تؤكد و تدل على وجود رغبة صريحة من طرف المؤسس الدستوري في تأسيس رقابة مالية لاحقة تخول لهيئة مجلس المحاسبة، كما عملت على تكريس مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي صدرت من أجل تنظيم هذا الجهاز و تحديد اختصاصاته، منها قانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، فبموجبه تأسس هذا الجهاز المتمثل في هيئة قضائية بصلاحيات قضائية و إدارية، و كذلك صدور القانون 90-32 الذي جرد المجلس من صلاحياته القضائية و تضيق مجال رقابته، و أخيرا صدور الأمر 95-20 الذي عدل بموجب الأمر 10-02 فبواسطته أعاد المشرع النظر في كيفية سير المجلس و كذلك إعادة الصفة القضائية لأعضائه.

فالبرغم من كل هذه الإصلاحات العميقة إلى أن دور المجلس في الرقابة على حسابات التخصيص الخاص يبقى بدون فعالية ولا نتيجة، فبمرور السنين لم يستطع المجلس الحد من الفساد المالي في جانب رقابته الادارية ولا القضائية أيضا، فجم الفساد والتبدير بلغ حدودا قصوى في شتى القطاعات الوزارية، فجهاز الرقابة الوحيد الذي يعتبر في مقام محكمة الحسابات بقي يتفرج دون أن يحرك ساكنا، واكتفى بالتعليق فقط .

-التوصيات

كما توصلنا أيضا إلى أن سبب تهميش هذا الجهاز ، يعود إلى طبيعة الواقع الذي يفرضه النظام السياسي القائم الذي يسعى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على حساب الهيآت الأخرى، لهذا فإن هذا الوضع لا يسمح ب بروز أو ظهور أي جهاز رقابي، يتمتع بالاستقلالية الحقيقية و القدرة على المراقبة و تحقيق الفعالية المطلوبة، فرقابة

المجلس ترتبط بمدى استعداد السلطات العمومية على تقبلها و حرصها لممارستها على جميع مصالح الدولة دو استثناء و العمل على تنفيذ قراراته و توصياته دون أي إهمال، و هكذا يصبح الدور الذي يؤديه المجلس له أهمية من خلال تمتع أعضائه بالاستقرار و الحصانة الكافية في أداء مهامهم مما يجعلهم يؤمنون بالزامية تطبيق القانون، و العمل خلافا لذلك سيؤدي بهم إلى تحمل المسؤولية المالية بغض النظر عن النقائص التي يعاني منها هذا الجهاز، و المتمثلة في عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي يعدها، عدم وجود الجزاءات المناسبة في حالة ارتكاب أخطاء جزائية، فقدان أعضاءه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، عدم وجود ضمانات قانونية و مادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب، بالرغم من ذلك يمكن تجاهل دوره في مجال الرقابة اللاحقة لأموال الدولة بصفة كلية، فيجب على المشرع تدعيمه بشكل يتلاءم مع مكانته القانونية، و ذلك بعلاجه بواسطة، وجود إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية لضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة، نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية و تضمين تلك التقارير الإجراءات حيال المخالفين، منح قضاة مجلس المحاسبة و أعوانهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية و حمايتهم من كل أشكال الضغوطات، تبني إستراتيجية شاملة في مجال إنتاج المعلومات المتعلقة بالفساد و مظاهره، تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية في مواجهة مختلف الأجهزة الرقابية حتى يتمكن كل جهاز من الاطلاع على عمل كل منهما، ممارسة الرقابة على السلطات العليا مثل: السلطتين التشريعية و التنفيذية تحقيقا للعدالة، إعطاء للمجلس كهيئة قضائية سلطة إصدار عقوبات جزائية لمرتكبي الأخطاء، ضرورة استقلالية ميادين الرقابة و المحاسبية، و ذلك بعدم تركها للتيارات السياسية، و تجسيد هذه الاستقلالية يكون بدعم هذه الهيئات القائمة بالرقابة بالمزيد من الحياد و النزاهة في أداء المهام الموكلة إليها، مع العلم أن هذه الإصلاحات و التوصيات لا يمكن لها تفعيل دور هذا الجهاز إذ لم تجسد على أرض الواقع، فالنصوص القانونية مهما كانت قوتها و إلزاميتها و صياغتها فإنها تحتاج إلى تطبيق فعلي يمنع وقوع ممارسات و تجاوزات، فهذا هو السبيل الوحيد الذي يكسبها المصداقية و الاحترام من طرف أفراد المجتمع و بلوغ درجة عالية من النضج السياسي الذي يجسد بناء دولة القانون.

لنستخلص من كل هذه الدراسة محدودية رقابة مجلس المحاسبة على حسابات التخصيص الخاص

قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

- الكتب

- علي زعدود، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، 2005.
- مسعي محمد ، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة ، الجزائر، سنة 2003 .

- البحوث الجامعية

- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007/2006.
- جمعي حسين، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية، شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015/2014.
- منصوري الهادي ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، شهادة الماستر ،كلية الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة، 2015/2014 .
- حياة بلقوريش، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2012/2011
- تركي صونية، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، شهادة الماستر،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2013/2012
- عوايشية محمد أمين ، صندوق دعم الاستثمار ، شهادة الماجستير في القانون العام الاقتصادي،كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2013/2012.
- المشرف :رابحي محمد ،مذكرة الحلقة الدراسية ،حسابات التخصيص الخاص ،طلبة السنة الرابعة،فرع اقتصاد ومالية ، المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر ،2005/2004

أمزال فاتح، حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

- التقارير

مجلس المحاسبة ، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016 ، الجزائر ، 07 نوفمبر 2018.

- القرارات ، القوانين و المراسيم

- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ، ج ر ، رقم 108
القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ج ر ، رقم 28
الأمر رقم 68-654 . المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968 ، ج ر ، رقم 107
الأمر رقم 69-107 . المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 ، ج ر ، رقم 106
الأمر رقم 71-86 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، ج ر ، رقم 109
الأمر رقم 72-68 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ، ج ر ، رقم 108
الأمر رقم 73-64 . المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ج ر ، رقم 104
الأمر رقم 74-116 . المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ، ج ر ، رقم 104
الأمر رقم 75-93 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ، ج ر ، رقم 105
الأمر رقم 76-114 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 ، ج ر ، رقم 105
القانون رقم 77-02 . المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977 ، ج ر ، رقم 104
القانون رقم 78-13 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ، ج ر ، رقم 83
القانون رقم 79-09 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ، ج ر ، رقم 55
القانون رقم 80-12 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ، ج ر ، رقم 53
القانون رقم 81-13 . المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ، ج ر ، رقم 54
القانون رقم 82-14 . المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 ، ج ر ، رقم 53

- القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ، ج ر ، رقم 55 .
- القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، ج ر ، رقم 192 .
- القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ، ج ر ، رقم 72 .
- القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، ج ر ، رقم 55 .
- القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، ج ر ، رقم 54 .
- القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ، ج ر ، رقم 54 .
- القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، ج ر ، رقم 01 .
- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ج ر ، رقم 57 .
- القانون رقم 91-12 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن قانون المالية المكمل لسنة 1991 ، ج ر ، رقم 42 .
- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، رقم 65 .
- المرسوم رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، ج ر ، رقم 04 .
- المرسوم رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية المكمل لسنة 1994 ، ج ر ، رقم 53 .
- الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، ج ر ، رقم 87 .
- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ، رقم 82 .
- الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، ج ر ، رقم 85 .
- القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، ج ر ، رقم 89 .
- القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، ج ر ، رقم 98 .
- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر ، رقم 92 .
- القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتضمن قانون المالية المكمل لسنة 2000 ، ج ر ، رقم 37 .
- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، ج ر ، رقم 80 .
- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، ج ر ، رقم 38 .
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، رقم 79 .
- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 25 فيفري 2002 المتضمن قانون المالية المكمل لسنة 2002 ، ج ر ، رقم 15 .
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، رقم 86 .

- . القانون رقم 03-05 المؤرخ ف 14 جوان 2003 المتضمن قانون المالية المكمل لسنة 2003 ، ج ر، رقم 37 .
- القانون رقم 03-22 المؤرخ ف 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر، رقم 83 .
- القانون رقم 04-21 المؤرخ ف 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر، رقم 194.
- الأمر رقم 05-05 المؤرخ ف 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر، رقم 52 .
- القانون رقم 05-16 المؤرخ ف 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر، رقم 85 .
- الأمر رقم 06-04 المؤرخ ف 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية المكمل لسنة 2006، ج ر، رقم 47 .
- القانون رقم 06-24 المؤرخ ف 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر، رقم 85.
- الأمر رقم 07-03 المؤرخ ف 24 جويلية 2007 المتضمن قانون المالية المكمل لسنة 2007 ، ج ر، رقم 47 .
- القانون رقم 07-12 المؤرخ ف 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر، رقم 82 .
- الأمر رقم 08-02 المؤرخ ف 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية المكمل لسنة 2008، ج ر، رقم 42 .
- القانون رقم 08-21 المؤرخ ف 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر، رقم 45 .

- الجرائد و المجلات

بوفليح نبيل ، انعكاسات الأزمة النفطية ل 2014 على الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، الجزائر ، العدد 11 سنة 2017.

عبد العزيز عزة، الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية العامة للجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر، العدد 32، ديسمبر 2012.

-مجموعات متفرقة

وزارة المالية -المديرية العامة للمحاسبة - مجموعة المناشير والتعليمات - 2013

وزارة المالية -المديرية العامة للمحاسبة - مجموعة المناشير والتعليمات - 2014

وزارة المالية -المديرية العامة للمحاسبة - مجموعة المناشير والتعليمات - 2015

مدونة حسابات الخزينة -المديرية العامة للمحاسبة-

ملحق رقم: 01

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
		SECTION II - COMPTE D'AFFECTATION SPECIALE							
302.014		Fonds de développement de l'art, de la technique et de l'industrie cinématographique	TP	9		J	J		Instruction N° 79 du 28/08/1991 Instruction N° 27 du 14/07/1997
302.020		Fonds de solidarité des collectivités locales	TP	17		J	J		Instruction N° 02 du 27/01/1968 Loi 82.14 du 30/12/1982 Instruction N° 20 du 24/05/1989 Instruction N° 10 du 17/04/1990 Instruction N° 21 du 28/06/1992 Instruction N° 07 du 21/03/1995

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
		RECETTES:							
	001	Part de la T.U.G.P							Instruction N° 07 du 21/03/1995
	002	Part du V.F au profit du FCCL	TP	17		J	J		IDEM
	003	Part T.A.I.C et droits fixés							Compte Clôturé. Solde doit être transporté à la ligne 15 - Instruction N° 05 du 04/03/1995
	003	Produit de 50 % de la taxe superficielle							T.O N° 663/DGC/DRC/ du 12/04/2005 Instruction N° 11 du 13/04/2005
	004	Recettes diverses	TP	17		J	J		Instruction N° 07 du 21/03/1995
	005	Part de la T.U.G.P.S							IDEM
	006	Reversement des soldes créditeurs des fonds de garanties							IDEM
	007	T.A.N.C							Compte Clôturé. Solde doit être transporté à la ligne 15 - Instruction N° 05 du 04/03/1995
	007	Produit de 20 % de la redevance d'extraction							T.O N° 663/DGC/DRC/ du 12/04/2005 Instruction N° 11 du 13/04/2005
	008	I.R.E.E.C							Instruction N° 07 du 21/03/1995
	009	Droit spécifique sur les carburants							IDEM
	010	Droit spécifique sur les produits spécifiques							IDEM
	011	Reversement de subventions d'équipement							IDEM
	012	Part du versement forfaitaire au profit des collectivités locales							IDEM, instr compl N° 05 du 17/05/2008
	013	Produit de la T.V.A							IDEM
	014	Produit de la T.O.B.A							IDEM
	015	Part du FCCL sur le produit de la taxe sur l'activité professionnelle							IDEM
	016	Part du FCCL sur le produit de la taxe à l'abattage sur les viandes importées							Instruction N° 18 du 30/08/1995
	017	Part du FCCL sur le produit de la vignette automobile							Instruction N° 22 du 24/07/1996
	018	Produit de 09 % de l' I.B.M							T.O N° 663/DGC/DRC/ du 12/04/2005 Instruction N° 11 du 13/04/2005
	019	Produit de 40 % des adjudications des titres miniers							Instruction N° 18 du 24/06/2006
		DEPENSES							
	020	Attributions de péréquation							Instruction N° 07 du 21/03/1995
	021	Subventions d'équipement							IDEM

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION	OBSERVATIONS
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE							NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

100

PARTICULIERS	U.C.	COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COTE FONCTIONNELLE	PROFONDITEUR	D	C	S	OBSERVATIONS
		022 Subventions exceptionnelles						Instruction N° 07 du 21/03/1995
		023 Dépenses diverses						IDEM
		024 Part du V.F au profit des collectivités locales						IDEM
		025 Produit du droit d'établissement d'acte						Instruction N° 07 du 22/02/2009 Voir Erratum
302.022		Fonds communal de garantie	TP	17	J	J		Instruction N° 02 du 27/01/1968 Compte Clôturé. Reliquat est versé au C/302.130 - Loi de finance N°78 du 31/12/2009 Instruction N° 07 du 28/01/2010
		RECETTES:						
		001 Produits de rôles supplémentaires et des régularisations						Ligne clôturée. son solde sera versé à la ligne 07 - Instruction N° 24 du 10/06/1997
		002 Plus - values de constatations						IDEM
		003 Participation des communes						IDEM
		007 Participation des communes	TP	17	J	J		Instruction N° 24 du 10/06/1997
		008 Compensation des moins - values						
		DEPENSES						
		004 Dégrevements et non valeurs						Ligne clôturée. son solde sera versé à la ligne 07 - Instruction N° 24 du 10/06/1997
		005 Insuffisance de constatations						IDEM
		006 Frais d'assiette et de perception						IDEM
		008 Compensations des moins values						Instruction N° 24 du 10/06/1997
302.023		Fonds de wilaya de garantie	TP	17	J	J		Instruction N° 02 du 27/01/1968 Compte Clôturé. Reliquat est versé au C/302.130 - Loi de finance N°78 du 31/12/2009 Instruction N° 06 du 28/01/2010
		RECETTES:						
		001 Produits de rôles supplémentaires et des régularisations						Ligne clôturée. son solde sera versé à la ligne 07 - Instruction N° 24 du 10/06/1997
		002 Plus - values de constatations						IDEM
		003 Participation des wilayates						IDEM
		007 Participation des wilayates	TP	17	J	J		Instruction N° 24 du 10/06/1997
		DEPENSES						
		004 Dégrevements et non valeurs						Ligne clôturée. son solde sera versé à la ligne 07 -
		005 Insuffisance de constatations						IDEM
		006 Frais d'assiette et de perception						IDEM

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMITABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
	008	Compensation des moins - values	TP	17		J	J		Instruction N° 24 du 10/06/1997
302.025		Achat de carburant et de lubrifiants par les ministères et services rattachés	TP	17		J	J		Compte Clôturé : solde compte de résultat, JO N° 87 du 31/12/1994 - Instruction N° 02/ du 07/02/1995
302.029		Fonds spécial d'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation causés par les véhicules terrestres à moteur	TP	9		J	J		Art. 70 de la loi de finances 1970 Instruction N° 16 du 10/10/1988 Compte Clôturé : solde sera versé au compte / fonds de garantie automobile JO N° 86 du 25/12/2002 Instruction N° 07/ du 13/01/2003
302.031		Concours extérieurs à certains programmes de plein emploi	TP	9		J	J		Compte Clôturé : solde compte de résultat JO N° 87 du 31/12/1994 Instruction N° 02 du 07/02/1995
	001	Aide canadienne							IDEM
	002	Concours de la communauté économique européenne							IDEM
	003	Concours de la R.F.A							IDEM
302.033		Opérations effectuées au titre de la révolution agraire	TP	9		J	J		Compte Clôturé : solde compte de résultat JO N° 87 du 31/12/1994 Instruction N° 02/ du 07/02/1995
	001	Direction des affaires domaniales et foncières							IDEM
	002	Ministère de l'agriculture et de la révolution agraire							IDEM
	003	Ministère de l'intérieur							IDEM
	004	Prime d'installation aux attributaires							IDEM
	005	Entretiens des fogaras (S.E.H)							IDEM
302.037		Constitution d'une réserve foncière	TP	9		J	J		Compte Clôturé : solde compte de résultat JO N° 87 du 31/12/1994 Instruction N° 02/ du 07/02/1995

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.049		Fonds d'aide pour l'emploi des jeunes	TW/TP	9		J	J		Compte clôturé, Instruction N°16 du 27/04/89
	001	Trésorerie principale (TP) Instruction N° 12 du 08/05/1992							Instruction N° 29 du 29/09/1996 Compte clôturé en décembre 1996 le solde sera versé au C/ 302.085
	002	Trésoreries de wilayas (TWS) Instruction N° 12 du 08/05/1992							Instruction N° 29 du 29/09/1996 Compte clôturé en décembre 1996 le solde sera versé au C/ 302.085 Instruction N° 29 du 29/09/1996
302.050		Fonds national du logement	TP	9		J	J		Instruction N° 01 du 23/01/1989 Instruction N° 14 du 29/10/1994 Instruction N° 39 du 07/11/1998 Instruction N° 31 du 04/11/2006 IDEM
	001	Programme spécial sud							
	002	Programme spécial Hauts-plateaux							
302.051		Fonds d'affectation des taxes destinées aux entreprises audiovisuelles	TP	9		J	J		Instruction N° 20 du 23/12/1988
302.052		Fonds national de développement agricole	TP	9		J	J		Instruction N°36 du 15/11/89 Instruction N°19 du 30/12/90 Instruction N°17/11 du 09/06/92 Instruction N°06 du 29/07/95 Instruction N° 14/10 du 17/05/1992 IDEM <i>Solde versé au compte 302.067</i> <i>J-O N° 92 du 25/12/1999</i>
	001	Trésorerie principale (TP)							
	002	Trésoreries de wilayas (TWS)							
302.053		Fonds d'affectation du droit d'exploitation des licences de taxis	TP	9		J	J		Instruction N° 04 du 07/02/1989 Instruction N° 14 du 05/06/1990 Compte clôturé, reste sera versé au compte de résultat par Instruction N° 40 du 20/10/2010 Instruction N° 02 du 06/02/2011
302.054		Fonds mise en œuvre de l'autonomie	TP	9		J	J		Instruction N°24 du 21/12/1988 Instruction N°14 du 05/06/1990 Compte clôturé, solde transféré au C/302.061 J-O N° 37 du 23/06/2000 Instruction N° 27 du 20/09/2000

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.055		Gestion des cités Militaires	TP	9		J	J		Instruction N° 100 du 31/12/1991
302.056		Fonds des subsistances	TP	9		J	J		Compte Clôturé : JO N° 85 du 31/12/1996 Instruction N° 02/ du 18/02/1997
302.057		Fonds d'affectation de la contribution à la promotion touristique	TP	9		J	J		Instruction N° 96/23 du 14/12/1991 Têtex N° 595 du 07/03/1990
302.058		Gestion de la formation à l'étranger	TP	9		J	J		Instruction N° 12 du 08/04/1989
302.059		Fonds de promotion de la presse écrite et audiovisuelle	TP	9		J	J		Instruction N° 47 du 19/05/1991 Instruction N° 01 du 10/01/1995 Compte Clôturé : solde transporté au compte de résultat , JO N° 92 du 25/12/1999 Instruction N° 01 du 15/01/2000
302.060		Fonds national pour la réinsertion et la promotion socio-professionnelles des jeunes	TP	9		J	J		Art. 70 de la Loi N° 90.16 du 07/08/1990 portant la loi de finances complémentaire pour 1990 Compte Clôturé : solde transporté au compte de résultat, JO N° 92 du 25/12/1999 Instruction N° 01 du 15/01/2000
302.061		Dépenses en capital	TP	9		J	J		Instruction N° 98 du 29/12/1991
	001	Opération , Dotations en capital							Instruction N° 23 du 03/09/2001
	002	Opération , Récapitalisation des banques							IDEM
302.062		Bonification du taux d'intérêt sur les investissements	TP	9		J	J		Instruction N° 25 du 13/07/1992 Instruction N° 18 du 28/11/1994 Instruction N° 35 du 22/08/1999
	001	Programme spécial sud							Instruction N° 32 du 04/11/2006
	002	Autres							IDEM Instruction N° 46 du 26/12/2006 Les Lignes 01 et 02 sont supprimées par l'Instruction N° 06 du 16/02/2011

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.063		Fonds d'Assainissement des entreprises publiques	TP	9		J	J		Instruction N° 24 du 21/12/1988 Instruction N° 68 du 10/06/1991 Instruction N° 77 du 13/08/1991 Instruction N° 93 du 01/12/1991 Compte clôturé, solde transféré au C/302.076 et C/302.062 J-O N° 37 du 28/06/2000 Instruction N° 29 du 24/09/2000
302.064		Dotations en fonds propres destinées aux EPIC et aux CRD	TP	9		J	J		Instruction N° 15 du 20/05/1992 Compte clôturé, solde transféré au C/302.061 J-O N° 37 du 28/06/2000 Instruction N° 27 du 20/09/2000
302.065		Fonds national pour l'environnement et de la dépollution	TP	9		J	J		Instruction N° 105 du 31/12/1991 Instruction N° 07 du 02/04/2002 Instruction N° 27 du 02/09/2006
302.066		Fonds national de la promotion des activités de l'artisanat traditionnel	TP	9		J	J		Instruction N° 02 du 16/02/1994
302.067		Fonds national de développement de l'investissement agricole	TP	9		J	J		Instruction N° 48 du 03/04/1993 Instruction N° 25 du 11/09/2000 Instruction N° 47 du 04/12/2005 Instruction N° 16 du 17/05/2010 Instruction N° 07 du 20/08/1995 J-O N° 52 du 26/07/2005 Instruction Modif, Compl N°47 du 04/12/2005 Instruction Modif, Compl N°16 du 17/05/2010 Instruction Modif, Compl N°05 du 16/02/2011 Instruction N° 30 du 23/09/2003
	001	Investissements							Instruction N° 30 du 23/09/2003
	002	Garantie des prix							Instruction N° 30 du 23/09/2003 J-O N° 161/MF du 11/07/2006
	003	Soutien au lait cru de vache							Instruction N° 29 du 02/10/2006 Clôturé IDEM Clôturé
	004	Bonification							Instruction N° 30 du 23/09/2003
	005	Acquisition d'équipements agricoles fabriqués localement							Instruction N° 02 du 17/02/2004
	006	Programme spécial sud							Instruction N° 33 du 04/11/2006

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

106

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

007	Programme spécial Hauts-plateaux						IDEM
008	Frais de gestion des intermédiaires financiers						Instruction N° 05 du 16/02/2011 Instruction N° 09 du 06/04/2011

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.068		Fonds de soutien des catégories sociales défavorisées	TP	9		J	J		Instruction N° 47 du 03/04/1993, 1995 Compte clôturé en décembre 1996 le solde sera versé au C/ 302.085 Instruction N° 29 du 29/09/1996 Instruction N°02/MF/DCT/DGOFDT du 14/01/1995 Compte clôturé en décembre 1996 le solde sera versé au C/ 302.085 Instruction N° 29 du 29/09/1996 IDEM
	001	Gestion TP							
	002	Gestion TW							
302.069		Fonds spécial de solidarité nationale	TP	9		J	J		Instruction N° 08 du 18/03/1997 L.F 93.01 du 19/01/1993 Instruction N° 16 du 17/10/1995 Inst - modificative N° 132/DGT/96 du 08/02/96 Instruction N° 08 du 18/03/1997 Instruction N° 26 du 16/06/1999 Instruction N° 23 du 21/09/2004 Instruction N° 16 du 15/05/2006
	001	L'aide de l'Etat au titre de la solidarité nationale							
	002	Aide de l'Etat aux familles démunies éprouvées par l'implication d'un de leurs proches dans la terrorismes							
	003	Indemnités des personnes ayant fait l'objet de mesures administratives de licenciement pour des faits à la tragédie nationale							IDEM
	004	Dotations au titre de l'aide octroyée par l'Etat aux familles démunies éprouvées par l'implication d'un de leurs proches dans la terrorismes							IDEM
	005	Dotations au titre des indemnités des personnes ayant fait l'objet de mesures administratives de licenciement pour des faits à la tragédie nationale							IDEM
302.070		Fonds de la protection zoo sanitaire	TP	9		J	J		Instruction N° 24 du 26/12/1993 Instruction N° 08 du 20/08/1995

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

107

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

001	Gestion TP					J-O N° 88 du 30/12/1993 - J-O N° 57 du 1994 Instruction N° 04 du 28/02/1995
002	Gestion TW					J-O N° 88 du 30/12/1993 - J-O N° 57 du 1994 Instruction N° 04 du 28/02/95 Instruction N° 30 du 13/09/97

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.077		Régularisation d'immobilisations incorporées au patrimoine d'entreprises publiques	TP	9		J	J		J-O N° 88 du 30/12/1993- J-O N° 57 du 1994 Compte clôturé, solde versé au compte de résultat, J-O N° 80 du 24/12/2000 Instruction N° 04 de 2001
302.078		Fonds de revenus complémentaires en faveur du personnel de l'administration fiscale	TP	9		J	J		Instruction N° 20 du 08/11/1994
	001	Fonds de revenus complémentaires en faveur personnels de l'administration fiscale (50 %)							Instruction N° 10 du 06/04/1997
	002	Autres services ou personnels apportant leur concours aux services fiscaux (02 %)							Instruction N° 10 du 06/04/1997 Instruction N° 38 du 12/09/1999
	003	F.R.C en faveur personnels trésor (8 %)							Instruction N° 10 du 06/04/1997
	004	Dépenses à transférer au TP pour compte personnel de l'administration du domaine national							Instruction N° 38 du 12/09/1999
	005	F.R.C en faveur du personnels de l'Agence national du cadastre							T-O N° 196/ME/DGC/DRC/320/RCE/02 du 14/05/02
	006	F.R.C en faveur du personnels de l'Administration budgétaire							IDEM
	007	F.R.C en faveur du personnels de l'I.G.F							IDEM
	008	F.R.C en faveur du personnels, Direction des moyens et des opérations budgétaires (Cabinets DGEP - DGRFE - DRH)							IDEM
	009	Personnels du Commissariat Général à la Planification et à la Prospective (CGPP) et de l'Office National des Statistiques							Instruction N° 18 du 18/08/2009
	010	La cellule du traitement du renseignement financier							Instruction N° 03 du 19/01/2010
302.079		Fonds national de l'eau potable	TP	9		J	J		Instruction N° 10 du 20/08/1995 Instruction N° 13 du 03/10/1995 Instruction N° 37 du 17/10/2005
302.080		Fonds national d'aide à la pêche artisanale et à l'agriculture	TP	9		J	J		Instruction N° 10 du 20/08/1995
	001	Programme spécial sud							Instruction N° 34 du 04/11/2006
	002	Programme spécial Hauts- plateaux							IDEM
302.081		Fonds national d'aménagement du territoire	TP	9		J	J		Instruction N° 14 du 03/10/1995

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

109

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

302.082	Fonds national de la recherche scientifique et du développement technologique	TP	9		J	J	Instruction N° 15 du 03/10/1995 Instruction N° 36 du 15/09/1997 Instruction N° 27 du 07/07/1999 Loi N° 80 du 30/12/2010
---------	---	----	---	--	---	---	--

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.083		Ressources provenant des privatisations	TP	9		J	J		Instruction N° 25 du 25/08/1996
302.084		Fonds spéciaux pour la promotion des exportations	TP	9		J	J		Instruction N° 26 du 25/08/1996 Instruction N° 18 du 27/04/1997 Instruction N° 34 du 31/12/ 2001 Instruction N° 25 du 30/08/2006
302.085		Fonds social de développement	TP	9		J	J		Instruction N° 29 du 29/09/1996 Compte clôturé, solde versé au compte de resultat, J-O N° 80 du 24/12/2000 Instruction N° 04 du 04/03/2001
302.086		Fonds national de gestion intégrée des ressources en eaux	TP	9		J	J		Instruction N° 27 du 25/08/1996
302.087		Fonds national de soutien à l'emploi des jeunes	TP	9		J	J		Instruction N° 31 du 26/10/1996 Instruction N° 37 du 07/12/1996 Instruction N° 06 du 14/02/1998 Instruction N° 19 du 04/05/1998 Instruction interministerielle N° 22 du 28/07/2001 Instruction N°14 du 13/05/2001 Instruction N°22 du 21/09/2004
	001	Dotations du budget de l'Etat							IDEM
	002	Produit du remboursement des prêts non rémunérés consentis aux jeunes promoteurs							IDEM
	003	Autres recettes							IDEM
302.088		Fonds spécial de réhabilitation du parc immobilier de la wilaya d'Alger	TP	9		J	J		J-O N° 85 du 31/12/1996 Instruction N° 13 du 05/04/1997 Instruction N° 24 du 12/06/1999 Compte clôturé, solde versé au C.302.114 J-O N°86 du 25/12/2002

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

110

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

302.082	Fonds national de la recherche scientifique et du développement technologique	TP	9		J	J	Instruction N° 15 du 03/10/1995 Instruction N° 36 du 15/09/1997 Instruction N° 27 du 07/07/1999 Loi N° 80 du 30/12/2010
---------	---	----	---	--	---	---	--

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.083		Ressources provenant des privatisations	TP	9		J	J	Instruction N° 25 du 25/08/1996	
302.084		Fonds spéciaux pour la promotion des exportations	TP	9		J	J	Instruction N° 26 du 25/08/1996 Instruction N° 18 du 27/04/1997 Instruction N° 34 du 31/12/ 2001 Instruction N° 25 du 30/08/2006	
302.085		Fonds social de développement	TP	9		J	J	Instruction N° 29 du 29/09/1996 Compte clôturé, solde versé au compte de resultat, J-O N° 80 du 24/12/2000 Instruction N° 04 du 04/03/2001	
302.086		Fonds national de gestion intégrée des ressources en eaux	TP	9		J	J	Instruction N° 27 du 25/08/1996	
302.087		Fonds national de soutien à l'emploi des jeunes	TP	9		J	J	Instruction N° 31 du 26/10/1996 Instruction N° 37 du 07/12/1996 Instruction N° 06 du 14/02/1998 Instruction N° 19 du 04/05/1998 Instruction interministerielle N° 22 du 28/07/2001 Instruction N°14 du 13/05/2001 Instruction N°22 du 21/09/2004	
	001	Dotations du budget de l'Etat						IDEM	
	002	Produit du remboursement des prêts non rémunérés consentis aux jeunes promoteurs						IDEM	
	003	Autres recettes						IDEM	
302.088		Fonds spécial de réhabilitation du parc immobilier de la wilaya d'Alger	TP	9		J	J	J-O N° 85 du 31/12/1996 Instruction N° 13 du 05/04/1997 Instruction N° 24 du 12/06/1999 Compte clôturé, solde versé au C/302.114 J-O N°86 du 25/12/2002	

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

110

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

Instruction N° 05 du 13/01/2003

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.089		Fonds spécial de développement des régions du sud	TP	9		J	J		J-O N° 89 du 31/12/1997 Instruction N° 11 du 04/11/2008 Instruction N° 22 du 23/05/2010 Instruction N° 27 du 22/07/1998 Instruction N° 10 du 16/04/2001 Instruction N° 33 du 31/12/2001 Instruction N° 10 du 16/04/2001 Instruction N° 33 du 31/12/2001 Instruction N° 10 du 16/04/2001 Instruction N° 33 du 31/12/2001 Instruction N° 10 du 16/04/2001 Telex N° 2083/MF/DGC/DRC du 02/10/06 Instruction N° 10 du 07/03/2007 IDEM
	001	Gestion TP							IDEM
	002	Gestion WALIS							IDEM
	003	Programme sectoriel centralise (PSC - PSD)							IDEM
	004	Programme sectoriel deconcentre (Walis ordonnateurs uniques)							IDEM
	005	Plans communaux de développement							IDEM
302.090		Fonds de promotion de la formation professionnelle continue	TP	9		J	J		J-O N° 89 du 31/12/1997 Instruction N° 21 du 30/05/1998
302.091		Fonds de promotion de l'apprentissage	TP	9		J	J		Instruction N° 22 du 30/05/1998 J-O N° 89 du 31/12/1997
302.092		Fonds national pour la promotion et le développement des arts et des lettres	TP	9		J	J		Instruction N° 23 du 30/05/1998 J-O N° 89 du 31/12/1997
302.093		Fonds de soutien à la presse écrite	TP	9		J	J		Instruction N° 28 du 26/07/1998 J-O N° 89 du 31/12/1997
302.094		Fonds spécial pour la mise en valeur des terres par la concession	TP	9		J	J		J-O N° 58 du 09/08/1998 Instruction N° 32 du 28/09/1998 Compte clôturé, solde versé au C/302.111 J-O N° 86 du 25/12/2002 Instruction N° 03 du 19/01/2003
302.095		Fonds spécial à la recherche et au développement des gisements	TP	9		J	J		J-O N° 98 du 31/12/1998 Instruction N° 21 du 12/06/1999

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

111

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

302.104	Compte de gestion des opérations d'investissements publics financées sur des emprunts extérieurs	TC	9		J	J	J-O Complémentaire N° 37 du 28/06/2000 J-O N° 32 du 10/06/2001(fonctionnement du cpte)
---------	--	----	---	--	---	---	---

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMITABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
									Instruction N°21 du 25/07/2001 Instruction N°04 du 23/03/2002 Compte clôturé, solde versé au C.530.031 Instruction N° 31 du 09/09/2010 Instruction N° 21 du 25/07/2001 Instruction N° 04 du 23/03/2002 Instruction N° 39 du 20/10/2010 Modifiant Instruction N° 21 du 25/07/2001 Instruction N° 04 du 23/03/2002
	001	Opérations gestions trésor							
	002	Opérations gestions B.A.D							
302.105		Fonds du patrimoine public minier	TP	9		J	J		J-O N° 80 du 24/12/2000 Instruction N° 18 du 23/04/2003 Instruction N° 07 du 22/02/2009
302.106		Fonds du partenariat	TP	9		J	J		J-O N° 38 du 21/07/2001 (Complémentaire) Instruction N° 21 du 21/07/2002
302.107		Fonds d'appui aux investissements	TP	9		J	J		J-O N° 79 du 23/12/2001 Instruction N° 09 du 10/02/2003 Instruction N° 21 du 21/09/2004 Instruction N° 42 du 20/12/06
302.108		Compte de gestion des opérations d'investissements publics inscrites au titre du programme de soutien à la relance	CP	9	530.002	J	J		J-O N° 79 du 23/12/2001 Instruction N° 14 du 09/06/2002 Instruction N° 18 du 30/06/2002 Instruction N° 33 du 07/10/2002 Instruction N° 34 du 16/10/2002 Compte clôturé au 31/12/2006 solde sera versé au compte de resultat J-O N° 85 du 30/12/2004 Instruction N° 01 du 08/01/2005 Instruction N° 33 du 03/09/2005 (L / 001/002/003) Instruction N° 14 du 09/06/2002
	001	Programme sectoriel (PSC - PSD)							

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

113

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

302.114	Fonds spécial de réhabilitation du parc immobilier des communes des wilayas						J-O N° 86 du 25/12/2002 Instruction N° 38 du 18/10/2005
---------	---	--	--	--	--	--	--

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.115		Compte de gestion des opérations du programme spécial de reconstruction (P.S.R)	TC / TW	9		J	J		J-O N° 37 du 15/06/2003 Instruction N° 26 du 14/09/2003 Instruction N° 29 du 27/09/2003
	001	Programme sectoriel centralisé (PSC)		9					Instruction N° 26 du 14/09/2003 Instruction N° 29 du 27/09/2003
	002	Programme sectoriel centralisé (PSC) - gestion locale		9					IDEM
	003	Programme sectoriel déconcentré (Walis - Ordonnateurs uniques)		9					Instruction N° 29 du 27/09/2003
	004	Plans communaux de développement (PCD)		9					IDEM
302.116		Fonds spécial pour le développement économique des Haut-plateaux	TC / TW	9		J	J		J-O N° 83 du 29/12/2003 - Ligne 000 est clôture Instruction N° 03 du 14/02/2009 Loi N° 80 du 30/12/2010
	001	Programme sectoriel centralisé (PSC)		9					Telex N° 2084/MF/DGC/DRC du 02/10/2006 Instruction N° 09 du 07/03/2007
	002	Programme sectoriel déconcentré (PSD) (Walis - Ordonnateurs uniques)		9					IDEM
	003	Plans communaux de développement (PCD)		9					IDEM
	004	Gestion trésorerie centrale							Instruction N° 03 du 14/02/2009
	005	Gestion walis - trésoreries des wilayas							Instruction N° 03 du 14/02/2009 Instruction N° 29 du 18/08/2010
302.117		Fonds national de soutien au micro-crédit	TP	9		J	J		J-O N° 52 du 26/07/2005 Instruction N° 45 du 04/12/2005
302.118		Fonds national de Préparation et Organisation des 9 ^{em} jeux africains	TP	9		J	J		J-O N° 52 du 26/07/2005 Instruction N° 42 du 14/11/05 Instruction complémentaire N° 01 du 03/01/2007
302.119		Fonds national de préparation et d'organisation de la manifestation - Alger, capitale de la culture arabe 2007	TP	9		J	J		J-O N° 52 du 26/07/2005 Instruction N° 41 du 14/11/2005

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

115

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

302.125	Fonds spécial pour le développement des transports publics	TP	9		J	J	J-O N° 42 du 27/07/2008
302.126	Fonds spécial d'appui aux éleveurs et petits exploitants agricoles	TP	9		J	J	J-O N° 42 du 27/07/2008 Instruction N° 13 du 25/05/2009 Instruction N° 19 du 17/05/2010
302.127	Fonds national de préparation et organisation du festival culturel panafricain 2009	TP	9		J	J	J-O N° 42 du 27/07/2008 Instruction N° 02 du 10/02/2009

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPE DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.128		Fonds d'appropriation des usages et du développement des technologies de l'information et de la communication	TP	9		J	J	J-O N° 74 du 31/12/2008 Instruction N° 14 du 25/05/2009	
302.129		Fonds national de préparation et organisation de la manifestation, Tlemcen capitale de la culture islamique 2011	TP/TW 13	9		J	J	J-O N° 44 du 26/07/2009 (Complémentaire)	
	001	Gestion trésorerie principale						Instruction N° 02 du 18/01/2010	
	002	Gestion trésorerie de la wilaya de Tlemcen						Instruction N° 02 du 18/01/2010	
302.130		Fonds de garantie des collectivités locales				J	J	J-O N° 78 du 31/12/2009 Instruction N° 06 du 28/01/2010	
302.131		Fonds national pour les énergies renouvelables						J-O N° 78 du 31/12/2009	
302.132		Fonds de bonification du taux d'intérêt sur les crédits accordés aux ménages pour l'acquisition, la construction et l'extension d'un logement ainsi qu'aux promoteurs immobiliers dans le cadre des programmes soutenus par l'Etat.						J-O N° 78 du 31/12/2009 Instruction N° 23 du 23/05/2010	
302.133		Fonds national de sécurité sociale						J-O N° 78 du 31/12/2009	
302.134		Fonds de gestion des opérations d'investissements publics inscrites au titre du programme de consolidation de la croissance économique 2010-2014						J-O N° 78 du 31/12/2009 Telex N° 441 MF/DGC/DRECB/2010 Du 18/02/2010	
	001	Programme sectoriel centralisé	TC/TW					Instruction N° 28 du 01/07/2010	
	002	Programme sectoriel déconcentré	Walis					IDEM	
	003	Plans communaux de développement (PCD)	TC/TW					IDEM	

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

117

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR

الملحق رقم : 02

N° COMPTE	INTITULE	TAUX
302-061	Dépenses en capital	100 %
302-062	Bonification du taux d'intérêt sur les investissements	100%
302-081	Fonds national d'aménagement du territoire	100%
302-092	Fonds national pour la promotion et le développement des arts et des lettres	100%
302-093	Fonds de soutien a la presse écrite	100%
302-102	Fonds de promotion de la compétitivité industrielle	100%
302-106	Fonds de partenariat	100%
302-107	Fonds d'appui à l'investissement	100%
302-110	Fonds d'aide à l'accession a la propriété dans le cadre du dispositif location -vente	100%
302-113	Fonds national pour la protection du littoral et des zones côtières	100%
302-117	Fonds national de soutien au micro -crédits	100%
302-118	Fonds national de préparation et d'organisation des neuvièmes jeux africains.	
302-119	Fonds national de préparation et d'organisation de la manifestation -Alger, Capital de la culture arabe 2007	100%
302-124	Fonds national de mise a niveau des PME	100%
302-058	Gestion de la formation à l'étranger	100%
302-109	Fonds de lutte contre la désertification et de développement du pastoralisme et de la steppe	100%
302-111	Fonds de développement rural et de la mise en valeur des terres par la concession	100%
302-121	Fonds national de régulation de la production agricole	100%
302-112	Fonds d'indemnisation des victimes et ayants droit des victimes des événements ayant accompagné le mouvement pour le parachèvement de l'identité national et la promotion de la citoyenneté.	100%
302-104	Compte de gestion des opérations d'investissements publics financé sur des emprunts extérieurs	100%
302-115	Compte de gestion des opérations du programme spécial de reconstruction.	100%
302-120	Compte de gestion des opérations d'investissements publics inscrites au titre du programme complémentaire de soutien à la croissance	100%
302-089	Fonds spécial de développement des régions du sud	99.8%
302-050	Fonds national du logement	99.8%
302-048	Indemnisation au titre des biens affectés au fonds national de la révolution agraire.	92.2%
302-067	Fonds national de développement de l'investissement agricole.	94.7%
302-041	Fonds de compensation des frais de transport	81.3%
302-082	Fonds de développement de l'art de la technique et de l'industrie cinématiques.	96.2
302-073	Dépenses au titre des engagements intérieurs et	98.2%

	extérieurs de l'Etat.	
302-075	Fonds d'indemnisation des victimes des victimes terrorisme.	98.8%
302-082	Fonds national de la recherche scientifique et du développement technologique.	85.8%
302-080	Fonds national de soutien à l'emploi des jeunes.	95.6%
302-071	Fonds de la protection zoo sanitaire de la protection phytosanitaire.	
302-042	Fonds de calamités naturelles et de risques technologique majeurs	64.7%
302-066	Fonds national de promotion des activités de l'artisanat traditionnel.	72%

ملحق رقم: 03

N° COMPTE	INTITULE
302-038	Exécution des décisions de justice rendues au profit de particuliers portant condamnation pécuniaire de l'Etat et de certains organismes
302-041	Fonds de Compensation des frais de transport
302-076	Compte de liquidation des entreprises publiques.
302-104	Compte de gestion des opérations d'investissements publics financées sur les emprunts extérieurs
302-112	Fonds d'indemnisation des victimes et ayants droit des victimes des événements ayant accompagné le mouvement pour l'achèvement de l'identité nationale et la promotion de la citoyenneté.
302-115	Compte de gestion des opérations du programme spécial de reconstruction
302-116	Fonds spécial pour le développement économiques des hauts plateaux
302-120	Compte de gestion des opérations d'investissements publics inscrits au titre du programme complémentaire de soutien à la croissance.

تعليمية رقم 03 مؤرخة في 2016/02/09

الموضوع : إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 129 - 302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011".

المرجع : القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادة 85 منه.

I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 85 من القانون المشار إليه في المرجع، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 129 - 302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" وعلى صب رصيده في حساب نتائج الخزينة.
تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الكيفيات العملية لتقييد العمليات الناجمة عن هذا الإجراء.

II. أحكام محاسبية

II-1 دور أمين الخزينة الرئيسي:

بتاريخ الإقفال النهائي للسنة المالية 2015، يشرع أمين الخزينة الرئيسي، فيما يخص الفترة الإضافية، في نقل الرصيد الدائن المستخرج من حساب التخصيص الخاص رقم 129-302 السالف الذكر، إلى كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق الحساب رقم 530.002 "حساب ترتيب تمرکز وتطهير لنهاية السنة"

II-2 دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة:

عند استلام هذا التحويل، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في صب رصيد الحساب رقم 129-302 في حساب نتائج الخزينة، ضمن الشروط النظامية السارية المفعول.
بعد تاريخ الإقفال النهائي للسنة المالية 2015، لا يظهر حساب التخصيص الخاص رقم 129-302 في مدونة حسابات الخزينة. أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

تعليمية رقم 04 المؤرخة في 2015/02/16

الموضوع : كيفيات توزيع موارد صندوق المداخيل الإضافية.

المرجع : - الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادتان 22 و23 منه.
- القرار رقم 005 المؤرخ في 27 يناير 2015 المحدد لكيفيات توزيع موارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين الإدارة الجبائية والمصالح المدعوة لتقديم المساعدة للمصالح الجبائية.

بمقتضى أحكام المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ترفع نسبة الاقتطاع السنوي الموجهة لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية إلى 70 %.
طبقاً لأحكام المادة 23 من نفس القانون، حددت نسبة اقتطاع العلاوات المرتبطة بالمساعدات الخاصة بتوسيع الوعاء الضريبي والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة بـ 30 %.

تبعاً لإدراج المديرية العامة للاستشراف محل الديوان المركزي لقمع الفساد، حدد القرار رقم 005 المؤرخ في 27 يناير 2015 التوزيع الجديد لموارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين الإدارة الجبائية والمصالح المدعوة لتقديم مساعدة للمصالح الجبائية.
لهذا الغرض، تحدد نسب التوزيع وقائمة المستفيدين من الصندوق التكميلي للدخل على النحو التالي:

الحساب رقم 302-078 :

السطر	العنوان	نسبة التوزيع
001	موظفو الإدارة الجبائية	69,5 %
002	مصالح أخرى (المدرسة الوطنية للضرائب)	0,5 %
003	موظفو الخزينة	10,44 %
004	موظفو الأملاك الوطنية	9,88 %
005	موظفو مسح الأراضي	2,64 %
006	موظفو الميزانية	4,73 %
007	موظفو المفتشية العامة للمالية	0,85 %
008	الموظفون المتكفل بهم من طرف مديرية عمليات الميزانية والمنشآت (الأمانة العامة - الديوان - م ع م خ - م ع ت س - م و ق خ - م و ق خ - م م م ب - م د)	0,96 %
009	خلية فحص المعلومة المالية	0,03 %
010	موظفو الاستشراف	0,02 %
011	الديوان الوطني للإحصائيات	0,45 %
	مجموع الحساب رقم 302-078	100 %

302.082	Fonds national de la recherche scientifique et du développement technologique	TP	9		J	J	Instruction N° 15 du 03/10/1995 Instruction N° 36 du 15/09/1997 Instruction N° 27 du 07/07/1999 Loi N° 80 du 30/12/2010
---------	---	----	---	--	---	---	--

COMPTES PARTICULIERS	S.C	INTITULE DES GROUPES DE COMPTES COMPTES GENERAUX ET COMPTES PARTICULIERS	COMPTABLES	S/D	TRANSPORT	JUSTIFICATION			OBSERVATIONS
						D	C	S	
302.083		Ressources provenant des privatisations	TP	9		J	J	Instruction N° 25 du 25/08/1996	
302.084		Fonds spéciaux pour la promotion des exportations	TP	9		J	J	Instruction N° 26 du 25/08/1996 Instruction N° 18 du 27/04/1997 Instruction N° 34 du 31/12/ 2001 Instruction N° 25 du 30/08/2006	
302.085		Fonds social de développement	TP	9		J	J	Instruction N° 29 du 29/09/1996 Compte clôturé, solde versé au compte de resultat, J-O N° 80 du 24/12/2000 Instruction N° 04 du 04/03/2001	
302.086		Fonds national de gestion intégrée des ressources en eaux	TP	9		J	J	Instruction N° 27 du 25/08/1996	
302.087		Fonds national de soutien à l'emploi des jeunes	TP	9		J	J	Instruction N° 31 du 26/10/1996 Instruction N° 37 du 07/12/1996 Instruction N° 06 du 14/02/1998 Instruction N° 19 du 04/05/1998 Instruction interministerielle N° 22 du 28/07/2001 Instruction N°14 du 13/05/2001 Instruction N°22 du 21/09/2004	
	001	Dotations du budget de l'Etat						IDEM	
	002	Produit du remboursement des prêts non rémunérés consentis aux jeunes promoteurs						IDEM	
	003	Autres recettes						IDEM	
302.088		Fonds spécial de réhabilitation du parc immobilier de la wilaya d'Alger	TP	9		J	J	J-O N° 85 du 31/12/1996 Instruction N° 13 du 05/04/1997 Instruction N° 24 du 12/06/1999 Compte clôturé, solde versé au C/302.114 J-O N°86 du 25/12/2002	

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

110

NOMENCLATURE DES COMPTES DU TRESOR